وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد _ النعامة _
معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ـ ل.م.د ـ
شعبة الحقوق
تخصص قانون أعمال
تحت عنوان:

العقد القرض الاستهلاكي في ضوء القانون الجزائري

إعداد الطالبتين: تحت إشراف:

*حيدار جميلة د: دريسي نورالهدى

*برياح شيماء

المناقشة من طرف اللجنة المكونة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د.عبدلي مباركة	أستاذةمحاضر أ	رئيسا
د. دريسي نور الهدى	أستاذة محاضر ب	مشرفا ومقررا
د عمراني سفيان	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكره الله "

الإهداء

الي من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح نبى الرحمة ونورالعالمين سيدنامحمد صلى الله عليه وسلم

الي التي من كانت عبراتها رمزا لفرحها عند ميلادي وشوقا عند لقائي الي من وصى عليها رسول الله خير الأنام، الي ينبوع الرحمة وحنان أمي الغالية.

الي من كلله الله بالهيبة والوقار إلي من علمني العطاء بدون انتظار الي من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماتك نجوم اهتدى بيها اليوم وفي الغد والي الابد أبي الحنون.

الي من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إلي رياحين حياتي اخواتي وأخواتي

الي ينابيع الصدق الصافي الي من معهم سعدت،وبرفقتهم وفي دروب الحياة الحلوة والحزينةسرات،الي من كانوا معي على طريق النجاح والخير صدقاتي .

~ جميلة~

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحاتبفضل الله اتممت مسيرتي جامعية " اهدي تخرجي الي مأمني وأماني وايماني وأمتي الي كل الحب بقلبي الى نبع الحنان أمي ثم أمي ثم أمي الي أخير يوم في عمرى .

الى حبيبي وقدوتي و سندي و الغالي ودموع ساعيديه وبريق عينيه الذي أ مسك بيدي بقوة منذ صغري لم يسمح ان أقع أبي الغالي أطال الله في عمرك ورفعك درجات في جنة الفردوس الاعلى .

إلى من تعلمت منها حب الحياة و من تسعد عيني برؤية وجوههم، ويفرح فؤادي بسماع رنّات ضحكاتهم.. أخواتي .

إلسنادي الثاني والداعم والكتف الذي أتكئ عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي والي عزّي في هذه الحياة، حماه المولى لقلبي ورعاه.. أخي الحبيب

الي زوج اختي الذي الذي سندني طيلة مسيرتي الجامعية ماقدمه لي من دعم طيلة السنوات التي مضت .

إلى شقيقات الروحي التي لم تلدهم رحم أمي بل ولدتهم لي مواقف الحياة. الي من فتحوا أفئدتهم لي عندما ضاقت بي دروب الحياة رغم اتساعها الي اللواتي أمسكن بيدي حين توقفت الحياة عن مدّ يدها لي صديقتي الغاليات .

إلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة الي ساندوني ووقفوا معي الي من أحببتهم بجنون، فكانوا خير الرفقة ونِعم الأصدقاء.

~ شيماء ~

الشكر وتقدير

الشكر الله العضيم الذي وفقنا لاتمام هذا العمل ،فالحمد الله كثيرا.

يقتضى واجب التقدير والعرفان بالجميل أن نتوجه بالشكر الجزيل ألي الاستاذة المشرفة نور الهدى الدريسيالتى تكرمت بقبول الاشراف على هذه المذكرة وعلى تصويبها شكلاومنهجا وموضوعا فجزاكي الله خير الجزاء

الشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وافادتهم لنا بملاحظة القمة وتوجيهاتهم السديدة فلهم منا كل التحية والتقدير.

وفي الاخير الشكر موصول لكل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أوبعيدلاتمام هذا العمل المتواضع

الحمد الله .

~ الطالبتين ~

قائمة المختصرات:

ج.ر :جريدة الرسمية .

ص :الصفحة .

ج :الجزء .

ط :الطبعة .

ع :العدد.

د.ط : دون طبعة.

د.س :دون سنة.

مقـــدمـــــــة

مقدمة:

في ظل الانفتاح الاقتصادي المعاصر، أصبح موضوع الاستهلاك من أهم المواضيع التي يقوم عليها النظام الرأسمالي القائم على فتح السوق لتبادل السلع وخدمات وحركة السيولة، حيث تلعب البنوك دورا هاما، وحيويا في تكوين الأموال، وتجمعيها وتوظيفيها باعتبارها منبع ادخار كبير، وقناة رئيسةللتمويل، بحيث تقوم بمهام الوسيط المالي في تجميع الأموال، وإعادة استثمارها، أو منحها على شكل قروض.

والمستهلك يتجه إلى مثل هذه العقود بما فيها عقد القرض الاستهلاكي، بهدف دعم قدراته الشرائية، وتلبية احتياجاته فيظل غلاء المعيشة، وصعوبة مواجهة مصاريف الضرورية في شتى المجلات، بحيث يجد المستهلك نفسه مضطراللجوء إلى طلب الحصول على قرض الاستهلاكي لتحقيق التوازن بين قدرة الشرائية، وغلاء أسعار.

والجزائر من ضمن الدول النامية، التي تسعى إلى إعطاء دعم قوي لتنمية المؤسسات المالية، من قامت خلال اصدار قانون النقد والقرض 03-11[1]،ذكر بيانات القانون في الهامش، مع تفادي تكرار البيانات الخصة في بالقانون في الفصل الأول والثاني، وانشاءمؤسسات الصغير، والمتوسطة باعتبار أن القرض هو أبسط صور الائتمان المصرفي، والذي تحقق البنوك التجارية من خلالأرباح عن طريق الفوائد المتحصل عليها من القروض الممنوحة التي توظفها بعد حساب الفرق بين سعر الفائدة، والمديونية.

وبالنظر إلى أهمية الالتزامات، التي ينشئها القرض الاستهلاكي في ذمة المستهلك والمخاطر التي قد تصل الى حد المديونية مسببة عجزا عن الأداء، فقد حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد القرض الاستهلاكي خاصة خلال مرحلة ابرام العقد، وعند ترويج البنك لخدمة القرض واعلام المستهلك به.

لهذا فقد عمل المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات، على الاهتمام بهذا النوع من العقود رغبة منه في الحد من المخاطر، وذلك بالحرص على ارساء القوة التفاوضية لدى المستهلك، وايجاد سبل

[1] أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003،يتعلق بالنقدوالقرض ،ج ر،ع52،صادر27غشت سنة 2003.

تعطي له حرية كبيرة للاختيار في ضوءالمبادئالعامة التي تضمن له حماية مصالحه الاقتصادية،وحقه في الاطلاععلى المعلومات المرغوبة للوصول إلى الاختيار المقبول حسب رغباته، وحاجياته، وذلك في ظل حرص الحكومات في سياستها الدولية أن تضمن للمستهلك الحصول على أكبر قدرة من المنافع من دخلهم الاقتصادي، ومضاعفة المجهودات لمنع الممارسات التي تحد من المصالح الاقتصادية للمستهلكين بالعمل على حمايتهم من التعسفات العقدية.

كما تظهر الأهمية البالغة لعقد القرض الاستهلاكي من ناحية الاقتصادية في كونه يساهم في حصول المقترضين أصحاب المداخيل المتدنية على سلع الاستهلاكية والخدمات المطلوبةبغية رفع مستواهم معيشي عن طريق امتلاكهم للسيارات والسلع وما يحتاجونه لاستمرار حياتهم، والتي لا يمكن لهم توفيرها بصفة آنيةلعدم وجود خيارات أمامهم إلا دفع قيمتها نقدا،كما يساعد هذا النوع من القروض في تنشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، مما يؤدي الى زيادة حصة السوق وزيادة حجم الانتاج ودعم الاقتصاد الوطني.

وتكمن الأهمية الاجتماعية للقرض الاستهلاكي من خلال تحسين الظروف المعيشية لأصحاب الدخل الضعيف، فقدأصبحت العائلة بهدف تلبية رغباتها وحاجاتها الأساسية أو الكمالية، تعتمد على استهلاك اليومي للمال،وتكتسبه في الغد عن طريق الاستدانة أو الاقتراض، بدلا من وجوب انتظار توفير رأس المال.

ونظرا لأهمية القرض الاستهلاكي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، فقد ظهرت حاجة ماسة إلى أن يتولىالتشريع تنظيم هذا النوع من الائتمان من أجل أن يتم هذا النوع من المعاملات وفق قوانين منظمة له تهدف إلى حماية كافة الأطراف المشتركة، كما أن مراعاة هذه القوانين سيجنب كافة الأطراف التبعات والتكاليف الاضافية التي قدترتب وجود دعاوى قضائية في حالة ظهور الخلافات حيث أن القواعد التقليدية للقانون المدني تعجز أن تكفل حماية فعالة تتناسب والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فقد تمازجت الأسباب الموضوعية مع الذاتية، لتثمن الرغبة للبحث في هذا موضوع وتحفز على خوض غماره.

فالنسبة لأسباب الموضوعية :

- صلتة الموضوع المباشرة بتخصص قانون أعمال لأنه يعتبر جزءا من الدراسة؛
- دور القروض ي تمويل الاستثمار، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني؛
- تزايد الطلب على القرض البنكي باعتباره من أهم الوسائل في تلبية حاجات الفرد الى السيولة المالية؛
- الدور الكبير الذي تلعبه في العصر الحديث في الكثير من المجالات سواء من الجانب القانوني أو الاقتصادي؛
- للموضوع أهمية بالغة حيث لا يمكن تصور حدوث الخطر، ونوعه ودرجته للقروض فالملاحظ أن الضمان هو أخر اعتبار يتم مراعاته في منح القروض.

أما بالنسبة للأهمية الذاتية تكمن فيمايلي:

- الميول والرغبة في معرفة كيفية منح القروض من قبل البنوك التجارية؛
- فتح المجال للباحثين والمهتمين مستقبلا للبحث في هذا الميدان.

أما عن صعوبات التي تم مواجهتها في مراحل البحثوالتي كانت عائقا في الوصول الى معلومات أكثر وهي:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع محل الدراسة؛
- قلة الدراسات السابقة لاسيما الرسائل الجامعية؛
- عدم توفر الكتب اللازمة خاصة الدراسات القانونية الجزائرية؛
- صعوبة الحصول على المراجع الأجنبية وترجمتها.

وعلى هذا الأساس ارتكز اختيار، ودراسة موضوع عقد القرض الاستهلاكي في ضوء التشريع الجزائري راجع لوجود اشكالية محورية تثار لمعرفة ضوابط القانونية التي تحكم هذا النوع من القروض.

وانطلاقا مما سبق.نطرح الاشكال الاتي

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع ضمانات تحكم عقد القرض الاستهلاكيوالتي من شأنها أن تلبي تطلعات المستهلك الجزائري من جهة، وتدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى؟

ماهي ضوابط المتعلقعة بالعقد القرض الاستهلاكي ؟وفيما تتمثل احكام عقد القرض الاستهلاكي ؟

وفي سبيل دراسة موضوع عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري تم اعتماد مقاربة منهجية من خلال الدمج بين مجموعة من المناهج عن طريق توظيف المنهج الوصفي، والتحليليفيمعالجة مختلف جوانب المفاهيميةللقرض بصفة عامة، وعملية بصفة خاصة،وتحليل النصوص القانونية التي تحكمه والاشارةإلى بعض التشريعات العربية على سبيل المقارنة.

حيث تم تقسيم الموضوع الى في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، من خلالالاعتماد علىالتقسيم الثنائي وفقا للآتي:

- الفصل الأول: ضوابط تكوين عقد القرض الاستهلاكي.
- الفصل الثاني: أحكام انعقاد عقد القرض الاستهلاكي خلال مرحلة الابرام.

الفصل الأول:

الضوابط المتعلقة بعقدالقرض الإستهلاكي

مقدمة الفصل

يعد عقد القرض الاستهلاكي من بين العقود المنظمة حديثا في التشريعات المقارنة، وقد ظهرت في الآونة الاخيرة له اهمية بالغة ويستعمل كأداة لتمويل الافراد لسد احتياجاتهم الشخصية من السلع او المنتجات لانتعاش وتشجيع النشطات الاقتصادية بما يعطي للمستهلك حماية في الائتمان، ويعتبر عقد القرض الاستهلاكي من أهم الوسائل التقليدية في التمويل .

حيث نتناول في المبحث الاول ضوابط المتعلقة تكوين عقد القرض وفي مبحث الثاني ضوابط الحماية لعقد القرض الاستهلاكي.

المبحث الاول : الضوابط المتعلقة بتكوين عقد القرض الاستهلاكي

لقد وضع المشرع الجزائري وضوابط الحماية المستهلك،أو اطراف العقد الاستهلاكي بموجب احكام واردة منها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة المتعلقة بكيفيات منح القرض الاستهلاكي التي تحدد المرتكزات التي يستند عليها ضوابط تكوين العقد القرض الاستهلاكي،انه من اهم وسائل تمويل الحديثة بحيث يتضمن المبحث الاول على مفهوم القرض الاستهلاكي من ناحية اللغوية والاصطلاحية،والمفهوم الفقهي، والقانوني،و ذكر الخصائص التي يتميز بيها عقد القرض الاستهلاكي ولأركانه التي يعتمد عليها.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم عقد القرض الاستهلاكيفي

(المطلب الأول) ، وأركان عقد القرض الاستهلاكي في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي

تعددات المفاهيم التي تشمل عقد قرض الاستهلاكي سواء، من ناحية اللغوية والاصطلاحية، والفقهية، والقانونية نجد أن هناك مفاهيم مختلفة، وتنصب حول نتيجة أو إحدى تمويل الفرد من أجل سد حاجيته من السلع أو منتجات سوى بمقابل أو، دون مقابل ويتم هده العملية بين العميل والبنك معتبره المقرض .

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى، تعريف عقد القرض الاستهلاكي

(الفرع الاول)، وخصائص عقد القرض الاستهلاكي (الفرع الثاني).

الفرع الاول : تعريف عقد القرض الاستهلاكي

إن مصطلح القرض الاستهلاكي يتألف من مصطلحين مركبين لكل منهما مضمون قانوني "القرض، و"الاستهلاك " لذلك يجب كل منهما على حدى حت نصل لتعريف مفصل لعقد القرض الاستهلاكي .

حيث تطرقنا في(أولا) الي تعريف اللغوي،وتعريف اصطلاحي(ثانيا)، وفقهي(ثالثا)، تعريف التشريعي (رابع).

أولا : تعريف اللغوي لعقد القرض الاستهلاكي

أولا) تعريف اللغوي :

يتضمن التعريف اللغوي لعقد القرض الاستهلاكي لتفكيكه، لقرض لغة كعنصر (أ)، والاستهلاك كعنصر (ب) ذكرنها كآتي .

أ)-القرض لغة :

بمعنى القطع، ومنه نقول قرض قطعة نقد .[1]

ب)- لاستهلاك في اللغة:

بمعنى إستهلك، منه استهلك الرجل مال أي أنفقه، أهلكه، أتى عليه.[2]

ثانيا)- التعريف الاصطلاحي لعقد القرض الاستهلاكي :

سنتطرق في هذا الجزء الى التعريف الاصطلاحي باعتبار العنوان مركب، من مصطلحين هم الاستهلاك (1)، و القرض (2).

[1] معجم المنجد في لغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، ط2، 2001 ، ص43 /ص45.

[2] د- عصام نور الدين، معجم الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 02، 2009، ص116.

1)- تعريف الاصطلاحي للقرض:

يعرف بأنه ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده اليك بعد أجل معلوم . ويعرف أيضا بانه مبادلة مال الحاضر، نقود او بضاعة بوعد وفاء،أو تسديد،أو دفع قادم.[1]

2)- تعريف الاصطلاحي للاستهلاك:

هي عملية يلجأ لها المستهلك، من أجل اشباع حاجاته اليومية متمثلة في سلع، وخدمات بسبب ضعف موارد الذاتية، وذلك رغبة منه لتوسيع دائرة الاستهلاك لتحسين مستوى معيشته،وعملية الاستهلاك من هذا المنطلق تشتمل على عنصرين السلعة،أو الخدمة محل الاستهلاك والمستهلك الذي يباشر عملية الاستهلاك.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي لعقد القرض الاستهلاكي

إختلف الفقهاء في تعريف القرض على مستوى القانوني، والشرعي، والاقتصادي على إعتبار ما يقع عليه القرض لذا وردة عدة تعريفات نذكرها كما يلي :

1)تعريف الفقه القانون لعقد القرض الاستهلاكي :

عرف الاستاذ عبد الرزاق السنهوري عقد القرض على أنه العقد الذي يكون محله دائما شيئا مثاليا، في الغالب نقودا، فينقل المقرض إلى المقترض ملكية الشيء على أن يسترد منه مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة.[3]

كما جاء يعرف أيضا بأنه، ذلك العقد الذي يتم بين البنك،والمقترض في صورة منح العميل مبلغا على سبيل القرض، مع الالتزام بسداده في الأجل المحدد دفعة واحدة، أو على شكل اقساط مقابل فائدة مقررة .[1]

---

[1] أ. شرا بن حمزة، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011، ص43.

[2] مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي،(أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه)، جامعة قاصدي مر باح ورقلة، كلية العلوم السياسة، السنة الجامعية،2021/2020، ص18.

[3] السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ج5 ،2005 ،ص419.

2)-التعريف الفقهي الشرعي لعقد القرض الاستهلاكي :

تنظر الشريعة الاسلامية للقرض،على أنه هو أداة تفريج كربة المكروبين، وسد حاجاته .[2]

كما يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القرض على أنه : اقتطاع جزء من مال المقرض إلى المقترض، وهو دفع المال أو أي شيء آخر مشمولا أو يكون لمنفعة المقترض فقط .[3]

3)- تعريف الفقه الاقتصادي لعقد القرض الاستهلاكي :

القروض الاستهلاكية في الفقه هي القروض، التي تمنح لفئات معينة من المجتمع بغرض الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لمقابلة نفقات معينة ليس في مقدور المقترض سدادها من دخله الحالي، أوهي القروض التي تمنح من طرف البنوك أو مؤسسات المالية للأفراد بهدف تمويل احتياجاته شخصية، أوشراء سلع وخدمات، وبذلك نجد أن التعريف يرتكز على عنصر الغرض أو الباعث في حين أهمل عنصر الائتمان والمقابل .[4]

وقد تطلق على القروض الاستهلاكية عدة مصطلحات منها، التمويل الاستهلاكي أو الائتمان الاستهلاكي الذي يقصد به تقديم القروض للمستهلكين، بغرض إنفاقها على شراء سلع استهلاكية ، وقد تكون بمقابل ودفع أثمانها مؤجلا ، أو بالتقسيط مستقبلا .[5]

ربعا : التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي

تناولت مختلف التشريعات عقد القرض الاستهلاكي بمعناه العم، كما تم تعريفه بموجب القواعد قانونية خاصة، وذلك كما يلي :

---

[1]عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون رقم 17 السنة 1999، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، ص476.

[22]مريم معنصري ، مرجع السابق ، ص19,

[3] حمزة شرا ين ،مرجع السابق، ص 43.

[4]ايمن بوبكر ، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي ، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020/2019، ص 12/ص 13.

[5] أيمن بوبكر ، نفس المرجع ، ص13.

1)- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه العام

ونقصد به تعريف عقد القرض الاستهلاكي بمعناه الواسع، وفي مختلف القوانين المنظمة له.

أ)- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في قانون المدني الجزائري :

لقد عرفت الشريعة العامة (قانون المدني الجزائري) عقد القرض الاستهلاكي، في نص المادة 450 منه على أنه : "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرد إلية المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر و الصفة ".[1]

- جاءت المادة 598 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي : "إذا كانت الوديعة مبلغ من النقود أو أي شيء على آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا ".[2]
- كما جاء في القانون المدني في بعض لتشريعات المقارنة:

عرف القرض في نصت المادة 538 من القانون المدني المصري على ما يلي :"القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخرى، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته ".[3]

[1] مادة 450 من امر رقم 75-58 مؤرخ في رمضان عام 1329 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ، ع78 ، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 .

[2] مادة 598 من أمر 75-58 ، سلف الذكر.

[3] مادة 538 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ، صدر بقصر القبة1948/07/16، جريدة الوقائع المصرية ، عدد رقم 108 مكرر (أ).

- وجاء تعريف قرض في نص المادة01/506 من القانون المدني السوري على أنه:"القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض ".[1]

ب)- التعريف المصرفي لعقد القرض الاستهلاكي :

باعتبار عملية القرض الاستهلاكي، من ضمن عمليات المصرفية لابد علينا رجوع الى القانون النقد والقرض 03-11في نص المادة 68 منه،عرف المشرع الجزائري عقد القرض المصرفي على أنه : " كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لمصلحة الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان . تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الاقتراض مع الإيجار".[2]

- ولقد عرفت بعض التشريعات المقارنة القرض المصرفي على أنه : عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغا من النقود على سبيل القرض أو يقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها . ويجوز أن يكون القرض مضمونا بتأمينات،ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق .

- كما نجد نص مادة 88 من قانون المالية 2015 نصت على أنه : " تعدل وتتمم المادة75 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009،كما يأتي :

[1] مادة 506 فقر 01 من القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/ 05/ 1949.

[2] مادة 68 من أمر 03-11، سالف الذكر.

المادة 75 : يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في اطار تنمية الانشطة الاقتصادية ".[1]

2)- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه الخاص :

يكون استناد على التشريعات المنظمة للائتمان الاستهلاكي، وهو مقصود بالدراسة.

أ)- تعريف المشرع الفرنسي لعقد القرض الاستهلاكي :

إن لجوء المستهلك في وقتنا الحالي لعملية الائتمان بشكل مستمر، ومتزايد لسد حاجاته الضرورية، دفعت المشرع الفرنسي إلى ايجاد قواعد قانونية خاصة، تحت مسمي الائتمان الاستهلاكي، أورد في قانون حماية المستهلك، ذلك من أجل تحقيق نوع من الحماية القانونية للمستهلك مما قد يترتب على تلك العملية من مخاطر ائتمانية، وتلك الفوائد كانت محلا للتعديل مؤخرا .

بالقانون رقم 737-1010 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، متعلق بعقود الائتمان للمستهلكين .[2]

وبالرجوع إلى تلك القواعد الخاصة نجد المادة (6-1-311) من قانون حماية المستهلك تحديد عملية أو عقد الائتمان، بأنه عقد خاص يلتزم بمقتضاها المقرض أن يقدم للمقترض قرضا، وذلك خلال أجل يمنح للمقترض لتسديد القرض كالعمليات المكشوفة وتسهيلات الوفاء

[1] مادة 88 من قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ، ع 78 ، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014 .

[2] خالد عطشان- غزارة الضفيري ، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 49 ، صفر 1433 الموافق يناير 2012 ، ص 413.

المشابهة، لكن عقد القرض ليس العقد الوحيد الذي يحقق عملية ائتمان، فعقد البيع وما في حكمه قد يحقق النتيجة ذاتها في حالة ما إذا كان الوفاء بالثمن مؤجلا .[1]

ب)- تعريف المشرع الجزائري لعقد القرض الاستهلاكي :

لقد جاء المشرع الجزائري بجملة من تعريفات، في مختلف القوانين نأخذ منها:

يقصد بالقرض الاستهلاكي في مرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في نص مادة 02فقرة 01 منه نصت على ما يلي : "كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزا ".[2]

عرف عقد القرض من خلال مادة 02 فقرة02 من نفس المرسوم التنفيذي نصت على أنه :"عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل ".[3]

ويلاحظ من نص المادة 02 سالفة الذكر استثنى من عملية القرض الاستهلاكي تقديم الخدمات، وهو ما نلمسه من نص المادة الاولى من المرسوم المذكور أعلاه نصت على ما يلي : " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه لسلع ".[4]

أما تعرف المادة 03 فقرة20 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد جاءت بأنه : "كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا

---

[1] أيمن بوبكر، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي ، مرجع السابق، ص10.

[2] مادة 02 فقرة 01 من مرسوم التنفيذي لرقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 ، يتعلق بشرو ط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكي ، ج ر ، ع 24 ، مصادر 13 مايو سنة 2015.

[3] مادة 02 فقر 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -114 ، سالف الذكر.

[4] مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، سالف الذكر .

أو مجزا"[1]. وهذا ما يعني أن العقود القرض أو عقود البيع ليست الوحيدة التي تحقق عملية الائتمان.

الفرع الثاني : خصائص عقد القرض الاستهلاكي

من خلال التعريفات السابقة لعقد القرض الاستهلاكي فإن هذا الأخير بالعديد من الخصائص منها ما هو مستنبط من القواعد العامة التي يشترك فيها مع غيره من العقود المقننة في القانون المدني، ومنها ما هو منبثق من القواعد الخاصة باعتبار تصرف قانوني ينظم علاقة تعاقدية خاصة تميزه عن غيره من العقود آخر من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى خصائص العامة لعقد القرض الاستهلاكي (أولا) وخصائص الخاصة لعقد القرض الاستهلاكي (ثانيا) .

أولا : خصائص العامة لعقد القرض الاستهلاكي

لعقد القرض الاستهلاكي قواعد عامة يمكن أن نستخلصها كالاتي :عقد القرض الاستهلاكي عقد رضائي (01)، عقد القرض الاستهلاكي عقد ملزم لجانبين (02) عقد القرض الاستهلاكي من العقود الاذعان (03)، عقد القرض الاستهلاكي عقد مستمر(04)، عقد القرض الاستهلاكي من العقود الشكلية (05)، عقد القرض الاستهلاكي من عقود التجارية (06) .

1)- عقد القرض الاستهلاكي عقد رضائي :

إن المعاملات البنكية تعتمد على مبدأ الرضائية في عقودها، التي يكون إساسها توافق رضا الطرفين يتكون الرضاء من ايجاب وقبول، ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ

[1]مادة 03 فقرة 20 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ،ع 15 ، صادر في 08 مارس سنة 2009.

الرضائي نص المادة 59من التقنين المدني الجزائري "يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون إخلال بالنصوص القانونية ".[1]

يتم الإيجاب في العقود الاستهلاكية عن طريف يقدم بطلب من المقترض موجه للبنك من أجل، قبول إلي علاقة القرض الاستهلاكي يكون هذا القبول صادر من البنك المقرض، وهنا تتم بتوفق بين ايجاب والقبول بين طرفين العقد القرض الاستهلاكي .[2]

فأصبحت فكرة التراضي كافية لانعقاد العقد القرض الاستهلاكيالاصل في التعاقد.

2)- عقد القرض الاستهلاكي عقد ملزم للجانبين :

بمجرد تطابق الايجاب مع القبول ينعقد القرض، فينشأ الالتزامات متبادلة على عاتق كل من طرفين العقد، فهو عقد ملزم لجانبين والالتزامات التي تشاء عاتق المقترض هي نقل ملكية، التي المقترض ويتم تسليمه إلى المقترض .[3]

جاء مادة 451 من القانون المدني الجزائري نصت أنه : " يجب على المقرض أن يسلم الى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره الا عند انتهاء القرض ".[4]

- مادة 01/451 من قانون المدني الجزائري نصت على ما يلي :"وإذا تلف الشيء قبل تسليمه الى المقترض كان الا تلاف على المقرض ".[5] إذا تلف الشيء قبل تسليم إلى المقترض تقع تابعة الهلاك على عاتق المقرض .

---

[1]مادة 59 من أمر رقم 75- 58،متضمن قانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[2]مريم منعصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع السابق،ص28.

[3]عبد الرزاق أحمد سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ج5، ط 3، 1998، ص423.

[4]مادة 451 من أمر رقم 75-58، سالف الذكر.

[5]مادة 451 فقرة 01 من أمر رقم 75-58 ، سالف الذكر،

- تقع تبعية الهلاك قبل التسليم على المقترض، ويتم استرجاع نظيره عند إنتهاء أجل المتفق عليه ومن التزامات المقرض كذلك تتمثل في ضمان العيب الخفي هذا مانص عليه المشرع الجزائري في نص مادة 453 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي : " اذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد الا قيمة الشيء المعيب .

اما اذا كان المقرض قد تعمد اخفاء العيب، فللمقترض أن يطلب أما اصلاح العيب واما استبدال بشيء خال من العيوب ".[1]

3) عقد القرض الاستهلاكي من عقود الاذعان :

لقد وقع اختلاف حول، هل يعد عقد القرض الاستهلاكي، من عقود الاذعان خاصة وأنه من عقود الاستهلاك، وبالتالي يمكن الاستفادة من أحكام المواد 110،112من قانون المدني الجزائري ؟ للإجابة على التساؤل انقسم ثلاثة آراء مختلفة نوردها كالآتي:

الرأي الأول : وهو القائل أن العقود، التي بين البنك وعملائه من قبيل عقود الإذعان واستند في ذلك الى أن البنك هو الذي يحدد شروط العقد ويضعها في النموذج المعد سلفا وليس للعميل سوى التوقيع، فلا يمكنه مناقشة شروط العقد وتعديل بضعها أو إلغاء مالا يناسبه، وهذا هو امر عقد الاذعان، يضيف أصحاب هذا الرأي، أن معظم نماذج العمليات المصرفية تكون واحدة لدى جميع البنوك مما يجعل نوعا،من الاحتكار الذي يضعف مركز العميل في وقت أصبحت تعاملاته مع البنك من ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية الحديثة .[2]

الرأي الثاني : ويذهب أنصار هذا الرأي أن عمليات البنوك لا تعتبر من عقود الاذعان وإنما نوع خاص من أنواع صياغة العقود زاد استخدامها في الآونة الأخيرة في مختلف المعاملات

[1] مادة 453 من أمر رقم 75-58 ، سالف الذكر.

[2] سلطانة كباهم ، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القروض الاستهلاكي ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ، 2017/2016، ص 29.

القانونية بزيادة، إلى توفير الوقت والجهد التي تتناسب الأعمال التجارية عموما والاتجاه نحو توحيد الأنظمة القانونية في مختلف دول العالم، وهذه الصياغة الجديدة للعقد النمطي، أو العقد النموذجي وهي صياغة مسبقة لمجموعة من البنود التعاقدية من أحد الأشخاص، تندمج في عقد ينصب على نفس موضعها، وذلك باتفاق أطراف العقد وبذلك يستطيع العميل الحصول على الخدمة التي يريدها عن طريق أكثر من بنك ومؤسسة مالية حسب أهميته وبما يتفق مع السياسة النقدية والائتمان، خاصة بعدما اتسع نطاق الساحة المصرفية ليدخلها بنوك القطاع الخاص الوطنية والأجنبية .[1]

4)- عقد القرض الاستهلاكي عقد مستمر:

إن الالتزام الناشئ عن علاقة المديونية، هو التزام مقترن بأجل أي وجود فترة زمنية يبن أداء البنك لمبلغ القرض الذي يكون فوريا، تسديد المقترض الذي يكون إما على أقساط مؤجل أو مجزا، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15_114 نصت على ما يلي : " تطبق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من ثلاثة (03) أشهر ولا تتعدى ستين (60) شهرا".[2]يعتبر الفارق الزمني العنصر الجوهري في الائتمان الذي يفرق بين نوع المعاملات الفورية، والمعاملات الائتمانية، والتي تحدد طبيعة العقد من قصير المدة إلى المتوسطة الاجل، في العقد القرض الاستهلاكي .

5)- الشكلية في عقد القرض الاستهلاكي :

جاء في نص مادة 20 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على ما يلي :" دون الاخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول ، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة

[1]أمين أبوبكر ، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي ،مرجع السابق ، ص17.

[2]مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، ،سالف الذكر.

ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده ويحرر عقد ذلك ".[1]ويستخلص من نص المادة أن المشرع يقصد الكتابة العرفية التي تلزم لصحة العقد من جهة ولإثباته من جهة آخري، وذهب القضاء الجزائري لتكريس مبدأ الشكلية المفروضة كشرط لصحة العقود الائتمانية .[2]

6) عقد القرض الاستهلاكي عقد تجاري :

يعتبر القرض المصرفي عملا تجاريا دائما بالنسبة للبنك باعتباره من عمليات البنوك تطبيقا وهذا ما نصت عليه مادة 2فقرة 13من قانون التجاري الجزائري[3]، أما بالنسبة للعميل فإن الامر يتوقف على صفة هذا العميل، والغرض الذي يخصص لع القرض فيعد القرض تجاريا متى كان العميل تاجرا، واقتراض الحاجات تجارية، ويعد عملا مدنيا متى كان العميل مدنيا أو تاجرا واقترض بسبب عمل مدني .[4]

ثانيا : خصائص الخاصة بعقد القرض الاستهلاكي

يتسم عقد القرض الاستهلاكي بقواعد خاصة التي تميزه عن غيره، من عقود نستخلص هذه خصائص، في مرسوم تنفيذي رقم15-114 ،حيث يتم تطرق الى،انه عقد القرض استهلاكي من عقود الحديثة (01)، وانعقد القرض الاستهلاكي من العقود المركبة (02).

1)- عقد القرض الاستهلاكي من عقود الحديثة :

[1]مادة 20 من القانون رقم 09-03،متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر .

[2]جليلة مصعور ، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة01 ، 06/02/ 2016 ، ص47.

[3] مادة 02 فقرة 13 من قانون التجاري الجزائري نصت على ما يلي : « يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:
-كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ».

[4]د- محمد حسن الجبر ، العقود التجارية و عمليات البنوك، النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملم سعود ، ط02/01 ، 1418،ص297.

ظهرت مثل هذا العقود نتيجة لتطور الاقتصادي، التي تم تصنفها من ضمن العقود الاستهلاك لمواجهة للاستعمال الشخصي، أو العائلي دون المهني تسمح باقتناء المنتوجات والسلع دون حاجة للتسديد الفوري، كما يسمح للأشخاص الطبيعية المقيمين في الجزائر دون سواهم، طبقا المادتين (02)، (06) من المرسوم التنفيذي 15-114 وهذا الاستثناء على قاعدة العامة المتعارف عليها في عقود الاستهلاك التي تسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية اقتناء منتجات من اجل تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية بحيث يعتبر وسيلة ائتمان حديثة وأداة لتمويل أفراد وتشجيع استهلاك سلع، ومنتوجات مصنعة،أو نصف مصنعة في الجزائر ويستفيد منه الاشخاص طبعين بموجب قرار وزاري يحدد سلع معينة بالقرض كالشراء السيارات واجهزة الكهرو منزلية، بحيث لا يترتب هذا منح اثار قانونية إلا اذا كان محله ضمن سلع معينة بحث مدته لا تقل عن 3اشهر وتتعد5سنوات . [1]

4)- عقد القرض الاستهلاكي من العقود المركبة :

تتحدد الطبيعة الخاصة لعقد القرض الاستهلاكي، في كونه يتميز عن باقي العقود في اطار البيع والتمويل عن طريق القرض، حيث يواجه المقترض في مرحلة ابرام العقد يبرم عقدين مختلفين من أجل تحقيق عملية ذات طابع موحد أحدهما مع المورد الذي يوفر له سلع والمتوجات المطلوبة، الثاني مع البنك المقرض الذي يؤمن له الأموال الضرورية (مبلغ القرض) بغرض توفير حماية فعالة للمقترض، يظهر من خلال اقامة تشريعات الاستهلاك رابطا بينالعقدين، عقد القرض الاستهلاكي وعقد البيع، فالمقترض لا يستطيع توفير متطلباته الى بمنحه قرض، ولا يقترض دون ان يشتري، تنتج علاقة ثلاثية بين البائع، المحترف المقترض، والمقترض ويتحقق في القرض الاستهلاكي .[2]

[1] مريم منعصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ، مرجع السابق، ص43.

[2] مريم منعصري ، المرجع السابق، ص44.

- جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-114 نصت على ما يلي: "لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفي القرض من اجلها.
وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال ، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم ".[1]
- جاءت المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي نصت على ما يلي : "لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد الا بعد اخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض ".[2] نلاحظ من نص المادة أن المشرع قد منع البائع من استلام أي دفع فيما عدا ماوافق المشتري على دفعة نقدا بأي شكل من الاشكال مالم يتم ابرام عقد القرض بشكل نهائي .

المطلب الثاني : أركان عقد القرض الاستهلاكي

باعتبار عقد القرض الاستهلاكي عقد كباقي العقود فلابد من توافر اركان لصحته، واتمامه ,ترتب اثار قانونية له، ويجب ان يكون خالي من عيوب الارادة سنتطرق في هدا الفرع الاركان التي يقوم عليها العقد وهي (الرضا،السبب، المحل).

الفرع الاول : التراضي

يعد العقد القرض الاستهلاكي من ضمن العقود الرضائية، التي تستوجب في انعقادها توفر عنصر الرضا الذي يعد،هو اول ركن في العقد ويندرج في مضمونه الاهلية المتعاقد حيث نص المشرع الجزائري في مادة 59من قانون المدني الجزائري على أنه:"يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون اخلال بالنصوص القانونية ".[3]

[1] مادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-114، سالف الذكر.

[2] مادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، سالف الذكر .

[3] مادة 59 من أمر رقم 75-58، سالف الذكر.

فطبقا لنص مادة 59من القانون المدني الجزائري،يتم التراضي بوجود الايجاب والقبول بشرط تطبقهما ويتجه،إلى احداث اثر قانوني وهو انشاء التزامات متقابلة وعلى عاتق كل طرفين.

وهو من ضمن العقود العينية،التي تستوجب الى جانب الرضا ان يتم ينقل ملكية الشيء المقترض طبقا لنص المادة 167من القانون المدني الجزائري .[1]

اولا : وجود التراضي

التراضي هو تطابق الايجاب، والقبول كتعبير عن إرادتيطرفي العقد طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري سالفة ذكرفالي وجود التراضي،لابد ان توجد ارادتين قد تم تعبير عنهما من طرف المقرض والمقترض، وان تتطابق احدهما مع الاخرى من اجل احداث اثر قانوني .

1)- وجود الإرادة وتعبير عنها :

نصت المادة 60 من تقنين المدني الجزائري على ما يلي "التعبير عن الارادة يكون باللفظ وكتابة،أوبالإشارةالمتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يداع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه ".[2]

المادة 1/60قانون المدني الجزائري نصت على أنه : "ويجوز ان يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون صريحا".[3]

[1]مادة167 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي : « الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء و المحافظة عليه حتى التسليم ».

[2]مادة 60 من القانون المدني الجزائري،،سالف الذكر .

[3]مادة 60 فقرة 01 من قانون المدني الجزائري، ،سالف الذكر .

أ)- توافر الإيجاب والقبول في عقد القرض الاستهلاكي :

عقد القرض عقد رضائي،فيكفي لانعقاد إلى توافق الايجاب وقبول من المقرض والمقترض حيث لايوجد في هذا الصدور احكام خاصة بعقد القرض،تسري عليه القواعد العامة في نظرية العقد من تم تطرق لتعبير عن ارادة تعبيرا أوصريحا أو، تعبيرا ضمنيا والوقت الذي ينتج فيه التعبير هن الارادة اثره، وموت من صدر منه التعبير عن الارادة أو، فقدانه أهليته والتعاقد ما سبب الغائبين والنيابة، في عقد القرض، وغيرذلك من الاحكام العامة .[1]

أ-1) الإيجاب :

هو العرض الصادر من المقرض (البنك)موجه لطرف اخر، هو المقترضيوجه من البنك ،الى جمهور لطلب انعقاد أو، لفئة معينة طبق لقواعد العامة التي نصت على طريقة انعقاد العقد طبقا مادة54، ومادة 59من القانون المدني الجزائري .[2]

إما يكون هذا الايجاب، عن طريق البنك يوضع لوائح، واعلامات يبوح بنسبة القروض أو يتم الايجاب على شكل دعوى موجهة من طرف البنك، أما ينتج عنهما كمفاوض مسبق لدراسة شرط المقدمة في العقد،أما ان ينتهى هذا مفاوضات بأنشاء العقد بتطبيق الايجاب والقبول، اما ان يتحول الى مجرد مشروع وفي هذا صداد يتم تميز بين الايجاب والدعوى التعاقد.

أ-1-1)التميز بين الايجاب والدعوى الى التعاقد:

فالعرض الذي يتم عن الرغبة،في ابرام العقد دون بيان اركانه فهو مجرد دعوى الى التعاقد مثل لفيتاتا،التي يعلقها شخص على منزله لتضمن كلمة الايجار أوللبيع ومن هنا يتضح

[1] د- عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديدة ، مرجع السابق، ص 434.

[2] مريم منعصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع السابق، ص47.

التفرقة، بين الايجاب والدعوة انشاء رابطة قانونية، وهو العقد ويكون موجه لطرف اخر،اما الدعوة التعاقد وهو مجرد وسيلة لجلب متعاقد للإبرام العقد .[1]

أ-2)القبول :

القبول هو الارادة الثانية الانعقاد العقد التعبير البات عن ارادة الطرف، الذي وجه اليه الايجاب بإرضائه العرض المقدم اليه[2].

وهنا القبول يكون من طرف المفترض فعل التكون يعتبر القبول عن العرض متقدم؟

من هذا المنطلق يجب علينا تميزبين التعبير الضمني عن الارادة، وبين السكوت فالتعبير الضمني، والذي نص عليه مادة01\60 من قانون المدني الجزائري نصت على ما يلي : «ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ».[3]

"اما السكوت يكون الموافق حياديلا يدل على القبول، ولا يدل على الرفض ويقول فقهاء الشريعة الاسلامية (لا ينسب لساكت قول) .[4]

فالأصل أن السكوت لا يعبر، عنالإرادةوقد صدر في هذا السياق احكام عديدة في مصر وفرنسا، ولكن اورد المشرع الجزائري استثناءفي القانون المدني 68من القانون المدني الجزائري جاءت على السبيل المثال. [5]

---

[1]د- محمدصبري السعدي ،النظرية العامة لالتزام وقانون المدني الجزائري ، دار الكتاب الحديث، جامعة قسنطينة ، الجزائر،د ط، د س، ص 112.

[2]د- محمد صبري سعد ، مرجع السابق، ص117.

[3]مادة 60 فقرة 01 من أمر 75 _58 ،متضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[4]علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8، 2008، ص30/ص31.

[5]مادة 68 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي :« اذا كانت طبيعة المعاملة ، أو العرف التجاري ، أو غير ذلك من الظروف ، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول فان العقد يعتبر قد تم .....».

أ-2-1)-إذاكانت طبيعة المعاملة اوالعرف التجاري:

او غير ذلك من الظروف،تدل على ان الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول، والمثال على ذلك ماجرت عليه عادة، والاعراف المصارف من ارسال بينات لعميلها،كل مدة معينة بحسابيه جاري لديها، فيعتبر سكوته يعد مدة معينة قبولا لهذا.

أ-2-2) اذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين:

وهذا مانصت عليه المادة 68فقرة01من قانون المدني الجزائري"يعتبر السكوت في الرد قبولااذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو اذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه".[1] امثلة على ذلك مثال ماجر التعامل به بين تجار التجزئة من ارسال بيان بالبضائع المطلوبةمن تاجر الجملة، فان السكوت هذا الاخير يعد قبولا لطلب تاجر التجزئة، ويكون لهذا الاخير ان يطمئن ان البضاعة،التي طلبها السوق تصل اليه في وقت المتفق عليه او،مدة التي جار التعامل بيها حسب الاعراف والمعاملات التجارية.

3-إذا كان الايجاب لمصلحة من وجه اليه :

نصت المادة 61من قانون المدني الجزائري على ما يلي :"ينتج التعبير عن الارادة أثر في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه اليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك ".[2]

-واذا كان الايجاب لمصلحة،من وجه اليه وسكوت هذا الاخير يعد قبولا مثال عند ذلك ان يهب شخص الاخر شيئا منقولا بدون مطالبته بعوض فسكوت الموهوب له يعتبر قبولا لمن وهبا لمصلحة،فكلسكوتتقترن به ظروف تدل على الرضاء،يعتبر قبولا

يعنى«silencecrrtiontancie » وسمى الفرنسيون متمثل بهذا السكوتالملابس.

[1] مادة 68 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري ، سالف لذكر.

[2] مادة 61من القانون الدني الجزائري ، سالف الذكر.

عند تطابق الايجاب والقبول يتنج عن دلك عقد،او رابطة عقدية سنتطرق هنا الى ارادة ومعرفة حيث يكون التعاقد بين الحاضرين (1)،والتعاقد بين غائبين(2).

1)-التعاقد بين الحاضرين :

وهذا مانصت عليه المادة 64 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي :"إذا صدر الايجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فان الموجب يتحلل من ايجابه إذا لم يصدر القبول فوراو كذلكاذا اصدار الايجاب من شخص الى اخر بطريق الهاتف أو بأي طريق متماثل".[1]

إن التراضي الذي هو نتيجة التقاء ارادة الموجب (المصدر الايجاب)بإردةاخرى وهي قابل (مصدرالقبول)،وتطابقهما يتحول،عن ذلك التعبير عن الارادة سوى كان في شكل الايجابأوشكل القبول،[2]وها التعبير عن الارادة أما إن يكون صريحا أو ضمنيا.[3]

والتعبير الصريح قد يكون باللفظ أو،كتابة حتى بالإشارة،ويكون هذا الاشارة مفهومه لدى الناس مثل شخص يرفع يده لسيارة الاجر يعد لدى مرحلة التعاقد مع السائق سيارة الاجر،كما يكون التعبير عن الإرادة صريحا متى اتخذ شخص موقف لا يداع أي مجال للشك في نية صاحبه،كاستهلاك شي ء معروض للبيع .[4]

التعبير عن الارادة، سواء صرحة اوضمنا، يكون في صورتين ايجاب الذي تكون صادرة من طرف الاول (البنك،المقرض)،والقبول صادر من طرف الثاني وهو (المقترض)بحضور

[1]مادة 64من أمر75-58 ،متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[2]دربال عبد الرزاق ، الوجيز في نظرية العامة للالتزام ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر، دط، دس ص17.

[3]مادة 60فقرة 1 من القانون المدني الجزائري نصت « التعبير عن الارادة يكون باللفظ ، والكتابة ، أو بالا شارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبها ».

[4]دربال عبد الرزاق ، مرجع السابق ، ص16.

الطرفان في مجلس واحد للتعاقد ويجب صدور القبول قبل أو،انقضاء مجلس العقد المادة 64 من القانون المدني الجزائري الذي عرض فيه الايجاب [1].

2)-التعاقد بين غائبين:

نقصد بتعاقد بين الغائبين، هو عدم حضور المتعاقدين الى مجلس العقد وقد يكون ذلك عبر وسائل التالية تتم عن طريق المراسلة بالبريد أو،بالبرقيات،أوعن طريق غير نائب ومن هنا نجد اربع مذاهب تعددت عن التعبير عن الارادة وأحداث اثر قانوني .[2]

أ) مذهب اعلام القبول :

طبقا لهذا المذهب يعتبر العقد قد تام بمجرد بإعلام القابل عن قبوله الايجاب الصادر وذلك باعتبار العقد قد يتم بتطابق الايجاب والقبول، ويوجب الاعتراف في هذا المذهب انه يمكن للموجه لايعلم بقبول صادر من قبل،وقد يعدل على الايجاب قبل كلمة بالقبول قد يصرح القابل عن قبوله في رسالة ثم يتم العدول من هذا الاخير ويتم تمزيق الرسالة[3].

أخد بهذا المذهب القانون السوري في المادة 98 القانون المدني سويسري .

ب)-المذهب الثاني تصدير القبول:

يدرس هذا المذهب يتم العقد، في الوقت الذي يصدر فيه القابل الرسالة و متضمنةقبولهيستحيل للقابل العدول عن قبوله،الذي يصدر في الرسالة،و يعدر على هذا المذهب عنه يوجه فيه عوائق وهذا عدم وصول القبول لعلم الموجب،وعليه الموجب له حق العدول عن اجابيه الذي لم يحدد اجلا،واذا كان القبول في رسالة بريدية فطبقا لما هومقرر في

[1]مادة 64 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي «اذا صدر الايجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فان الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فورا.....».

[2]علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، مرجع السابق، ص34.

[3]علي علي سليمان ، مرجع نفسه ، ص34.

نظام البريد يجوز لمن ارسل رسالة ان يستردها لأنها تعتبر ملكاله مالم تصل للمرسل اليه،هذا مأخد فيه المشرع السويسري في قانون المدني السويسري مادة 10 .[1]

ت)-المذهب الثالث تسليم القبول:

تحدث هذا المذهب على ان العقد قد تام بمجرد وصول القبول الى الموجب وان لم يكن يعلم بيه، وهدا عند وضع الرسالة البريدية في صندوق الموجب فالعقد هنا قد تم،ولكن يوجد عوارض في هذا المذهب بات الموجب قد تصل الرسالة قبول له دون أن تعلم فالمهم، ان يعلم القبول وليس بوصول الرسالة له .[2]

د)_المذهب الرابع :

وطبق لهذا المذهب يعتبر العقد تام في الزمان والمكان اللذين يعلم فيها الموجب بقبوله ويعتبر وصول القبول الى الموجب فيترتب على علمه بالقبول إلى إذا ثبت عكس هذا ولقد اخد المشرع الجزائري، بهذا المذهب في نص المادة 67 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، مالم يوجد الاتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك

ويفترض ان الموجب قد علم بالقبول في مكان. وفى الزمان اللذين وصوله اليه فيهما القبول ".[3]

والمادة 61من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي: " ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه اليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك ".[1]

---

[1]علي علي سليمان ، مرجع نفسه ، ص34.

[2]علي علي سليمان ، مرجع السابق ، ص 35.

[3]مادة 67 من أمر 75 _58 ، متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

ثانيا : الأهلية في عقد القرض الاستهلاكي

يوجد نوعان من الاهلية الاداء والاهلية الوجوب حيث نقصد بالأهلية الوجوب،هي تثبت لطفل مند ولادتيه حيا حتى موته، أما الأهلية الأداء هي التي تخول لشخص قيام بتصرفات القانونية حيث اندرجت في قانون المدني الجزائري في المادة 78 ورد فيها :"كل شخص اهل للتعاقد مالم تسلب اهليته أو يحد منها بحكم القانون "[2]. هنا مقصود بالأهلية المتعاقد يكون بلوغ سن الرشد والتي حددها المشرع ج في قانون المدني الجزائري 19سنة كاملة.

– وهذا ما نصت عليه المادة 40من القانون المدني الجزائري على أنه : "كل شخص بلغ من سن الرشد متمتعا بقواه العقلية،ولم يحجر عليه ,يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ومن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملا"[3].

يعتبر قرض الاستهلاكي،من ضمن الاعمال التجارية الذي يسعى لتحقيق ربح لم ينص المشرع في قانون تجاري عن سن الرشد في الاعمال التجارية بل إستندا على الشريعة العامة قانون المدني الجزائري.

1)-الأهلية في عقد القرض:

الأهلية التي يجب تتوافر في المقرض،هي اهلية تصرف ملكية الشيء المقترض، إذا كان القرض بفائدة، أما اذا كان بغير فائدة يعد تبرع ومن ثم يجب ان تتوافر في المقرض اهلية التبرع، أما اذا كان المقرض قد اقرض قاصر والمحجور عليه قرض بدون فائدة كان عقد القرض باطلان لأنهأصبح ضررا محضا، أما إذا قدم له المقرض قرض بفائدة يكون قرض قابلا لإبطاللمصلحته(القاصر او محجور عليه)[4].

[1]مادة 61 من أمر 75–58، متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[2]مادة 78 من أمر 75–58، متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[3]مادة40من أمر 75–58، متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[4]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح المدني الجديد، مرجع السابق، ص437.

اذا وجود عارض من عوارض الاهلية (المجنون ،او المعتوه) ارادة منعدمة تماما وبالتالي عقد القرض الاستهلاكي باطل بطلان مطلق [1] .طبق لنص مادة 82 من القانون الأسرة الجزائري " من لم يبلغ سن التميز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من قانون المدني تعتبر جيع تصرفاته باطلة ".[2]

–اما اهلية الشخص الاعتباري أو، المعنوي الذي طلب القرض من المقرض يحددها نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على : "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمة لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ".[3]يكون لها خصوصيةأهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون.

يتم عقد القرض للشخص المعنوي،أن يطلب قرض الشخص الذي يورد كيان هذا الشخص المعنوي،بحيث يخول له القانون بإبرام العقود توقيع عليها،وإلا وقع القرض الاستهلاكي تحت طائفة الإبطال [4].

2)– عيوب الإرادة:

لايوجد احكام خاصة في عقد القرض من ناحية عيوب الذي تشوبإرادة سنتطرق لذكرهاوهي مايلي (غالط–تدليس –الاكراه – الاستغلال).

[1]مادة 82 من أمر 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة ، ج ر ،ع 24، صادرة 12يونبو 1984.

[2]مادة 42 من القانون المدني الجزائري نصت « لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته ، أو جنون ».

[3]مادة 50من أمر 75 _58 ، متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

[4]مريم منعصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع السابق ، ص50.

أ-الغلط في عقد القرض

يعرف الغلط بانه عبارة عن وهم تلقائي يقع في ذهن متعاقد حين ابرامه للتصرف يجعله يتصور الشيءالذي تعاقد عليها على غير حقيقتها.[1] نص المشرع الجزائريفي المادة 81من القانون المدني الجزائري على أنه : "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد،أن يطالب ابطاله".[2]

يستوجب ان يكون الغاط الواقع عند الابرام العقد ان يكون غلط جوهري في بيانات العقد.[3]

ب)- أنواع الغلط :

الغلط انواع متفاوتة يوجد منها مايؤثر على صحة الرضاء وسلامته، ومنه ماهو دون ذلك ويميز الفقه بالنسبة للغلط الذي يتأثر به رضاء المتعاقد نجد فيه الغلط المانع(ب-1) والغلط المعيب للرضاء(ب-2)، وهذا ماسنتطرق اليه .

ب-1)- الغلط المانع

هو الغلط الذي يشوب ركن من أركان العقد، ويمنع منإنعقاد هذا العقد،وهذا الغلط يتمثل في ثلاثة أنواع نذكرها كالتالي:

ب-1-1)الغلط في طبيعةالعقد المراد ابراميه :

مثل عن ذلك اذا اعطى شخص اخر مبلغ مالي على سبيل،وتلقاه الاخرى على انه هيبة له فهنا غلط يقع على مأمنه العقد فافي هذا العقد لايوجد عقد القرض، ولا عقد هيبة لانتفاء الارادة الطرفين، وعدم توافقهما على ماهية العقد المراد ابراميه [4].

---

[1])- ا دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة لالتزام مصادر الالتزام، مرجع السابق، ص22.

[2]مادة 81 من أمر 75-58، متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

[3]علي علي سليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع السابق، ص56.

[4]علي علي سليمان ، مرجع السابق ، ص 57.

ب-1-2) الغلط الذي ينصب علىذاتية

مثال عن هذا النوع، من غلط شخص إشترى قطعة اثرية يضنها قديمة،ويكتشف أنها مقلدة عن القطعة أصلية قديمة،يقع هذا الغلط في محل الالتزام .[1]

ب-1-3)الغلط الذي يقع على سبب الالتزام :

كما إذ اعتقد الورثة أن مورثهم قبل وفاته ترك وصية شخص أخر،تتضمن نقود فقاموا بدفع مبلغ موصا بيه لشخص يتم تبين أن مورثهم قبل يصوت ترجع عنالوصية موصى بيها هنا نضيع الوصية الباطلة وهذا مايطلق عليه بالسبب الموهوم، أو المغلوط،أو مايسمى بلغة الفرنسية(cause enrouée).

ب-2)-الغلط الجوهري:

لقد اخد المشرع الجزائري بوجد غلط جوهري، في العقد الإبطاله وهذا مانلاحظه في نص المادة 82 قانون المدني الجزائري، التي عرفت الغلط الجوهري بأنه " يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ".[2]

-لم يعتد المشرع الجزائري بالتقسيم الفقهي، اكتفى في المواد 8الي 85 قانون المدني الجزائري بمعالجة الغلط الجوهري المعين للرضاء فقط الذي يقع فيه المتعاقدين وقت ابرام العقد.

ب -2-1)مفهوم غلط الجوهرى:

نستنتج من الاحكام القانونية الواردة، في شريعة العامة أن الغلط الجوهري غلط جسيم من جهة ومؤثر من جهة اخرى.

[1] د- محمدصبري السعدي ،النظرية العامة لالتزام وقانون المدني الجزائري ، مرجع السابق، ص 174.

[2] مادة 82 من أمر 75 _58، متضمن القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

ب -2-1-1)الغلط الجوهري غلط الجسيم :

من البديهي أن لا يعتد باي غلط مهما بلغت اهميته، لأن هذا يأدي الى عدم الاستقرار المعاملات،كما ان تحقيق الحماية القانونية يكون وأمر جدى فالتفاوتات البسيطة بين أفراد المجتمع،والتي يحدث عنها بعض،أو التعسفات يعتبرها القانون أمور عادية ومقبولة،مادام المتعاقد بكامل أهليتهم، فانهم يتحملون نتائج التصرفاتهمأما عن تقصيرهم منهم، أوالأهمال وهكذا يجب ان تكون الاعتقادات الخاطئة التي تحمل المتعاقد على ابرام عقد جسمية، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 82 قانون المدني.[1]

ج)-تعريف الغلط الجسيم :

هو الغلط الذي يبلغ دراجة من الخطورة، والاهمية تستوجب تدخل القانون كحماية الطرف المتضرر[2].

ج-1)_ تقدير غلط الجسيم:

فهو امر شيء، يوعد جسيم بالنسبة لمتعاقد، وقد يكون بسيط أو،هينا بالنسبة لطرف أخرى، ويمكن إعتباره جسيما في بعض المعاملات قد يكون يسيرا بالنسبة لنفس المعاملة بالنظر إلى الظروف المحيطة بهما وقت الابرام،وذلك يتم النظر جسامة الغلط من زوايا أخرى والمتعددة وبنفسيات مختلفة، فقد يرجع ذلك تقدير جسامة الغلط الى عوامل الذاتية والشخصية للمتعاقد الذي وقع في الغلط، أي أخد بمعيار شخصي بحث .

وقد نكتفى سلوك الرجل المعتاد في ظل الظروف والملابسات التي قم فيها العقد مستبعدين الاعتبارات الشخصية للمتعاقد الدي وقع في الغلط ولقد اخد المشرع ج بالمعيار ذاتية في المادة 82 قانون المدني الجزائري .

---

[1]مادة82من القانون المدني الجزائري نصت « يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد .....».

[2]علي فلالي ، نظرية العامة للعقد ، موفم للنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص159.

ج-2)-الغلط الجوهري بغلط مؤثر :

هو الغلط الذي يكون باعث لتعاقد،وابرام العقد ,ويكون فورا تصميم ورغبة المتعاقد على ابرام العقد، فهنا العبرة بسلامة الرضاء ومن ثم يجب أن يكون الغاط الجوهري هوالسبب الرئيسي الوحيد الذي دفع المتعاقد لإبرام العقد .

وبمفهوم المخالفة هوا الدفع الرئيسي للتعاقد فإذا لم تمس سلامة رضاء لاعتبر الغلط جوهريا[1].

وضح لنا المشرع ج في نص المادة 82فقرة 03 قانون المدني الجزائري نصت على أنه: "واذا وقع فيذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ،وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".[2]

د) أثاره :

يقع اثبات على من يدعى وقوع غلط عليه، ويكون اثباته بكافة الوسائل التي حددها القانون ومتى ثبت غلط جاز له بإبطالالعقد مالم يتعسف في طلب الابطال،في حين يقوم اطراف الاخرى يعرض عليه مأمن شانه ان يرفع الغلط الدي وقعه فيه،كتقديم خاتم الذهب يدل من نحاس وهنا تعتبر طلب ابطال العقد تعسف في استعمال حقه [3].

2)- غلط في عقد القرض الاستهلاكي :

هو الغلط بسبب إرادة مثال ذلك، كأن يمنح المقرض مبلغ من المال المعنى بالقرض على أنه قرض مخصص،حيث يعتقد المقترض أنه قرض غير مخصص، أو يقوم البنك المقرض إبرام عقد القرض لا قراض المقترض معين ثم يتضح إقراض شخص أخرى كتشابهالأسماء في

[1]علي فيلالي ، مرجع السابق ، ص160.

[2]مادة 82 /3من أمر 75 _58، متضمن قانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

[3]أ- دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مرجع السابق، ص24.

البنك هنا وقع غلط في شخص المتعاقد،باعتبار عقد القرض يقوم على إعتبارشخصيهنا الشخص المتعاقد محل اعتبار والغلط في شخصية يأدي الى ابطال العقد.[1]

2)- التدليس :

هو عبارة عن طرق احتيالية غير شرعية،يستعملها المتعاقد عندإبرام العقد تدفع المتعاقد معه،وقد توهم الشيء على غير حقيقته إلى إبرام ذلك العقد، فالتدليس وهم كالغلط لكنه مستتر وخفيا .[2]

ولقد نص عليه المشرع ج في المواد 86,الي 87 قانون م جالمادة 86 قانون المدني الجزائري نصت على ما يلي :"يجوز ابطال العقد التدليس اذا كانت ا لحيل التي لجاء اليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه،من الجسامة بحيث لولاها لما إبرام الطرف الثاني العقد ".[3]

المادة 87من قانون المدني الجزائري نصت على ما يلي : "اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين،فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب ابطال العقد، مالم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم، أوكان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس".[4]

عناصر التدليس:1-2)

يتكون من عنصرين هما العنصر المادي، والعنصر المعنوي تجدر الاشارة اذكر كل عنصر على مايحتويه .

أ)- العنصر المادي:

يتجسد العنصر المادي في الوسائل المختلفة التي تستعمل تضليل المتعاقد ودفعه لإبرام العقد،حيث بينت المادة 86 قانون المدني الجزائري هذه الوسائل التيلا تنحصر على الحيل المختلفة، والكذب بل تشمل ايضا حالات السكوت العمدي اي الكتمان .[1]

---

[1] مريم منعصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ، مرجع السابق ، ص51.

[2] دربال عبد الرزاق ، مرجع السابق ، ص24/ص25.

[3] مادة 86 من القانون المدني ، سالف الذكر.

[4] مادة 87 من القانون المدني ، سالف الذكر.

أ-1)-الحيل :

هي كل الاعمال والطرق المختلفة التي يقوم، ويستعملها المدلس الاخفاء الحقيقة عن المدلس عليه ودفعه في وقوع الغلط لتحمليه على ابرام العقد . مثال عن ذلك استعمال المدلس وثائق مزورة، واستدعاء الشهود زور لإثبات صحتها.[2]

أ-2) الكذب :

قد يلجاء المدلس الى الكذب لإخفاء الحقيقة، وبعض النظر عن التواضع الاخلاقية فان العرف، والعادات تسمح بالمبالغة في مدح السلع، بالنسبة التجار فيكون كذب في مدح السلعة وهذا يعتبر تدليسا باخرين.[3]

أ-2) السكوت العمدي :

يعتبر تدليسا السكوت عمد لمن، واقعة او ملابسة إذا تبين المدلس عليه،مالم يكون يعلم بهذا التدليس لو علما بهذا التدليس لما قام بإبرام هذا العقد مثال، ذلك يكتم المؤمن عن شركة التامين .

ب- 2 العنصر المعنوي

يتضمن العنصر النفسي مرتبط بالتدليس

ب-2-1) العنصر النفسي في التدليس:

هوقصد التضليل للوصول إلى هدف غير المشروع،فلا بد من توفر سوء النية في المدلس وجود نية التضليل،لأن التدليس خطاء عمدي، وهو وقوع مدلس عليه في حيل وتضليل به ودفع ارادته لوقوع غلط وابرام هذا العقد لتحقيق غاية غير مشروع.[1]

---

[1]مادة 86 من القانون المدني تنص على « يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين أو نائب.....».

[2]مادة 86 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري نصت « يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة»

[3]علي فلالي ، نظرية العامة للعقد ، مرجع السابق، ص117.

التدليس هوإستعمال طرق احتيالية فيجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات، متى اخد اثبته المدلس عليه،جاز له أما إبطال العقد او مطالبة بالتعويض لأن التدليس خطاء موجب للمسؤولية، أو مطالبة بإبطال العقد مع مطالبة بالتعويض .[2]

التدليس المعيب الإرادة في عقد القرض الاستهلاكي يقع مدلس بين إبرامالعقد، أو ابطالهويقع التدليس في عقد القرض اخفاء البنك المعلومات الخاصة بالعقد ومعطيات القرضمن ناحية نسبية حساب الفائدة وطرق دفعه مثال فينعقد المقرض أنه إبرام عقد القرض الاستهلاكينسبة مستوية إجمالية للفوائد تم يظهر له أن النسبة الاجمالية هي أعلى من ذلك نظرا للتعقيد في طريقة حساب الفوائد التي لايمكن للمتعاقد مع البنك العلم بيها ويسمى الكتمان أو سكوت التدليسي .[3]

كما يكون التدليس من طرف الاخر، وهو المقترض حين يقوم بتزوير الوثائق التي تحمل البنك على إبرام العقد القرض الاستهلاكي، مثل ظهر الشخص غير مؤهل لقيام بمعاملات على أنيكون هذا القرض معسر لديون لدى بنوك اخر وهذا ما يمس الذمة المالية، والتعاملات المالية للبنك.[4]

3)-الإكره:

يعد الاكراه عيب ثالثا بعد الغلط،والتدليس الذي يصيب ارادة المتعاقدين،ويشيبها.

3-1) مفهوم الاكراه:

الإكراه لم يعرفه المشرع الجزائري، حيث يجد عن الفقهاء بأنه ضغط تأثريه على إرادة الفرد فيقوم بدفعه لإبرام العقد لا يرغب فيه، ويكون عن طريق (التهديدات ، والضغوطات واجبار)

[1]علي فيلالي ، مرجع السابق ، ص 181.

[2]أ- دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،مرجع السابق، ص26.

[3]مريم منعصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ،مرجع السابق، ص51.

[4]مريم منعصري ، مرجع السابق ، ص 52.

التي تفسد الرضا، أنما الرهبة ،أو الخوف الذي تحدثه هذه الوسائل في نفس المتعاقد هي التي تشيب الرضا .[1]

وهذا ما أوردته المادة 88 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي:"يجوز ابطال العقد للإكرهإذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق"[2].

3-2) شروط الإكراه :

أ)-ان يصدر الاكراه من المتعاقد او من نائبه :

هنا يتشباه الاكراه، مع التدليس فيجيب أن يصدر الإكراه، أما من تعاقدنا معه أو من نائبه أماإذا تم الاكراه من الغير جاز للمتعاقد أن يثبت أن طرف الثاني في عقد كان يعلم بذلك وكان يجب ان يعلم بالإكراه[3].

ب)-ان يكون الاكره دافعا الى التعاقد:

يجب أن تكون الرهبة،التي تولده في نفسية المتعاقد، حيث تتمثل هذه الرهبة كوسيلة الاكراه ودفعه التعاقد لإبرام العقد،والاكراه لا يؤثر في عقد لكنه يفسد رضا المتعاقد فإن نتجا أو، ثبت بأن المتعاقد كان سيبرم التصرف حتى ولم يسلط عليه المتعاقد، ويتساوى عيب الاكراه مع التدليس،الغلط .[4]

وقد نصت عليه المادة 88 من القانون المدني الجزائي فقرة 2على ما يلي: «ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه،وسنه،وحالته الاجتماعية،والصحةوجميع الظروف الاخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الاكراه»[5].

---

[1] علي فيلالي ، مرجع السابق ، ص168.

[2] مادة88من أمر 75 _58 ، سالف الذكر.

[3] دربال عبد الرزاق ، مرجع السابق ، ص26.

[4] دربال عبد الرزاق ، مرجع السابق ، ص28.

[5] مادة 2/88 من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر,

ج)- إن يكون الإكراه غير مشروع:

يجب أن يكون الإكراه، غير مشروع سواء كانت الوسيلة المستعملة كتهديد بالقتلأو كانت الغاية فقط هي تعد بانها غير مشروعة،مثال كشخص يهدد اخر بشهر افلاسه إذا لم يقدم بتسديد فوائد عن مبلغ أو قيمة،القرض الذي كتقدم ذمته علىذمته .[1]

3-3)أثاره:

على المكره اثبات الإكراه الذي وقع عليه مع من تقاعد معه،أو مع غيره يكون الاثبات بكافة الوسائل التي تسمح بها القانون، ومتى تحققت الاكراه تم إبطال العقد مع التعويض أما إذا كان الإكراه الممارسة على المتعاقد، في جانب الغير ولم يستطيع إثباته تورط من تعاقد معه، فيرفع دعوى على الغير وهى الدعوى المسؤوليةالتقصيرية مطالبا بالتعويض.

4)- الاستغلال و الغبن :

نقصد بالغبن، هو التفاوت وعدم التوازن بين الالتزامات المقدمة من طرف أو متعاقد على المتعاقد اخر قصد دفعه، واستغلالهإلى إبرام هذا التصرف وتقع ذلك في العقود المعاوضة نصت عليه المادة 90 من قانون المدني الجزائري على أنه :" ذا كانت التزاماتأحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة ما حصله عليه بهذا التعاقد من فائدة بموجب العقد .....".[2]

4-1) مفهوم الاستغلال :

هو أمر النفسي، ويعد فيه الغبن عنصر مادي له، فهو عبارة عن الاستغلال أحد المتعاقدين في حالة الضعف التي يوجد فيها الطرف الأخر للحصول على مزيا [3].

- بعض الفقه يستغني عن الاستغلال، والغبن في أحكام الفوائد في عقد القرض لأن قانون يقم بتحديث نسبة الفائدة وضع لها الحد اقصى،لايجوز تفاوته وذلك بموجب المرسوم

[1]دربال عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص28.

[2]مادة 90من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[3]بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ج1، د ط، دس، ص126.

التنفيذي رقم 15-114،حيث يقوم بتغير نسبة الفائدة وتغير قيمة القرض ومدته مع تقديم ضمانات من طرف المقترض عن هذا القرض [1].

ولقد تطرق المشرع الجزائري في النصوص القانونيةتبين أن الفوائد بين الأفراد تعد بدون مقابل ذلك ما نصت عليه المادة 454 قانون المدني الجزائري ،[2] ولقد نص مادة 110 قانون المدني الجزائري،أن القاضي في العقد اذعان يقع فيها شروط التعسفية،إجاز له القانون أن يجد له شروط،أو أن يعفى الطرف المذعن من هذه الشروط [3].

الفرع الثاني : المحل

محل القرض في الأصل،هو الشيء المقترض سوء كان نقود، أو شيء مثلى أخر وفق مانصت عليه المادة 450 قانون المدني الجزائري تشترط فوائد للقرض فيكون العقد محل أخر، هو الفوائد المشترطة ومن هنا سنتطرق الى الشروط العامة والخاصة لعقد القرض الاستهلاكي .

أولا: الشروط العامة لعقد القرض الاستهلاكي

وهي الشروط التي تتوفر في محل، أي العقد من العقود أن يكون هذا المحل موجود وقت إبرام العقد، أويكون مشروعا وغير مخالف لنظام العام، أو أ دب العامة .

وطبق للمواد 92الى 96 قانون مدنيالجزائري،إذا اختلا شرط من الشروط يصبح العقد هو العدم سوءا.

[1] مصطفى العوجي ، القانون المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ج1، د ط، دس، ص417.

[2] مادة 454 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي :"القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ".

[3] مادة 110 من القانون المدني الجزائري تنص على " اذا تم العقد بطريقة الاذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها .....".

1)-أن يكون المحل عقد القرض ممكنا أو موجودا:

المحل في عقد القرض،هو التزام بإعطاءشيء وهو أما نقود،أو نقود،أو اشياء المنقلة التي حددتها المادة 450 قانون مدنيالجزائري، فيكون شيء محل الالتزام موجود وقت ابرام العقد،أو قابل للوجود وليس من أشياء المتعلقة،التي يستحيل التعامل فيها مثل بيع الهواء والشمسوالقمر،ذلك مانصت عليه المادة 93 قانونالمدني الجزائري على أنه : "إذا كان محل التزام مستحيل في ذاته كان العقد باطل بطلان مطلاق"[1].

فمعنى أن يكون المحل ممكنا،هو أن لايكون مستحيلا الاستحالة المقصودة،هي الاستحالة المطلقة ليس الاستحالة السببية، وتكون الاستحالة المطلقة مادية كهلاك الشيء موضوع العقد هلاكه قبل العقد،وقد تكون الاستحالة المطلقة قانونية مثل تعهد برفع إستئناف الحكم في قضية وفات سعيا الاستئناف [2] .

وقد يكون الشيء المقترض أشياء المثلية غير النقود كاستغلال، يجب أن تكون هذه الاستغلال موجود عند القرض، ولوكانت قد اجريت قبل القرض انعدم المحل لكن العقد إلا ينعدم [3].

وجود محل العقد القرض عن الاشياء المستقبلية التي نص عليها في المادة 92 قانون المدني الجزائري على ما يلي :"يجوز ان يكون محل التزام شيئا مستقبلا و محققا".[4]اشترط المشرع الجزائري أن يكون محل محقق ليس مستحيل.

---

[1]مادة 93من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر .

[2]دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع السابق، ص40/ص43.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مرجع السابق، ص440.

[4]مادة 92 من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

2)- أن يكون عقد القرض معين أو قابل لتعين :

فيجب يكون محل الالتزام معين عند ابرام العقد،أو على الاقل قابل للتعين، إذا كان المحل معين بداته فيجب إقصاء بجميع المعلومات تحديده، مثل بيع منزل يحدد موقع المساحة،عدد غرف،مكانه .....الخ[1] .

بين لنا المشرع الجزائري في المادة 94 فقرة 01 من القانون المدني الجزائر، في الأشياء مثلية تحدد نوعها،مقدرها،وصفهايكون هذا التحديد نافي للجهلة ولأن العقد باطل بطلان مطلاق ونقوم بإعطاء موصفات الشيء، كي يتم رده ورد مثله من طرف المقترض عند إنتهاء مدة القرض .

وغلبا أن شيء المقترض قابلا للاستهلاك، سواء كان شيءمادي كمأكولات،والمشروبات، أو كان نقود، فالمقترض يقوم باستهلاك وبرد مثله عند انتهاء مدة المحددة في العقد القرض الاستهلاكي، و قد يكون من الأشياء غير قابلة للاستهلاك، مثال عن ذلك يجوز أن يقترض من صاحب مكتبة، من صاحب مكتبة أخرى نسخة من كتب ليسعا إلى العميل على أن يرد مثلها من المقرض ولكن، نسخة الكتاب هنا قد أعدا للاستهلاك فأصبحت قابلة للاستهلاك لا بسنبة طبيعتها بل بنسبة الغرض الذي أنشأت لأجله .[2]

إذا كان المحل عقد القرض الاستهلاكي نقود، يجب أن يكون مبلغ مقترض محدد مقدره فيتعلق شرط التعين بتعين المقدار، حيث يلتزم المقترض بملغ المذكور والمحدد في عقد حتى أن انخفضت النقود، أو ارتفعت هذا لايؤثر عليه على المقرض، وعلى السعر قيمة المقترضة وهذا ما نصت المادة 95من القانون المدني الجزائري "اذا كان محل الالتزام نقودا،التزم المدين بقدر عددها في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء اي تأثير".[3]

---

[1]علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مرجع السابق، ص71.

[2]عبد الرزاق السنهوري ، مرجع السابق ، ص440/ص441.

[3]مادة 95 من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

أ)- إذا كان المحل عقد القرض بالعملة الصعبة :

جات نص المادة 9 من نظام رقم 94-18متعلق بقيد العمليات بالعملات الصعبة حيث نصت "أن سعر سوق مطبق عند تاريخ اقفال بالنسبة لعمليات خاصة بالقروض واقتراضاتبعموليه الصعبة هو سعر الفوري للعملة الصعبة المعينة ".[1]

3)_ أن يكون محل العقد القرض المشروع :

إذا كان المحل لايتعارض، مع النظام العام وأداب العامة كان مشروعا قام العقد، وإذا كان عكس ذلك كان العقد باطل بطلان مطلق، وأساس فكرة النظام عام ومصلحة العامة مترتبة بمصلحة سياسية، والاقتصادية، أدبية، واجتماعية ومن المعروف أن نظام العام وحسن الآداب هما أفكار نسبية،وتختلف باختلاف المجتمع وإختلاف الزمان والمكان وتأثر بالطرق اجتماعية وأخلاقية،ومثال عن ذلك ماهو على عقد التأمين على الحياة فاعتبره الأول ظهور مخالف لنظام العام،والأدب العامة لأنه كان يتضمن مضاربة على حياة الانسان وفي العصور الحديثة نجده اكثر عقود شيوعا [2].

فلا بد أن يكون المحل الشيء المقترض، من الأشياء التي يمكن التعامل فيها فأدا ورد على الشيء يخرج عن طبيعة، أو بحكم قانوني مثل الأشياء مستحيلة (بيع الشمس أو، هواء، القمر لنجوم ..) يكون العقد باطل بطلان مطلق كما نص المشرع الجزائر في مادة93 من القانون المدني الجزائري ،[3]إذا كان المحل يخالف نظام والآداب العامة وغير مشروع كاقتراض مواد مخضرةأو خمو،المحل باطل مثل أخد بقروض مع فوائد بين الأفراد وهذامانصت عليه المادة

[1]مادة 09 من نظام رقم 94-18 مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 ، يتضمن قيد العمليات بالعملات الصعبة ،ج ر، ع10، صادر في 26 فبراير 1995.

[2]- محمصبري السعدي ،النظرية العامة لالتزام وقانون المدني الجزائري،مرجع السابق، ص230.

[3]مادة 93 من القانون المدني نصت على ما يلي «اذا كان محل الالتزام معينا بذاته مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ».

454 من القانون المدني الجزائري على أنه:"القرض بين الافراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطل كل نص يخالف ذلك "[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بمحل عقد القرض :

يتضمن محل عقد القرض الاستهلاكي دئما يكون محله نقود، أو أشياء مثالية، مرفقة بفائدة للقرض المقدم للقرض القدم للمقترض.

1)- فوائد عقد القرض :

مما سلف الذكر أن القرض في أصل،هو عقد تبرع فلا تستوجب فوائد على المقترض حت لو كان القرض تجاريا إلا إذا كان اتفاق سابق ذلك، بين المقرض والمقترض وذلك طبق للنص المادة 454قانون المدني الجزائري تحريم الفوائد بين الافراد [2].

إذا كان من الأشياء غير قابلة الاستهلاك طبق مادة 538من قانون المدني الجزائري "العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال "[3].

لقد ورد إستثناء على الفوائد متى كان المقرض بنك،أومؤسسة مالية وذلك ما يتضح لنا في المادة 68 من أمر 03-11 متعلق قانون نقد والقرض "يشكل عمليات القرض ,في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد يوضع لصالح الشخص الأخر التزما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ".[4]

[1]مادة 454 من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

[2]مادة 454 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه «القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطل كل نص يخالف ذلك».

[3]مادة 538 من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[4]مادة 68 من أمرقم ، 03-11، متضمن النقد والقرض ، سالف الذكر.

ونلاحظ أن المشرع الجزائرياستعمل المادة 455من القانون المدني الجزائري استعمل مصطلح أموال مما يعنى أن الوضعية، والقرض قابلة للاستهلاك كسندات والاوراق تجارية ليس فقط تكون نقود .

الفرع الثالث : السبب

السبب في العقد القرض هو الدافع الى التعاقد، وهذا منصت عليه المادة 98 قانون المدني الجزائري "ويعتبر السبب المذكورفي العاقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على يخالف ذلك..... ".[1]

فان السبب الالتزام فيه،هو التزام كل متعاقد نحو الأخر فالتزام المقرض بالتسليم ونقل الملكية هو سبب التزام المقترض برد مبلغ القرض،والفوائد المستحقة عليه .[2]

حيث ميز البعض بين سبب الموجب،وسبب العقد باعتبار سبب الموجب هو الموجب المقابل في العقد فيكون هذا الأخير نقل ملكية المبيع يجيب دفع ثمنه من الشاري، أما السبب العقد،يكون الباعث على إجراء عملية البيع وشراء .[3]

يرى بعض فقه أن السبب القانوني في عقد القرض، هودفع المقرض نقدا إلى المقترض ومن هذا الدفع يتولد التزام برد المقابل،فاذا انتهى السبب بهذا المعنى بطل العقد[4].

يشترط للسبب في عقد القرض الاستهلاكي، طبق لقواعد العامة شرطان أساسيا هما أن يكون موجود، وأن يكون مشروع.

---

[1] مادة 98 من القانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع السابق، ص447.

[3] مصطفى العوجي ، القانون المدني، مرجع السابق، ص321.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع السابق ، ص449.

اولا : وجود السبب

هو الغرض المباشر، والمجرد الذي يقصده المتعاقدان عند إبرام عقد القرض،يجب أن يكون الالتزام سبب فاذ لم يوجد كان العقد باطلاإذا، وقع شخص على سند قرض وهو غير مدين، أو تبرع دون نية التبرع تحت إكراه كان العقد باطلا في حالة انعدام السبب.

يعتبر السبب في عقد القرض غير موجود إذا تعاقد الطرفان، وهما على بنية من عدم وجود السبب كانعدام مبلغ القرض، فيكون المقترض على علم بوجود مبلغ القرض والمقرض على علم بانعدام رد مقابل، أو كان السبب صوريا صورية مطلق .[1]

ثانيا: مشروعية السبب

يجب أن يكون عقد القرض مشروعا، وغير مخالف لآداب العام وإلا كان العقد باطلا هذا مانصت عليه المادة 97 و98 قانونالمدني الجزائري .

كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، مالم يقم الدليل على ذلكحيث منح المشرع طرفي العقد من عبئ اثبات هذا الشرط حيث، وضع قرينة بسيطة تقضى بمشروعية سبب العقد وعلى من يدعى عكسها اثبات ذلك، أي اثبات عدم مشروعية سبب العقد بكل طرق الطرق فالغش جاز اثباته بكل، وسائل وأن يكون كلا الطرفين عالم بعدم المشروعية بل تكفى سوء نية إحداهما فقط حيث هذا اخير مرتبط بمصلحة عامة فوجب تغلبيها على المصالح الخاصة، وعلى مصلحة متعاقد وحسن النية .[2]

ثالثا: إثبات السبب

يقع عبى الاثبات السبب، ومشروعيته في العقد على الدائن وهو (المقرض) ويعتبر السبب المذكور في العقد،هو السبب الحقيقي حتى يقوم دليل على ما يخلف دلك .

[1] مريم منعصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي، مرجع السابق، ص60،

[2] دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،مرجع السابق، ص450.

وفقا لقواعد العامة، فان كل التزام توافرت فيه أركانه، وهي الرضاء والمحل والسبب يكون صحيحا[1].

يتم اثبات إلا بالكتابة ،أما اثبات عدم مشروعية سبب يكون بكافة الطرق، فاذا لم يذكر السبب في العقد فيفترض المشرع أن لعقد القرض سببا، وموجودا ومشروعا، وعلى مايدعى عكس ذلك ان يثبت مايدعيه بكافة الطرق ولا تقيده الكتابة في عقد القرض .

حيث تقضي طبيعة العمليات المصرفية من بينها، عقد القرض البنكي ضرورة اخضاعه لشكلية معينة بحيث، لا يمكن إبرام عقد القرض دون خضوعه لشكلية معينة بحث تعتبر أساسية في كل نواع القروض .[2]

خلاصة الفصل الاول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية عقد القرض الاستهلاكي، حيث تناولنا فيه مجموعة من تعريف خاصة بعقد القرض الاستهلاكي بالاضافة إلى أركانه وخصائصه حيث يعتبر من أبسط صور الائتمان المدني والتجاري وما جعله في تطور مستمر أدى الى احاطته بمجموعة من التشريعات أهمها صدور مرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفية العروض في مجال قرض الاستهلاكي، والتي أضفت عليه طابعا مميزا على غرار قوانين اخرى سعيا لتوفير حماية القانونية للمستهلك في مرحلة مهمة هي مرحلة الدعوى للمتعاقد لتمكين المستهلك للحصول على المعلومات وبيانات كافية عن موضوع .

[1] د- محمصبري السعدي ،النظرية العامة لالتزام وقانون المدني الجزائري، مرجع السابق، ص250.

[2] مريم منعصري ، مرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني:

أحكام انعقاد عقد القرض الاستهلاكي

الفصل الثاني : أحكام انعقاد عقد القرض الاستهلاكي

إن عقد القرض الاستهلاكي كغيره من العقود،لايعد صحيحا إلا إذا توفرت فيه شروط إنعقاد،ولقد حداد المشرع الجزائري مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي من جهة الأطراف المعينة بهذا العقد، بإضافة إلى ذلك الالتزامات المترتبة على عاتق كل منهما نتناول في هذا الصداد نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي (المبحث الأول)، أثار عقد القرض الاستهلاكي(المبحث الثاني).

المبحث الأول : نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي

لقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق عقد القرض الاستهلاكي من ناحية اشخاص ومن ناحية الموضوع عقد القرض اي من حيث المحل القرض، وذلك بخصوص طبيعة العقد سنتطرق إلى النطاق الشخصي لعقد القرض الاستهلاكي (المطلب الأول)، النطاق الموضوعي لعقد القرض الاستهلاكي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : النطاق الشخصي لعقد القرض الاستهلاكي

لقد حصر المشرع الجزائري أطراف العقد القرض الاستهلاكي في الأشخاص الطبيعية بصفتها المقترض (المستهلك)، وبإضافة لذلك الأشخاص المعنوية المتمثلة في الجهة المانحة لهذا النوع منأنواع القروض المؤسسات المالية، البنوك...،ومنه نتحدث عن الجهة المانحة للقرض(الفرع الأول)، والمستفيد من هذا القرض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جهة المانحة للقرض (المقرض)

خول القانون لنشاط المصرفي صلاحية منح القروض،وهو النشاط الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية التي تمارسه على سبيل الاحتراف، ويظهر ذلك في نصوص المواد 70،71،83من الأمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض يبين الجهات المتخصصة بمنح القروض دون سواها،حيث نتطرق الفرع الى،مفهوم البنوك والمؤسسات المالية (أولا)،والشروط القانونية متعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا).

أولا: مفهوم البنوك والمؤسسات المالية

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بمهمة تمويل الاستهلاك التي،منخلالهاتقوم بتمويل المستهلكين الذين لهم الرغبة،في اقتناء السلع الاستهلاكية،والأجهزة المنزلية وليس لهم القدرة على دفع ثمنها نقدا،ويتم منح قرض لتمكينهم من توفي،واقتناء السلع ومن ثم يتم استرداد مبلغ القرض مع فائدة متفق عليها بين المقرض، والمقترض تطرقنا فيه هذه الجزئية الى تعريف البنك (1)، وتعريف المؤسسات المالية (2).

1-تعريف البنك:

أ/التعريف الاصطلاحي للبنك:

مصطلح البنك هو كلمة مشتقة من كلمة الايطالية،والتي تعني المصطبة،ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة،وهي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمةالتي يعود أصلها الى عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس، ومعتطورات أصبح البنك يعني المكان الذي يتواجد فيه المنضدة التي يتم فيه المبادلة،والمتاجرة بالنقود.[1]

[1]–د. أحمد بلونين ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري ،دار البيضاء (الجزائر)،د ط ، دس، ص09

ب/ تعريف القانوني للبنك:

لم يتطرق المشرع الجزائري الي تعريف البنك لكن بين الاعمال التي يقوم بها حيث جاءت في نصوص القانونية التي سيتم ذكرها كالآتي:

جاء نص المادة 15 من القانون رقم 86_12 يتعلق بنظام البنوك والقروضعلى أنه:"البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لا إحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالأملاك الوطنية ".[1]

جاءت المادة (الثانية) من القانون رقم 06_88المتعلق بنظام البنوك والقرض تعدل المادة15من القانون رقم 86_12متعلق بنظام البنوك والقروضتنص على مايلي "البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات العمومية اقتصادية،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية،بالعمليات المصرفية"[2]وعليه يعتبر البنك بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية،بالعمليات المصرفية وعليه يعتبر البنك بموجب هذا القانون شخصية معنوية تجارية تتمتع مبدأ الاستقلال المالي، وتوازن الحسابي حيث يخضع نشاطه للقواعد المتعلقة بالقانون التجاري، ويهدف لتحقيق لربح،والمردودية كما نجد نص المادة 09 من الامر 10_04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لأمر 03_11 على ان : " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير،ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس

[1]–المادة 15من القانون رقم 86_12مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ر، ع 34، الصادر في 20غشت سنة1986

[2]المادة 02 من القانون رقم 88_06 مؤرخ في 22 جماد الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86_12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ر ،ع 2الصادر في 13 يناير سنة 1988

المحاسبة،"[1]وعند تفحص الامر 03_11 لم يقدم تعريف للبنك واضح حيث نجد القانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض(ملغى) حيث نصت المادة 114 منه على مايلي : "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110الى 113 من هذا القانون ".[2]

وقت نصت المادة 70من الامر رقم 03_11يتعلق بالنقد والقرض على أنه: "البنوك مخولة دون سواها بقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من66الى68 أعلاه،بصفة مهنتها العادية ".[3]نستنتج من نص المادة أنا عمليات البنوك يدخل من اختصاصها عملية تلقي الأموال من جمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن البنك يتضح أن المشرع الجزائري عرف البنك بعمليات المخولة له.

2)-تعريف المؤسسات المالية:

لم يتطرق المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15_114 المتعلق بشروط، وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي، لكن أشار لها في امر 03_11متعلق بالنقد والقرض من خلال مادة 71 التي نصت على مايلي:" لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم،ولا ادارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الاخرى".[4] وضع المشرع الجزائري استثناء عدم تلقي المؤسسات المالية من الأموال من

[1]المادة 09 من الامر رقم 10_04مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الامر 03_11المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض ،ج ر،ع50،صادرة في 01 سبتمبر 2010.

[2]المادة 114 من قانون رقم 90_10مؤرخ في رمضان عام 1410الموافق 14ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر،ع16، الصادرة في 18 ابريل 1990.

[3]المادة 70 من امر رقم 03_11،سالف الذكر.

[4]المادة 71من الامر 03_11، سالف الذكر.

الجمهور،ودون وضع وسائل الدفع تحت تصرف عملائها جاءت خلافا على نص المادة 66 من نفس الأمر.[1]

ثانيا: الشروط القانونية متعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية

وضع المشرع الجزائري لمنح القرض الاستهلاكي جملة من شروط منها شروط موضوعية متعلقة بمضمون العقد القرض الاستهلاكي، وأخرى شكلية متعلقة بنموذج الذي يكون عليه هذا الأخير، من أجل سير العمليات المصرفية نذكر منها مايلي:

1)الشروط الشكلية:

طبقالما جاء به قانون النقد والقرض،أنه لايمكن أن يكون البنك شخص طبيعي،بليكون شخص معنوي متمتع،ومعترف له بالشخصية المعنوية، حيث يكون له حق ممارسة عمليات مصرفية التي تكون من اختصاصهأصيل،والتي تستوجب لها الشروط المفروضة التي نظمها مجلس النقد والقرض، ولقد أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات المساهمة، حيث نجد

نص المادة 83 من قانون النقدوالقرض على أنه:"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري ".

ومن هذا المنطلق،يمكنتعريف شركة المساهمة،وذلك برجوع إلىأحكام القانون التجاري الجزائري من خلال نص المادة 592 التي نصت على مايلي :"شركة المساهمة هي الشريكة التي ينقسم

[1]المادة 66من الامر 03_11" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور و عمليات القرض ، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل ."

رأسمالها الى حصص،وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة الا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عددالشركاء على سبعة (7).....".[1]

كما جاء في المادة 02 من القانون رقم 159 لسنة 1981،على أن شركة المساهمة: "شركة ينقسم رأس مالها الى الأسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصرمسؤولية المساهم على اداء قيمة الأسهم".[2]

أ/ رأس المال:

أوجب المشرع الجزائري عند تأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا،ومن خلال نظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات الماليةالعاملة في الجزائر،نجد نص المادة 02 فقرة (أ) من هذا النظام تنص على مايلي:"عشرين مليار دينار (20000000000دج)بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70من أمر 03-11المؤرخ في 27جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003،المعدل والمتمم والمذكور أعلاه".[3]

كما نجد المادة 02فقرة (ب) من نظام المذكور أعلاه تنص على أنه:"ستة ملاييروخمسمائة مليون دينار (6500000000دج)بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من امر رقم 03_11المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003،المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ".[4]

---

[1] المادة592 من أمر 75_59مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج ر،ع 101،صادر في 19 ديسمبر سنة1975.

[2] د-مصطفى كمال طه ، الشريكات التجارية ،مكتبة الوفاء القانوني ،ط1،2009،ص 171.

[3] المادة 2فقرة (أ)من النظام 18_03مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4نوفمبر سنة 2018 ،يتعلق بالحد الآدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ،ع 73 ،صادرة في 9 ديسمبر 2018.

[4] المادة 2(ب)من النظام18_03 ، سالف الذكر .

ب/الحصول على ترخيص:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 82 من الأمر 03_11 متعلق بالنقد والقرض نصت على مايلي:"يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري،على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه ".[1]

ويلاحظ بأن من ضمن صلا حيات المجلس النقد والقرض كهيئة نقدية هو منح بإنشاء،البنوك،ومؤسسات المالية.

ج/الاعتماد:

قبل إيداع الملف أمام محافظ بنك الجزائر (بنك المركزي) من أجل طلب الاعتماد والحصول عليه،فلابد أن يقوم بإجراء القيد في السجل التجاري لاكتساب مشروع البنك، أو مؤسسة المالية الشخصية المعنوية،بمنح الاعتماد يكون على شكل مقرر صادر من طرف محافظ البنك الجزائري، ويتم نشره في جريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة في جريدة الرسمية .[2]

كما نصت مادة 93من أمر 03_11سالف الذكر "يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ينشر كل تعديل حسب الاشكال نفسها".[3]

---

[1] المادة 82 من أمر رقم 03_11، سالف الذكر.

[2] جلجل رضا محفوظ ،تأسيس البنوك والمؤسسات في الجزائر ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون بتيارت ، المجلد03، العدد04،02جوان 2018،ص92.

[3] المادة 93 من أمر 03_11، سالف الذكر .

1-الشروط الموضوعية (متعلقة بالمتدخلين):

هناك شروط متعلقة بالمساهمين،وهناك شروط تخص المسيرين.

أ/ شروط متعلقة بالمساهمين:

نقصد بالمساهمين هم أصحاب رأس الأموال داخل البنوك،ومسيريها أوجب المشرع الجزائري توفر شروط،وخاصة في مايتعلق بمصدر أموالهم،ويظهر ذلك في نص مادة 91 من أمر03_11متعلق بالنقد والقرض تنص على أن:"من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أوفي المادة 84 أعلاه يقدم الملتمسون برنامج النشاط وإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة أشخاص الذين يقدمون أموال. ومهما يكن من أمر، فان مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبرراويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة".[1]

لم يقف المشرع الجزائري في صفة المساهمين بل تعدى ضامنتهم،وذلك طبقا لنص المادة 03 من نظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية حيث نصت على أنه: "يجب أن يتضمن، ملف طلب الترخيص المذكور في المادة2أعلاه المقدم من طرف الطالبين،على وجه الخصوص،العناصر المعطيات المتعلقة بما يأتي :

_برنامج النشاط الذي ينتد على خمس (5) سنوات؛

_ استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض؛

_ الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها؛

_نوعية، وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين؛

_ القدرةالمالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم؛

[1] المادة 91 من أمر 03_11، سالف الذكر.

_ المساهمين الرئيسيين المشكلين"النواة الصلبة"..."[1].

ب/ شروط متعلقة بالمسيرين:

جاء ت المادة 90 من أمر 03-11بالنقد والقرض بأنه:"يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر، ومسؤولية تسييرها ".[2]

الحكمة من إشتراط المشرع الجزائري لمسيرين أتين على الأقل بخلاف المشرع الفرنسي الذي يمكن في أن هذا الشرط يعد تشجيعا للتسيير الجماعي للمؤسسة وبالتالياستبعادالتسيير الأحادي الذي لا يوفر ضمانات كافية لتسير شفاف ،وهنا

لايمكن تحديد لاتجاهات الفعلية للمؤسسة بصورة جيدة .وقدالاستنباط المشرع الفرنسي هذا الشرط من التشريع الألماني.[3]

ويقصد بالمسير في نص المادة 02فقرة (د) من نظام رقم 92_05 المتعلق بالشروط التييجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها نصت على مايلي: "المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الاموال أو المجازفة أو الاوامر بالصرف نحو الخارج "[4].

---

[1]المادة 03 من نظام رقم 06_02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر ،ع 77، صادر 2 ديسمبر سنة 2006 .

[2]المادة 90 من أمر 03_11، متعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

[3]آيت وازو زاينة،مرجع السابق،ص292.

[4]المادة 2فقرة (د)من نظام رقم 92_05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22مارس سنة 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ،ج ر ،ع08 ،صادر في 7 فبراير سنة 1993.

الفرع الثاني : المستفيد من القرض الاستهلاكي (المقترض)

إن المقترض يعد طرف ثاني في عقد القرض الاستهلاكي، وهو المستفيد منالتمويل المقدم من بنك لتلبية حاجياته التي يصعب توفرها بدخله المحدد، يكون هذا المقترض إما عميل،أو زبونأو المستهلك سيتم نتطرق إلى تعريف المقترض (أولا)، والشروطالواجب توفرها فيه (ثانيا).

أولا: تعريف المقترض

1)_ العميل:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف العميل في قانون النقد والقرض،على خلاف التشريعات الأخرى.نأخذ منها على سبيل المثالالتقنين التجاري للولايات المتحدة الأمريكية فيالمادة 4/104 بأنه:"أي شخص لديه حساب مع البنك، أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه،ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين".[1]

وانطلاقا من هذا التعريف للعميل يمكن تحديد الأشخاص الذين تطلق عليهم تسمية العميلويحملون هذه الصفة يلاحظ من نص المادة 72 من أمر 03_11 متعلق بالنقد والقرض نصت على مايلي:"يمكن البنوك والمؤسسات المالية أنتجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

_عمليات الصرف

_عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة

_ توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي،واكتتابها وشرائها وتسييرها، وحفظها وبيعها

_الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات

[1] سلطانة كباهم، مرجع السابق، ص 51 ،ص52 .

_الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية ويشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا الجال ".[1]

2)_الزبون :

يظهر تعريف الزبون في نظام رقم 12_03 أن المشرع الجزائري عرف المقصود الزبون نجد في نص مادة 04 من النظام رقم 12_03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نصت على مايلي : "يتم إ جراء التعريف على هوية الزبائن عند إ قامة علاقة التعامل و يسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط، هوية وعنوان الزبون وأو مستفيد فعلي واحد أو أكثر، كما ينص عليه القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .

يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح "زبون" ما يأتي :

- كلشخص أو هيئة تمتلك حسابالدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحبالفعلي للحساب)
- كل مستفيد فعلي من حساب
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون
- الزبائن غيراعتياديين
- الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية او المصالح المالية لبريد الجزائر ".[2]

[1] المادة72من أمر رقم 03_11 ، سالف الذكر.

[2] المادة 4 من نظام رقم 12_03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج ر ،ع12 ، صادر في 27 فبراير سنة 2013 .

3)_ المستهلك:

يوجد جملة من المفاهيم لمصطلح المستهلك نأخذ منها مايلي:

أ/مفهوم المستهلك:

هو كل من يحترف الشراء في أعماله المعتادة "كالتاج، المنتج، الصانع، الوسيط"ولكن هذا التعريف غير كافي لضبط معنى المستهلك. [1]

- **المفهوم الفقهي للمستهلك:**

انقسم الفقهاء إلى فريقينإثنين حيث عرف أولهما سمي بالاتجاه الضيق، والفريق الثاني سمي بالاتجاه الواسع.

حيث عرف لاتجاه المستهلك بأنه:" هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو خدمات لاحتياجاتهم الشخصية والعائلية".

وذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن المستهلك: «هو الشخص الذي يهدف إلى تلبية حاجياتهم الشخصية، والعائلية دون المهنية ويدخل في العقد كطرف من أجل اقتناء السلع والخدمات». [2]

أما الاتجاه الواسع والذيظهر مع بداية ظهور الدعوة إلى حماية المستهلك الذي تجسد في نداء الرئيس الأمريكي القائل أن المستهلكين هم نحن جميعا، ويقصد بمصطلح المستهلك وفقا لهذا الاتجاه: "هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي يهدف للحصول على سلعة أو

[1] د- علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في تشريع الجزائري ، د ط، د س ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،ص 15.

[2] د- محمد أحمد عبد الحميد أحمد ، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي و الإلكتروني ، د ط ، سنة 2015، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص19 /ص20 .

استعمال مال أو خدمة، فيعتبر مستهلكا كل من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي، وكذلك من يقتنيها لاستعمله المهني، مادام أن غرض من استعمال السيارة الاستهلاك في الحالتين.[1]

المفهوم القانوني للمستهلك:

موقف المشرع الجزائر بالرجوع رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد مادة 03فقرة 02قانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على مايلي:«المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة مواجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ».[2]

وعرفت المادة 2/03 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه:"مستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ".[3]

سعى المشرع الجزائر لإنعاش النشاط الاقتصادي بمنح القروض الاستهلاكيةلاقتناء السلع دونسواها.[4]

نصت المادة 4/02 من المرسوم التنفيذ رقم 15-114 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي نصت على ما يلي:«الخواص كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية ».[5]

---

[1] محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرفقيها القانون حماية المستهلك ، 2002، مجلة إدارة ، ع 24ن الجزائر ، ص34/ ص 35.

[2] مادة 03 فقرة 2 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[3] 03فقرة 2 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر ،ع 41، صادر 27يونيو 2004.

[4] مريم معنصري ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ،مرجع السابق، ص 110.

[5] مادة 02فقرة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 15-114 ،سالف الذكر.

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المقترض

من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي نستنتج منه مجموعة، من الشروط حصرها المشرع الجزائري يجب ان يتصف بها طالب القرض، لتمكنه من الاستفادة من التمويل، ويتم ذكرها فيما يلي:

1)- أن يكون المقترض شخصا طبيعيا:

جاءت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 15-114 سالف الذكر في الفقرة الأخيرة على أنه: "يهدف هذا المرسوم التي تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إنعاش النشاطات الاقتصادية".[1]

بما أن العائلات مكونة من أفراد يعني هم أشخاص طبيعية في الخواص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-114 سالف الذكر نصت على أنه: خواص كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية المهنية أو الحرفية ".[2]

ومنهذا المنطلق، يوضح المشرعالجزائري أن يكون المقترض شخص طبيعي ليس شخص معنوي.[3]

2)- أن يقتني سلعة:

إن العرض من القرض الاستهلاكي هو تلبيةاحتياجاتالفرد، من السلع حيث نلاحظ من خلال نص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 15-114 متعلق بشروط وكيفياتالعروض في مجال

[1] مادة 01 فقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 15-114، سالف الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-114، سالف الذكر .

[3] الجموعي قبي ،النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ،(مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)،السنة الجامعية 2021-2022، ص13

القرض الاستهلاكي نصت على أنه: «القرض الاستهلاكي هو كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ».[1]

نجد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 من خلال نص المادة 17/03 يتضح مقصود بالسلع على أنه: «كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا».[2]

3)- يجب أن يكون المقترض مقيم في الجزائر:

جاءت مادة 2/05من المرسوم التنفيذي 15-114 متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكيتنصعلى ما يلي:«يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم ».[3]

المطلب الثاني : النطاق الموضوع لعقد القرض الاستهلاكي

عند إبرام عقد القرض الاستهلاكي، فإن المقترض يكون مضطر لتمويل سلعة التي يسعى لاقتنائها منأحد المنتجين، ومن هناك يكون المقترض أمام إبرام عقدين حقيقين أحدهم مع المنتج صاحب السلعة، والأخير يكون معا المقترض مانح القرض، وهنا يظهر ترابط بين عقد القرض، عقد البيع سنتناول في (فرع الأول)الترابط بين العقدين،وفي (الفرع الثاني) السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي.

[1] المادة 2فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 15-114 ، سالف الذكر.

[2] المادة 3 الفقرة 17 من قانون رقم 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، سالف الذكر.

[3] المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 15-114 متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سالف الذكر.

الفرع الأول : الارتباطبين عقد القرض الاستهلاكي وعقد البيع

إن هدف من عقد القرض الاستهلاكي هو تمويل السلعة التي تم اقتنائها من طرف المقترض باعتباره طلب القرض،ومن هذا التمويل الممنوح ينتج عنه ترابط بين العقدين مختلفين،وهذا الترابط يكون على أساس القانوني،ونتائجه نذكر الأساس القانوني لترابط بين العقدين (أولا)مدى الارتباط بين العقدين (ثانيا)، نتائج المترتبة على هذا الترابط (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لترابط بين العقدين

من خلال المرسوم التنفيذي 15-114 متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي نجد نص المادة 80 بأنه :" لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها .

وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعةوتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم".[1]

جاءت المادة 12 من مرسوم التنفيذي 15-114 سالف ذكر نصت على ما يلي: "لا تسري آثار عقد البيع إذا:

-لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض ".[2]

ونستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري ربطسريان آثار عقد البيع بتاريخ تبليغ، وموافقة البنك على تمويل عملية الشراء التي قام بها المقترض.

جاءت المادة13 مرسوم تنفيذي 15-114 متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي نصتعلى: «لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من

[1]المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-114 متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، سالف الذكر .

[2]المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15-114،سالف الذكر.

الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، مالم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا ».[1]

ثانيا: مدى الارتباط بين العقدين

تتسع رقعة حماية المستهلك المقترض نتيجةالترابط المتبادل بين عقدين الذين هم عقد القرض، وعقد البيع من خلال قواعدخاصة تستجيب لما يرغب فيه المستهلك، وترابط المتبادل بين العقدين دون أن يفصل،أو يبرم المقترض عقد عن الأخرى لا ينفصلان عنبعضهما، وذلك لوجود شرط واقف، وهو الحصول على قرض سنتناول ارتباط عقد القرض بعقد البيع (1)، تبعية عقد البيع لعقد القرض (2).

1)- ارتباط عقد القرض بعقد البيع:

أقر الفقه بأنه لاتوجد قاعدة مباشرة تنشئتبعية بين إبرام عقد القرض، وإبرام عقد البيع، على أساس أن هذه القاعدة تعتبر غير مفيدة في الائتمانالاستهلاكي.[2]

يتم إبرام عقد القرض في الوقت الذي يبرم فيه عقد البيع، أو بعده ولايبرم عقد القرض قبل عقد البيع، ومن هنا نلاحظ تبعية عقد القرض بعقد البيع، ولكن ورد استثناء على هذه القاعدة يمكن إن يتم إبرام عقد القرض قبل عقد البيع التابع له، وهناك قاعدة عند تنفيذ العقد تتيح بطريقة غير مباشر بحماية المستهلك من مخاطر الناتجة عن عدم إبرام عقد البيع التابع.[3]

[1] مادة 13 من مرسوم التنفيذي 15-114 ، سالف الذكر .

[2]الجموعي قبي ، مرجع السابق، ص15.

[3]د- نبيل إبراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،د ط، 2008 ،ص 27.

حيث بين المشرع الجزائري في نص مادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-114 سالفذكر نصت على أنه القرضالاستهلاكي: «كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا ومجزأ».[1]

إن دراسة الأحكام عقد القرض الاستهلاكي، يهدف إلى أن عقد القرض الاستهلاكييعد، من ضمن العقود المركبة التي تشمل عقد القرض بين المؤسسة المالية والزبونويشمل كذلك البيع بالتقسيط، وبين ذلك الزبون المشتري والبائع.[2]

جاءت مادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنه:"لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها.

وفي حالة وقع بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم".[3]

من هنا نلاحظ تبعية عقد القرض لعقد البيع، والمشرع الجزائري لم يضع أي إلتزامات على عاتق المقترض،إلا ابتداء من تسليم السلعة، وكذلك الحال في عقد بيع الذي يتنفذ متوال، فيقع إلتزامات على عاتق المقترض بداية من تسليم السلعة،وتقف عند تسليمها.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ،يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، سالف الذكر.

[2] د-بوشارب إيمان ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان عقود الخاصة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945 بالقالة (الجزائر) ،2023/2022، ص10.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سالف الذكر .

2)- تبعية عقد البيع لعقدالقرض:

جاءت هذه القاعدة مخالفة للقاعدة السابقة حيث كرست هذه القاعدة تبعية المباشرة بعقد البيع، وعقد القرض ويتم لجوء المستهلك المقترض لهذه القاعدة حتى لا يقع، في شراء عن طريق الدفع نقدا، وهو يرد الشراء عن طريق القرض الاستهلاكي.[1]

ولقد نصت المادة10 من نفس المرسوم التنفيذي 15-114المذكور أعلاه على أنه: "لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي مالم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض ".[2]

حيث جاء في مادة 01/11 من نفس المرسوم التنفيذي نصت على أنه: "لا يلتزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلا بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصيله على القرض ".[3]

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر، واقع المشرع الجزائري في خلط بين إلتزامات الطرفينوهي إلتزامات متعلقة بالبنك وهي التزام بتمويل السلعة محل العقد القرض والالتزامات البائع حيث يقع على عاتق البنك تمويل السلعة الممنوحة للقرض،من أجل تلبية احتياجاتالشخصية، أوالعائلة.

جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15-114 المذكورة أعلاه علىأنه: "لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آ خر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا، مالم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا". [4]

---

[1] ريغي حدة ،حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري ، (مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015، ص41.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، سالف الذكر.

[3] المادة 11فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 15-114 ،سالف الذكر.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15-114 ، سالف الذكر .

ثانيا: نتائج المتحصل عليها نتيجة من هذا الارتباط

من خلال الترابط الموجود بين العقدين (البيع والقرض) هدف من ذلك هو حماية المستهلكحيث أن المشرع الجزائري النظم عملية التمويل الخاصة بالقروض الممنوحة للمقترض الذي لم يستطيع سداحتياجاته بدخله الشهري، دون أن يقع خلل بين العقدين ويتم تخليص هذه النتائج في نقاط الآتية:

– لايقع أي التزام على المستهلك مالم يتم تسلمه للمنتوج سواء كان سلعة أو خدمة، وإذا كان العقد ينفذ بطريقة متتابعة فإن التزامات المستهلك المقترض يبدأ سريانها عند عملية تنفيذ العقد، وتنتهيبانتهاء تنفيذ العقد.[1]

– تعد قاعدة الارتباط المتبادل في مجال القرض الاستهلاكي من نظام العام، حيث يقوم المستهلك بطلباقتناء سلعة أو خدمة محلالتمويل المصرفي، لا يمكنه الاستغناء عنها بأي حال من أحوال، لوجود رابطة القانونية الوثيقة بين تنفيذ العقد الرئيسي، والتزامالمقترض بتسديد أقساط القرض.[2]

*إذا صدر حكم البطلان العقد على عقد البيع يتبعه بطلان لعقد القرض ناتجة الترابط العقدين.[3]

الفرع الثاني : السلعة المعنية القرض الاستهلاكي

يتمحور عقد القرض الاستهلاكي حول السلعة التي يريد المقترض اقتنائها بدخل شهري خاص بيه، ومن هذا الصياغ ستذكر وتطرق إلى تحديد هذه السلع والمنتجات متعلقة بالقرض الاستهلاكي (أولا)، والحماية القانونية التي حددها لها المشرع الجزائري(ثانيا).

---

[1] ريغي حدة، مرجع السابق ، ص42

[2] موساسب زهير، مخاطر الارتباط المتبادل بين العقد الرئيسي وعقد القرض في البيوع المعلقة على التمويل المصرفي ،مجلة العلوم الإنسانية , جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، المجلد أ ، ع48 ، سنة ديسمبر 2017، ص202.

[3] الجموعي قبي ،مرجع السابق، ص17.

أولا: السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي

يظهر من خلال المرسوم التنفيذي 15 -114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي من خلال المادة 01 الفقرة الأخيرة التي أثار فيها المشرع الجزائري على محل عقد القرض الاستهلاكي التي نصت على ما يلي: "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية".[1]

ونصت مادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر على ما يلي: "المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:

- يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني
- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص .

يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني ".[2]

ومن هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى السلع دون الخدمات التي تكون موضوع العقد القرض الاستهلاكي وتعد أو تجهزهذه السلع من قبل المتعاملين حيث يتمتحديد الاختصاصالمتعاملين الذينيمارسون نشاط إنتاج في التراب الوطني،حيث يقومون بالإنتاجووضع السلع التي تكون في طريق البيع إلى الخواص وهذا ما أكدته المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط، وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي نصت على أنه: "تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ،متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، سالف الذكر.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، سالف الذكر.

لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني،التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر".[1]

نستنتج من هذه المادة على أن المؤسسات التي تقوم بالإنتاج، والتصنع تكون تمارس نشاط الإنتاج داخل التراب الوطن.

جاء في مادة 02 من قرار وزاري مشترك سالف الذكر نصت على ما يلي: "يجب على المؤسسات، كما هي محددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم

15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، التي ترغب في الانضمام لهذا الجهاز، التقرب من بنك تختاره لإجراءات الاستفادة من القرض الاستهلاكي".[2]

حيث تم تحديد قائمة السلع متعلقة بمنحها، في القرض ذلك طبقا لما جاءت به المادة 05 من قرار وزاري مشترك سالف ذكر.[3]

تم تحديد عن طريق ملحق من القرار الوزاري المشترك، المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكيالنشاطات، ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي وهيكالتالي:

- النشاطات تصنيع السيارات والدراجاتالنارية: السيارات السياحية، الدراجات النارية وثلاثية العجلات.
- النشاطات تصنيع أجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات : الحواسيب،وباقي العتاد المعلوماتي وملحقاته .

[1] المادة 01 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي ، ج ر، ع 01 ،صادر في 06 يناير سنة 2016 .

[2] المادة 02 من قرار وزاري مشترك ،سالف الذكر .

[3] المادة 05 من قرار وزاري مشترك نصت على أنه :« يتم تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض ، عند الحاجة ، بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات ، وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة (المالية و الصناعية والمناجم و التجارة) يتم إنشاؤها لهذا الغرض ».

- النشاطات تصنيعالأجهزة الإلكترونية ومختلف الأجهزة الكهرو منزلية: أجهزة التلفزيونالفيديو، الصوت (3mp)، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزةالتدفئةالمكيفات الهوائية،المبردات، معدات المطبخ المنزلي، معدات الغسيل المنزلي، الأجهزة الكهرو منزليةالصغيرة.
- النشاطات الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي: الأثاث، جميع الأثاث الخشبي وملحقاته أو كل ما له صلة بالاستخدام المنزلي.
- النشاطات صناعية النسيج والجلود: صناعة أقمشة المفروشات،السجاد، البساط والأغطية.[1]
- النشاطات مواد البناء: الخزف والخزف الصحي.

ثانيا: الحماية المقررة للمستهلك من خلال السلعة محل القرض

1)- منخلال القانونالمدني:

أوجب المشرع الجزائري التزام وقعه على البائع بتسليم الشيء محل القرض إلى المستهلك حسب ماتم الاتفاق عليه،في العقد وعند وقوع تلف لشيء المقترض قبل لتسلم تقع تبعة التلف على البائع، وفي حالة نشوب عيب في سلع يختار المستهلك استفاء الشيء محل العيب ويعود القرار للمشرع حماية للمستهلك على أن القيمة التي يستوفيها المستهلك هي رد قيمة الشيء المعيب أما غذا تعمد البائع وثبت سوء نيته في إخفاء العيب فتكون الحماية، إما استبدال الشيء المعيب وبشيء آخر خالي من العيوب أو يتم إصلاح الشيء المعيب،[2] وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 453 من القانون المدني الجزائري على أنه :" اذا ظهر في شيء عيب خفي واختار المقترض استفادةالشيء فلا يلزمه ان يرد الا قيمة الشيء المعيب، اما

[1]الملحق من قرار وزاري مشترك ، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكي ،سالف الذكر .

[2]فتيحة مسعودان ، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية،المجلد5 ،ع2 ،15ديسمبر 2020،ص81.

اذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب فللمقترض ان يطلب اما اصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب ".[1]

2)- من خلال قانون حماية المستهلك وقمعالغش:

إن عدم علم المستهلكبخصائص ومميزات السلع والمنتوجات التي يريد اقتنائها بصفة قليلة الخبرة مقارنة بالمنتجين جعل المشرع لا يتأخر في وضع القوانين التي من شأنها أن توفر له الحماية القانونية بحيث جاء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل الثاني منه تحت عنوان الزامية أمن المنتوجات في المادة 09نص على مايلي :"يجب ان تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وامنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشرط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".[2]

حيث أوجب المشرع على المتدخلين المنتجين ضمان منتوجاتهم وأن تقدم هذه المنتوجات خدمة امنة للمستهلك وان لا تلحق به أي ضرر، والزم المشرع كذلك على المنتجين من خلال المادة 10 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على أنه:"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته، وتركيبتهوتغليفهوشروط تجمعيه وصيانته
- تأثير المنتوج على المنتوجات الا خرى عند توقيع استعماله مع هذه المنتوجات ...»[3].

ويتضح من نص المادة أنه يجبر فيه المشرع الجزائري بإلزامية امن المنتوجات فيما يخص مميزاته، وتغليفه، وصيانيه، وأمن المستهلك من التفاعل الذي قد يحدث من جراء استعمال المنتوجات على منتوجات أخرى، بالإضافةالى عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الخاصة

[1] المادة 453 من أمر رقم 75-58،سالف الذكر.

[2] المادة09 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر .

[3] المادة 10 من القانون 09-03 ،سالف الذكر .

باستعماله واتلافه، والمعلومات الصادر عن المنتج وبيان خطورة والمنتوج على صحة المستهلكين خاصة الأطفال، هذا بالإضافة الى الزامية مطابقة المنتوجات، حيث أشار المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون

09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه يجب أن يتوافق المنتوج مع رغبة المستهلك من حيث طبيعة، وصنفه، ومنشئه، ومميزاته الأساسية، وتركيبته،ونسبة مقاومته،وهويته ،وكمياته،ومدى قابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله.

كماأوجب المشرع الجزائري مطابقة المنتوج لما يريده المستهلك من حيث المصدر، والنتائج المرجوة منه، والمميزاتالتنظيمية،وكذلك من ناحية التغليف وتاريخ الصنع، وتاريخ نهاية الصلاحية وطريقة الاستعمال، وشروط حفظه،والاحتياطات المتعلقة بحفظه،والرقابة التي أجريت عليه، كما الزم المشرع الجزائري حرصا منه على حماية المستهلك الزامية الضمان،والخدمة ما بعد البيع.[1]

حيث تنص المادة 13 من قانون سالف الذكر في الفقرة الأولى على ما يلي:"يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهزا أو أداة أو الة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ".[2]

المبحث الثاني : آثار عقد القرض الاستهلاكي

بما أن العقد الاستهلاكي من العقود ملزمة لجانبين، يقع على كل طرف من هذا العقد التزامات متقابلة على عاتقه، ونظرا لخصوصية هذا العقد كونه يحتوي على طرف قوي ذوخبرة، وصاحب اختصاصوهو المقترض مانح القرض الذي يتمثل في البنكأو المؤسسة المالية، والطرف الضعيف في هذا العقد، وهو المقترض المتمثل في المستهلك وهذا التفاوت أوجب على المشرع توفير حماية أكثر للمستهلك سنتناول في هذا المبحث إلى التزامات واقعة

[1]المادة 11 من 09-03 من حماية المستهلك نصت على «يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه و منشئه و مميزاته الاساسية .....»

[2]المادة 13 من القانون 09-03 ، سالف الذكر .

على عاتق مانح القرض الاستهلاكي عند تنفيذ العد (المطلب الأول)، التزامات المقترض تجاه المقترض عند تنفيذ العقد الاستهلاكي(المطلب الثاني).

المطلب الأول :الالتزامات واقعة على عاتق مانح القرض الاستهلاكي (المقترض)عند تنفيذ العقد

أوجب المشرع الجزائري على مانح القرض الاستهلاكي، المقرض مجموعة من التزامات، وذلك لواجب الحيطة، والحذر عبر مختلف مراحل العملية الائتمانية ويمكن تقسيمها، إلى قسمين منها: ما يتعلق بتنفيذه تجاه المستهلك المقترض الذي يشمل في الالتزام البنك بإعلام المقترض وكفيله سيتم التطرق إليه (فرع الأول)، وكذلك التزامات البنك بالمراقبة عملية منح القرض الاستهلاكي (فرع الثاني)، وتحصيل الضمانات المقدمة في القرض الاستهلاكي (الفرع الثالث)، والتزام بالاحترام شروط منح القروض في (الفرع الرابع).

الفرعالأول: التزامبالاستعلام والنصح

إن البنوك التي تكون من عادته المصرفية منح القروض الاستهلاكية، لطالبها حيث تقوم البنوك بالتصرف في الأموال المودعين،وهذا ما يجعل عمليات القرض تشكل خطرا كبير، حيث أن أموال محل القرض يصعب على بنك الحصول عليها أو استردادها وهذا ما يدفع البنك إلى وضع الإعلام لدراسة الحالة مالية للمقترض طالب القرض وتوفير حماية القانونية للمستهلك، حيث نتطرق إلى مضمون الالتزام بالإعلام (أولا) والأساس القانوني لهذا الالتزام (ثانيا)، وسائل البنوك للقيام بالاستعلام (ثالثا) والطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام المستهلك المقترض (رابعا)، والجزاءات المترتبة عند الإخلال بالالتزام بالإعلام (خامسا).

أولا : مضمون الالتزام بالإعلام

يمر الالتزام بالإعلام بمرحلتين، المرحلة الأول تكون سابقة لتنفيذ العقد القرض الاستهلاكي،وتتمثل في تزويد المقترض، أو المستهلك بالمعلومات الكافية، وبالبيانات المتعلقة

بالقرض لتوفر رضا سليم للمقترض حيث يعرف الفقه هذا الالتزامبأنه: "التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد التزام مع إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الأخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة ".[1]

ويذهب العض من هذا الفقهاء على أن الالتزام بالإعلام هو "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد التعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد، البيانات الازمة لإيجاد رضاه سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتباراتمعينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه،أو طبيعة محله أوأي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على أحدهما، أن يسلم بيانات معنية ومنح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذهالاعتباراتبالتزام بالإدلاء بالبيانات ".[2]

نجد المشرع الجزائري على خلاف التشريعات المقارنة، أن الالتزام بالإعلام الذي تحتويه العلاقة الاستهلاكية في خلال مرحلة تنفيذ العقد،ذلك يهدف سلامة رضا لدى المتعاقد،ولدى يتعلق بالدرجة الأولى على المحترف بهدف الوصول لتوازن العقدي،من ميزات عقد القرض الاستهلاكي بأنه من العقود ذات التنفيذ المتتابع بالنسبة للمقترض يلتزم البنك بالإعلام التزاما مستمرا طوال مدة تنفيذ العقد،وذلك لتجنب المقترض المخاطر الناجمة عن تنفيذ عملية القرض الاستهلاكي،كالتسديد متأخرا وتراكم الديون كما أن عدم تنفيذ البنك لهذا الالتزاممترتب عليه مسؤولية العقدية .[3]

[1] د–مصطفى أحمد أبو عمرو ،الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،د ط،2018، ص33.

[2] د– مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع نفسه، ص34.

[3] مريم منعصري ،مرجع السابق،ص145

نجد مادة 119 مكرر1 من الأمر 10_04 معدل ومتمم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه :"يلتزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم في أجل معقولة،وذلك دون المساس بأحكام مادة 119 مكرر أعلاه ".[1]

كما تجدر الإشارة في حالة تقديم لمقترض كفيل بنيابة عنه يبقالبنك مدينابالالتزام بالإعلام لم يتم إعلام العميل شخصيا ونجد نص المادة 293 من القانون المدني الجزائري غلى أنه: "لا تنتقل الكفالة العينية، أوالشخصية، ولا التضامن إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي بذلك الكفلاء، المدينون المتضامنون ".[2]

كما أنه لا يترتب على تمديد، أو مراجعة، أو تجديد عقد فتح الاعتمادأي التزام إضافي بالنسبة للكفيل مالم يوافقه عليه هذا الأخير صراحة.

إن تعامل البنوك مع المقترضين يدفع البنوك، لوضع قيود وتحديد بعض المعايير تتعلق بإفضاء وإعلامهم بجميع المعلومات، التي يحتاجها ويكون لهم دراية بالمعلومات المتعلقة بالقرض، وتخضع أحكام هذا العقد للحرية تعاقد بين أطرافه هما البنك المقترض والمقرض وغلبا ماتدخل السلطات النقدية لتنظيم حماية للمقترضين، لتحقيق استقرار للجهاز المصرفي.[3]

ثانيا : الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

لقد بين المشرع الجزائري من خلال الأحكام قانون الممارسة التجارية رقم04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم مبدأالإلتزام بالإعلام في مواد 04 و05 مذكورة كأتي :

نصت المادة 04 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه: "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع ".[4]

[1] المادة 119 من أمر رقم 10-04، سالف الذكر.

[2] المادة 293 من أمر رقم 75-58، سالف الذكر.

[3] مريم معنصري ، مرجع سابق ،ص145.

[4] المادة 04من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

ونصت المادة 05 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على ما يلي: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أروسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخر مناسبة ".[1]

ونجد أساس القانوني لالتزام بالإعلام من الأمر رقم 12-02 الذي يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتميل الإرهاب،ومكافحتها حيث نجد المادة 04 التي تعدل مادة 07 من الأمر 12-02 تنص على ما يلي:"يجب على الخاضعين أظن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو تأخير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى ".[2]

جاءت مادة 08 من القانون05-01 متعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نصت على ما يلي: "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه".[3]

يتضح من نص المادة تقع وجوبا على البنوك والمؤسسات المالية، أن تتأكد من شخصيا الطبيعي من هوية أي بطاقة التعريف الوطنية، أووثائق رسمية تستعملللإثبات.

مادة 14 من القانون 05-01 مذكور أعلاه على أنه: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتيذكرهاوجعلها ....."[4]

لقد أثار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب ماورد في نص مادة 58 منه، ذلك في إطار الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد،ودون الإخلال بالأحكام القانونية التي تختص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، بحث يتعين على المصارف

---

[1] المادة 05 من القانون 04-02 ، سالف الذكر.

[2] المادة 05 من أمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأ ول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 ، تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج ر،ع 08 ، صادر في 15 فبراير سنة 2012.

[3] المادة 08 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال الإرهاب ومكافحتهما ،ج ر ،ع 11، صادر في 9 فبراير سنة 2005 .

[4] المادة 14 من القانون 05-01 ، سالف الذكر.

والمؤسسات المالية غير المصرفية الالتزام بالمعلومات، والمعطيات الواردة بشأن الأ شخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين الذي يستوجب علي المؤسسات المالية الفحص الدقيق لحساباتهم واتخاذ التدابير الواجبة لفتح الحسابات، مسكها وتقيد العمليات، واخذ المعلومات وذلك بالتحلل مع سلطات الأجنبية، والتي تتعلق بهوية الأشخاص الطبعين أو الاعتباريين، التي يستوجب الرقابة حسابتهم بشكل دقيق، على أن تتضمن الكشوف التي تمسكها عن الحساباتوالعمليات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص معلومات عن هوية الزبون وعن هوية المالك المنتفع ،قدر المستطاع، وذلك لفترة 05 سنوات .[1]

جاءت المادة 29 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ورد فيها ما يلي:« تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لهما باحترامالأ حكام القانونية و التنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما لهذاالغرض، يجب على البنوك والمؤسسات المالية،وعلى الخصوص ...إلخ»[2]

ومن خلال هذه مادة توضح لنا أن المؤسسات المالية والبنوك تقوم بضمان معرفةزبائنهم، والعملياتالتي يقومون بها بشكل صارم، وذلك باتخاذ سياسة قبول الزبائن الجادون، وتصنيف زبائنها وحركة الأرصدهوالعمليات.

1)_ مبدأ التعرف على العميل وتطبيق قاعدة "اعرف عميلك":

إن العمليات البنوك والمؤسسات المالية في إطار التزام بالإعلام فلابد عليها معرفة عميلها،أو زبائنها معرفة دقيقة ومعرفة مركزية المالي،وسيولتها النقدية التي تكون في ذمة مالية

[1] خولة غرابية – حيدة سعدي ، واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعالية في مواجهة الفساد ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 35 ،ع 02 ،جوان 2021 ، ص 421.

[2] المادة 29 من نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام عام1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ، ع 47 ، صادر في 29 غشت سنة 2012 .

فعلية للبنك، عدم فتح أي حسابات مصرفية، أو ودائع أو قبول أموال مجهولة المصدر أو بإسماء وهمية، وعليه يكون البك ملزم بمعرفة العميل الذي يتعامل معه لضمان عدم وجود أي شبهة في العمليات، التي يجريها هذا العميل، فسياسة "**اعرف عميلك**" فلا تقف فقد على معرفة هوية شخصية العميل، بل تتجاوز أي مراقبة حركة ونشاط حسابه من أجل التعرف على أي نشاطات مشبوهة قد تصاحب هذه العمليات وهذا ما أكدت عليه مجموعة العميل المالي FATF في توصياتها الأربعون (التوصية الخامسة) .[1]

ثالثا: وسائل البنوك للقيام بالاستعلام

تتكون وسائل مسخرة، من طرق البنوك لقيام بعمليات الاعلام من الوسائل الداخلية (01)، واخر خارجية تدرج كأتي .

1)-الوسائل الداخل

تتضمن الوسائل الداخلية من إجراءات مقابلات مع طالب القرض (أ)، ومن السجلات الخاصة بالبنك (ب).

أ/إجراء مقابلات مع طالب القرض:

عند تقدم المقترض بطلب منحه قرض فلابد على البنوك أو المؤسسات الماليةأن تستوجب طلب مقدم من أجل القرض، على مجموعة من المعلومات المتعلقة بسمعته وأخلاقه وسيولة النقدية أي قدرته المالية، أرباح محققة من المعاملات السابقة،وادارته تسديداته للقروض

[1] توهامي محمد رضا ، سعيدي يحي ،دور البنوك في عمليات غسل الأموال بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ أعرف عميلك ، مجلة الباحث الاقتصادي ، ع 05 ،30سبتمبر 2018 ، ص309.

السابقةوعند الحصول على كافة الأجوبة على تساؤلات المقدمة من طلب البنك والعميل هنا يكون القرار المقرض يقبل،أو يرفض منح القرض.[1]

ب)- السجلات الخاصة بالبنك :

من لإجراءات التي تقوم بها البنوك، تقيد كل معاملاتها مع زبائنها عملائها، في سجلات ونظرا لمواكبة التطورات أصبحت تقيد في سجلات إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب لذا تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية معلومات،وإحصائيات عن المودعين،والمقرضين وكل عملائها كشوف عن التعاملات السابقة لطالبي القروض، وكيفيات استخدامهم لهذه القروض، وأساليب سدادها ومدى التزامهم بالشروط المتفق عليها.[2]

2)-الوسائل الخارجية:

الوسائل الخارجية تشمل مصادر بنك الجزائر(أ)، مركزية غير المدفوعة (ب)، مركزية مخاطر العائلات (ج).

أ/مصادر بنك الجزائر (المركزي):

إن بنك الجزائر يعتبر البنك المركزي بصفته بنك البنوك،وفي إطار دوره الرقابي على باقية المصارف والبنوك لإنشائه أجهزة مختصة، في جمع كل معلومات المتعلقة بالمتعاملين مع البنوك، وإجبار كل البنوك التجارية الانخراط،والاندماج في هذه الأجهزة حتى يتم التعرفوالاستعلام على المقترضين والعملاء، في إطار منظم ودقيق، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي في جهاز مركزية المخاطر،ومركزية المستحقات غير المدفوعات مركزية مخاطر العائلات.[3]

---

[1] أعمر بلول ، دور الاستعلام عن المركز القانوني و المالي لطالب القرض والجدوى الاقتصادية في تجنيب البنك أو المؤسسة المالية المنازعة حول استرداد مبلغ القرض ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، ع 01 ، 03ماي 2015 ، ص329 .

[2]الجموعي قبي ، مرجع السابق، ص25.

[3]الجموعي قبي ،مرجع السابق ،ص25.

أ-1) مركزية المخاطر :

تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب أمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد المادة 01/98 نمص على ما يلي:"ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر "مركزية المخاطر "تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية".[1]

وفقرة ثانية من نفس المادة تنص بأنه " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ".[2] من خلال هذه المادة يتضح لنا أن من اختصاص البنك المركزي،هو جمع المعلومات عن المستفيد من القروض عن طريقة سحبها .

كما حددت المادة 02فقرة01من النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزيةالأخطار وعملها مهامهذه المركزية نصت على أنه:"تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعملياتالقرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها ".[3]

غير أن حصول مؤسسات القرض على هذه المعلومات من مركزية الأخطار محدد بشرطين هما.

- تقديم طلبكتابي للحصول على هذه المعلومات

[1] المادة 98فقرة01 من أمر رقم 03-11،سالف الذكر.

[2] المادة 98 فقرة 02 من أمر 03-11 ،سالف الذكر .

[3] المادة 02فقرة 01 من نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها ، ج ر ،ع 08، صادر في 07 فيفري 1993.

- الحصول على اتفاق كتابي من الزبائن المراد الاستعلام حولهم يسمح لها بتقديم هذا الطلب لبنك الجزائر الذي يسمح بتلفيها المعلومات المطلوبة ولازمة.[1]

ب/ مركزية المستحقات غير المدفوعة:

تماستخدام مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب أمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تعدل المادة 08المادة 98 وجاء في نص الفقرة الاولى منها ما يلي: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة ".[2]

ومن وظائف هذه المركزية تقوم بجمع المعلومات الخاصة بمشاكل الدفع، وقيام بكل عمليات اعتمادهما كان شكلها، وتنظم في فهرس مركزي لعوارض الدفع،وتتولى تنظيمها والإشراف عليها،وفي هذا الصدد تقوم البنوك والمؤسسات المالية، وكل الوسطاء الماليين بصفة عامةتبليغ هذه المركزية بعوارض الدفع التي تطرأعلى القروض التي منحوها لزبائنهم [3].

ج)- مركزية مخاطر العائلات :

تماستحداث مركزية مخاطر العائلات بموجب أمر 10-04 المعدل والمتمم لأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حسب المادة 08 التي جاء من خلالها تعديل مادة 98 حيث أشار المشرع الجزائري إلى مركزية مخاطر العائلات.

حيث جاءت المواد التالية تبين مركزية المخاطر ومهامها مواد: 01،02،03،04،05 من النظام رقم 12-01 متضمن تنظيم مركزية المخاطر المؤسساتوالأمر عليها نجذ المادة 01 من

[1] بلجودي أحلام ، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق ، جامعة جيجل (الجزائر)، 15 أكتوبر 2006 ،ص 60.

[2] المادة 08 من أمر 10-04، سالف الذكر.

[3] خولة غرابية ،حيدة سعدي، مرجع السابق، ص430.

نظام 12 -01 تنص على : «يهدف هذا النظام إلى تحديد مبادئ تنظيم مركزية مخاطر "المؤسسات والأسر " وعملها، التي تدعى في صلب النص "مركزية المخاطر".

تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين (2) يسميان في صلب النص على التوالي «مركزية مخاطر المؤسسات » التي تسجيل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و"مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد».[1]

حيث من مهام مركزية المخاطر بجمع،ومعالجة،وحفظ المعلومات متعلقة بالقروض البنكية،وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة،بعد انتهاء من عملية مركزة،وهذا ما نصت عليه مادة 04 من نظام رقم 12-01 سالف ذكر .[2]

وجاء فينصالمادة05من النظامرقم12-01 نصت على ما يلي:" تعين على المؤسسات المصرحة أن تصرح إلى مركزية المخاطر، حسب طبيعة المعطيات، في قسمها المخصص للمؤسسات وفي قسمها المخصص للأسرة، بما يأتي :

-المعطياتالمتعلقةبتعريف المستفيدين من القروضوسقف وقائم القروض الممنوحة لزبائنهممهما كان المبلغ، بعنوان العمليات التي أجريت على مستوى شبابيكها وكذا الضمانات المأخوذة (ضمانات عينية وضمانات شخصية) فيما يخص كل صنف من القروض، وتسمى هذه المعلومات معطيات إيجابية.

- المبالغ غير المسددة من قائم القروض هذه وتسمى هذه المعلومات معطيات سلبية ".[3]

[1] المادة 01 من نظام رقم 12-01 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها ،ج ر.ع 36 ، صادر في 13 يونيو سنة 2012.

[2] المادة 04 من نظام رقم 12-01 على أنه :« تكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية و إعادتها إلى المؤسسات المصرحة ، بعد كل عملية مركزة ».

[3] المادة 05 من نظام رقم 12-01 ،سالف الذكر.

رابعا : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام

إن الالتزام البنك بالإعلام، بهدف لتوفير حماية لمصلحة المقترض في عملية القرض الاستهلاكي لأنه لا يتعلق فقط بالكشف عن الخصائص هذه السلعة،أو الخدمة لعرضها على المقترض، حيث يتم منح فرصة للمقترض من أجل إبرام عقد طبقا لمتطلباته ورغبته المشروعة من جهة إمكانية المادية،ومن جهة أخرى ويأتي ذلك من خلال فرصة جزاءات أكثر فعالية لتضمين احترام هذه القواعد الحماية يكون هنا أمام الجزاءاتالمدنية والأخرى الجزائية.

1)- الجزاءات المدنية :

يعد الالتزام بالإعلام التزام قانوني، حيث بهدف إلى حماية المستهلك،من التعسف الذي يكون من جانب المخترق،وهو التزام بتحقيق نتيجة يمكن في الإدلاء بالبيانات المعلومات صحيحة وكافية، والإخلال به يوقع مسؤولية ويستوجب تعويض لطرف المتضرر.

حيث نصت المشرعالجزائري في نص مادة 65 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية ورد فيها مايلي:"دونالمساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانونوكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقتهم ". [1]

- إذا وقع ضرار على السلع، أو الخدمات التي تكون محل العقد القرض الاستهلاكي جاز للمستهلك الذي أدلاء بالبيانات غير كافية لإبرام العقد إلى إبطال العقد لأسباب منها:

[1] المادة 65 من القانون04_02، سالف الذكر.

- مطالبة بإبطال العقد إذا شابه عيب من العيوب الإرادة، أو رضا هذا مات طرقت له المادة 86، و87 من القانون المدني الجزائري.[1]
- مطالبة بالتعويض نتيجة إخفاء العيب طبقالنص المادة 389 من قانون المدني الجزائري.[2]

جاء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في مواد 09 و10 من هذا القانون التي نصت مادة 09على ما يلي: "يجب أن يكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظرمنها، وإلا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحة، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".[3]

جاء في نص المادة 10 من قانون 09-03 سالف الذكر نصت على أنه:"يتعين على كل متدخل احترامإلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك...الخ ".[4]

جاءتالمواد 13 إلى 16 من القانون الذكور أعلاه على إلزامية الضمان والخدمة ما بعدالبيعحيث تختلف مدة الضمان باختلاف طبيعة السلعة أو خدمة ويجب أن تحتوي عقد الاستهلاك على بنود والشروط ومدة الضمان، وأي اتفاق على خلاف ذلك يقعباطلا.[5]

ولقد جاء المرسوم رقم 12- 203 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات في المادة 01 منه التي تتحدث على ما يلي : " تطبقا لأحكام المادة 10من القانون رقم 09-

---

[1] المادة 86 من القانون مدني الجزائري نصت على ما يلي « يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ،من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد »

- المادة 87 من القانون المدني الجزائري نصت « اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد الاخر كان يعلم، أو كان من المفترض حتما ان يعلم بهذا التدليس »

[2] المادة 389 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي « يستحق المشتري انتفاع و ايراد الشيء المبيع ، كما يتحمل تكاليفه من يوم انعقاد البيع ، هذا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضيان بخلاف ذلك ».

[3] المادة 09 من القانون 09_03، سالف الذكر.

[4] المادة 10 من قانون09-03 ، سالف الذكر.

[5] المواد من 13إلى 16 من القانون لرقم 09_03 ،سالف الذكر .

03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المذكور أعلاه ، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات " .[1]

2)- الجزاءات الجزائية :

توقع جزاءات عند الإخلال بالإعلام بالبيانات الإلزامية،والمعلومات الصحيحة حيث تفرض عقوبة جزائية متمثلة في الغرامة، ويختلف تقدرها باختلاف درجة ضرار الناتج.

جاءت المادة 31 من القانون رقم 04-02 متعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث نصت على مايلي:"يعتبر عدم الإعلام بالأسعاروالتعريفات المخالفة لأحكام المواد 04، و06،و07 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار (10000دج) ".[2]

وذكر في مادة 32 من نفس القانون المذكور أعلاه نصت على مايلي:"يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 08 و09 هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى مائة ألف دينار (200000دج) ".[3]

- كمايعاقب على مخالفة إلزامية أمن المنتوج بغرامة من 200000دج إلى 500000دج وهذا مانصت عليه المادة 73 من قانون حماية المستهلك وقمع غش 09-03

[1] المادة 01 مرسوم تنفيذي رقم12-202 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها ,ج ر، ع 28 ، صادر في 9 مايو سنة 2012.

[2] مادة 31 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

[3] مادة 32 قانون رقم04-02 ،سالف الذكر .

- ومادة 75 من نفس القانون نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة من مائة آلف دينار 100000دج إلى خمسمائة ألف ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون ".[1]
- وجاءت المادة 80 من قانون رقم 09-03 التي نصت على أنه :"إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف، وعلى أساس سعر السوق ".[2]
- المادة 70 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نصت على ما يلي: "يعاقببالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:
  - يزورأي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني؛
  - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني؛
  - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني «.[3]
  - جاءت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10000إلى 50000 دج كل من :

1)- بغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك

[1] المادة 73 من قانون 09-03 ، سالف الذكر .

[2] مادة 75 من قانون 09-03،سالف الذكر .

[3] المادة 70 من القانون رقم 09-03 ، سالف الذكر.

2)-يعرض أو يضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية لإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية،أو طبية بعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3)- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".[1]

* مادة 432 من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: "إذا ألحق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو فاسدة بالشخص الذي تناولها، او الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة او سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج.

ويعاقب الجناة بالحبس المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000دج على 200000دج، إذا تتسبب تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة .

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادةفي موت إنسان ".[2]

الفرع الثاني : التزامبالمراقبة

من بين الالتزامات التي على عاتق البنك، هي الالتزام بالمراقبة حيث يقوم بمراقبة مدى تنفيذ عملية القرض الاستهلاكي بإتباع أسس والمعايير محددة، تفاديا للمخاطر التي يوجها إبرام هذا النوع من العقود،حيث يتخذ البنك كل وسائل التي تسمح له بمتابعة المقترض في تنفيذ لهذا

[1] المادة 431 من أمر 66- 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، ع 49 ، صادر 11مايو سنة 1966.

[2] المادة 432 من قانون العقوبات ، سالف الذكر .

القرض، شرطة لعدم تدخل البنك في أعمال الخاصة بالمقترضسنعالج في هذا الإطار بذكر نطاق ممارسة هذا الالتزام (أولا)، ومسؤولية الناتجة عن إخلال بالالتزام بالمراقبة (ثانيا).

أولا: نطاق ممارسة البنك لالتزام المراقبة

يبذل البنك العناية اللازمة أثناء القيام بمراقبة عملية القرض الاستهلاكي، وذلك من خلال تنفيذ القرض ضمن الغرض المخصص له، بحسن النية دون ضمان النتائج المتحصل عليها من وراء هذا الالتزام، حيث يسعى البنك بتنفيذ عمله طبقا لمبدأ حسن النية المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري.[1]

أما إذا تم الاتفاق على تخصيص القرض الاستهلاكي لغرض كعين مثل شراء سلعة أو تقديم خدة ما،هنا يكون البنك ملزم بتحقيق نتيجة،والمتمثلة في استعمال هذاالقرض لتحقيق الغرض المخصص له، ذلك لأن الأمر هذا يتعلق بالمقترض ويخضع لمدى حاجة باتخاذ القرار بشأن اقتناءه الأمر الذي يلزم البنك بالتقيد بما يحقق مصلحة المقترض.[2]

- متى تم إبرام هذا القرض، أو خصص هذا القرض لعملية تمويل عملية معينة يستوجب للعمل احترام هذا التخصيص،ويقع على بنك حق المراقبة سلوك المقترض، في هذا الشأن ومن هذا المنطلق يتم تحديد نطاق الذي يجب أن يمارس ضمنه التزام البنك بالمراقبة.[3]

طالما البنك يقدم تمويل المقترض بأموال المدعين، يتوجب عليه مراقبة تخصيص الائتمان حفاظا على أموال الدعين، ومصالح البنك .

حيث يعد التخصيص في هذه الحالة من البنود المنشأة للمسؤولية البنكية، ذلك عند منح البنك قرض الاستهلاكي ليس دوره فقد منح الائتمان بل يتعد ذلك حتى متابعة تخصيص الائتمان للغرض الذي منح لأجله .[4]

---

[1] معنصري مريم ، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ،مرجع السابق ، ص157.

[2] معنصري مريم ،مرجع نفسه ، ص 158 .

[3] د. علي جمال الدين عوض، مرجع السابق، ص 761.

[4] مريم معنصري ، مرجع السابق ، ص 158.

وعليه فإن التزامات البنك تمتدإلى متابعة كيفية تنفيذ الزبون للعقد، بحيث يلتزم البنك بأخذ الحذر منأجل توخي الحيطة عند وقوع خلل قد يظهرهاستعمالالاعتماداتاحتياطيا التي قد تنشأ وطبقا لنص المادة 27 من النظام 11_08 متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تنص على أنه " تضع البنوك والمؤسسات المالية إجراءات مركزة وتقديم المعلومات المتعلقة بالاختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي لا التزامات المطابقة ونتأكد بصفة منتظمة من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة...الخ".[1]

ومن تم تشمل الرقابة البنكية ما يلي :

- سداد الالتزاماتالمالية للقرض في الأجل المحدد.
- تقديم تقارير دورية لاطمئنان على الحالة المالية للمقترض ضماناته.
- مراقبة المركز المالي للمقترض فيما يتعلق بالالتزامات القرض.[2]

وفي مجال رقابة اللاحقة للعقد الخاص بالقرض نصت المادتين 44، و48 من نظام رقم 11-08 سالف ذكر.[3]

ثانيا : مسؤولية الناتجة عن إخلال التزام بالمراقبة

تحدد مسؤولية البنك على عدم إخلال بالتزام بالمراقبة بنطاق هذا الالتزام المحصور كماأسلفنا بالرقابة الشكلية على العملية المصرفية المبنية على ظاهر الحال مالم يظهر ما يثير ريبة البنك ويجعله لإجراء رقابة أكثر تدقيقا وعمقا، للوصول إلى أي خلل وبما أن البنك ملزم بإجراء الرقابة الدائمة على كافة عناصر العملية التمويلية فهو يسأل عن إهماله لأي خلل ظاهر يؤثر في هذه العملية مما ينعكس سلبا على مصلحة العميل.

[1] المادة 27 من نظام رقم 11-08،سالف الذكر .

[2] مريممعنصري ، مرجع السابق ، ص158.

[3] مادتين 44، 48 من نفس النظام رقم 11-08، سالف الذكر .

فمسؤولية البنك عن عدم الالتزامبالمراقبة تثور في كل مرة يلحق فيها ضرر بالعميل نتيجة خلل ظاهر شاب العملية التمويلية ولم يستطيع البنك أن يتنبه إليه واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتداركه.

كما أن مسؤولية البنك عن عدم تنفيذه لهذا الالتزام، يمكن أن تثور نتيجة إخلاله بالتزام بالاستعلام، ذلك أن المعلومات التي يحصل عليها من العميل تمكنه من إجراء الرقابة بصورة مستمرة وفعالة كما تتيح له فهم مجرياتالعملية الائتمانية بصورةأكبر مما يؤدي إلى لفت انتباهه إلى خلل قد لا يظهر مالم يمتلك المعلومات المناسبةحوله.[1]

1)-طبيعةالتزامبالرقابة:

إن مفهوم التزام بالرقابة يجعل منه التزام يقع على عاتق البنك من مطالبة بقيام بإجراء الوقية دائمة على كيفية استعمال لأموال القرض،أو تمويل وعند إخلال بهذا الالتزام يقوم هذا الأخير بتحري، إلا أنه ليس مطالب بتحري عن حقيقة مطلقة طالمالا يوجد ما يثير ريبته، وفي هذه الحالة لا يقع عليه سوى أن يظهر قدرالمستطاع الحيطة والحذر وغاية لكشف هذا لخلل الذي يعثر عملية التنفيذ.

ويختلف الأمر إذا وجد اتفاق سابق وصريح على تخصيص أموال القرض لتحقيق هدف معينأو غرض معين وهنا يقع على البنك، أن يتأكد من الأموال، التي يستعملها العميل لتحقيقلهدف وهنا يصبح التزام بالمراقبة التزامابغاية.

كما تجدر الإشارة على أن المسؤولية البنك عن عدم الالتزام بالحيطة والحذ،لا تنصرف فقط العميل، بل يمكن أن تنصرف للغير الذين تنعكس عليهم سلبا آثار الضرر اللاحق بالعميل.

[1] آيت وازو زاينة ، مرجع السابق ، ص276.

إن الإخلال بالالتزامينالالتزام بالمراقبة،والالتزام بالتحليل والملائمة ينعكس سلبا على وضعية طالب القرض، أو التمويل .[1]

فرع الثاني : التزام بتحصيل الضمانات

عند منح البنك القرض الاستهلاكي يكون مقابل، هذا المنح ضمانات خاصة إذا تعلق الأمر بالقروض قصيرة الأجل، التي يكون حد أدنى لمدتها هو سنة واحدة،وأقصى مدة 5سنوات.

والأمر الذي يزيد من حرص البنك على الحصول،على الضمانات مهما كانت مدة القرض قصيرة، ذلك يعتبر القرض الاستهلاكية أبسط صور الائتمان إلا أنه ينبغي وضع الاحتياطبشأنه[2].

وهناك العديد من القواعد المتعلقة بضمانات الائتمان المصرفي في القانون جزائري تتواجد،في عدة فروع قانون، كالقانون المدني،والقانون التجاري، وأنظمة بنك الجزائر.[3]

وجاء مشرع الجزائري بجملة من القوانين، التي بين فيها الضمانات حيث نتطرق لها كالآتي:

- جاءت المادة 42 من نظام 11-08 متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية نصت على ما يلي: "يجب أن يأخذ تقيم وانتقاء مخاطر القروض،على وجه الخصوص بعين الاعتبارالعائدات المستقبلية الناتجة عن مشروع الاستثماروعند الاقتضاء الضمانات بمافي هذا الرهن القانوني على الممتلكات العقارية

للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات ".[4]

ونستخلص من المادة على أن البنك لاجتنابه لعدم تعرضه للمساءلة القانونية يقوم بتحصيل ضمانات مع أخذ بعين الاعتبار تقيم وإنقاع مخاطر القروض، ومقارنتها مع

[1] آيت وازو زاينة ، مرجع السابق ،ص277.

[2] معنصري مريم ، مرجع سابق ، ص158.

[3] جليلة مصعور ، مرجع السابق، ص 116.

[4] المادة 42 من نظام رقم 11_08، سالف الذكر.

ضمانات المقدمة، ويقصد بضمانات البنكية بأنها مجموعة وسائل قانونية، التي تصمن الحصول الدائن (البنك) حصوله على حقه،أو على مبلغ القرض ممنوح في حالة عجز أو رفض المدين (المقترض) على الوفاء بديون. وبذلك يؤمن البنك نفسه، من أخطار القروض التي يقدمها طالبها.[1]

ومنه، نستنتج أن عقود الائتمان المصرفي تقوم على أساس ثقة البنك، التي يمنحها إلى عملية إلا أن مقدار هذه الثقة تختلف من عميل إلى أخر تبعا لظروفها وطبيعتها،ونظرا لتغير معيار الثقة، فإن البنوك عموما تطلب من عملائها المقترضين تقديم ضمانات لتقوم بالتنفيذ عليها،أو استعمالها حالة تأخير،أو امتناع العملاء عن التسديد.[2]

ويشترط في منح الائتمان لبدء من دراسة لمركز المالي للعميل،وسمعته،والتدفقات النقدية التي ترد إليه على هذا الأساس يكسب البنك الثقة اللازمة لمنح عملائه القروض المطلوبة ومنتم يستطيع البنك أن يبين نية العميل في السداد وهي أساس منحالائتمان،[3] وتتعدد، وتختلف أنواع الضمانات التي يطالب بها البنك العميل بتقديمها، منها ضمانات شخصية، أخرى عينيةوقد يقدم ويمنح البنك التمويل لعملية بدون طلب ضمان يكتفي فقط بأن يقوم العميل بتوقيع سندات شخصية عليه،وهذا ما يطلق عليه بالضمان الأسمى[4].

ومن هنا نجد أنه ينطوي تحت عنصر التزام البنك بتحصيل الضمانات ما يلي التأمينات الشخصية (أولا)، تأمينات العينية (ثانيا).

---

[1]مريم منعصري ، مرجع السابق ،ص 159 .

[2]جليلة مصعور ، مرجع السابق ، ص 117.

[3]إبراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود الائتمان المصرفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ط ، 1998 ،ص 67 ومايليها .

[4]تامر ريمون فيهم ، ضمانات الائتمان المصرفي ،(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه)، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة عين شمس ، 2011، ص26.

أولا:التأمينات الشخصية

يمثلاطمئنان البنك لعميله في التسديد أهم ضمانات الائتمان المصرفي، إذأنه مع توافر ضمانات عينية،وأخرى شخصية دون تمتع العميل بالسمعة الطيبة،والقدرة الشخصية على تسديد القروض والملاءة المالية اللازمة لتسديد تتزايد مخاطر الائتمانالممنوح.[1]

- قد عرفت المادة 60 من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بموجب المادة 10 من قانون06-04 تحت عنوان التأمينات على الأشخاص أن "لتأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب من المكتتب والمؤمن، يلزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين
- يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".[2]
- تعد الضمانات الشخصية التزامات تضاف إلى التزامات المدين من خلال ضم ذمة إلى ذمة أخرى لضمان حق الدائن، وتظم الضمانات الشخصية في مجال الائتمان المصرفي كفالة عنصر (01)،ثم الضمان الاحتياطي (02)، التضامن(03).[3]

1)- الكفالة :

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 644 من قانون المدني الجزائري عن تعريف الكفالة التي جاء فيها ما يلي: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه ".[4]

---

[1] جليلة مصعور ، مرجع السابق ، ص118.

[2] المادة 60 من القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006,ج ر ، ع 15 .

[3] المادة 644 من أمر رقم 75-58، سالف الذكر.

فالكفالة تمنح حق شخصي للدائن حيث تسمح بضم ذمتين في ذمة المدين امتناع المدينين الوفاء أو إفلاسه .[1]

ولقد نصت مادة 59 مكرر من القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات و المعدل والمتمم بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-04 من القسم السادس تحت عنوان تأمين الكفالة على ان : "تأمن الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين ."[2]

- كما تعرف الكفالة المصرفية : بأنها عملية « تأمين الضمان » التي تتم لذات الغرض وهو ضمان الوفاء، ولكن يبرمها الدائن لا المدين . في هذه العملية يلزم البنك التزاما أصليا تجاه الدائن بموجب عقد التأمين المبرم بينهما .[3]لا بوفاء دين المدين ذاته بل بتعويض الدائن عن الضرر الذي يلحقه من جراء إعسار المدين [4] وهو عملية تختلف بذلك عن الكفالة المصرفية التي يتعهد بمقتضاها البنك بدفع الدين إذا لم يدفعه العميل، ويكون التزامه فيها بوصفه كفيلا لالتزام آخر أصلي هي التزام العميل المكفول.[5]
- تجبر الكفالة أن يكون الكفيل موسرا ،ومقيما بالجزائر،هذا ما تطرق له المشرع الجزائري في نص المادة 646 من قانون المدني الجزائري .[6]

ويكون الكفيل صاحب مركز مالي مستقر، وعلى هذا الأساس يجب على البنك إجراء التحريات عن الكفيل إجراء ات المصرفية .[1]

---

[1]جليلة مصعور ، مرجع السابق ، ص119.

[2] المادة 08 من أمر رقم 95-07 ،سالف الذكر .

[3]. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2005 ، ص427

[4]د-محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 2003 ، ص707.

[5]د- محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2004 ، ص 425 .

[6]مادة 646 من قانون المدني الجزائري نصت على مايلي«إذا التزم المدين بتقديم كفيل ،وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر .....»

- كما تشمل الكفالة ملحقات عقد الائتمانالمصرفي هذا استناد إلى تنص المادة 653 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :" إذا لم يكن هناك اتفاق خاص فأن الكفالة تشمل ملحقات الدين، ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل ".[2]
- نستخلص منننص المادةمذكورة أعلاه أنه محلقات الدين تتمثل، في الفوائد الدين المتفق عليها في عقد القرض المبرم بين البنك والعميل، وكذا الفوائدالتأخير.
- كما أن عقد كفالة دين الائتمان المصرفي ليشترط فيها موافقة المدين، قد تقوم رغم اعتراضه لها وهذا ما جاءت به المادة 647 من قانون المدني الجزائري.[3]
- كما تجدر الإشارة بأن موضوع الكفالة المقدمة للبنوك يمكن أن يكون التزاماالمستقبلي شرط،أن يكون صحيحا وهذا ما تناوله المشرع في نص المادة 648 من قانون المدني الجزائري نصت على ما يلي : "لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا ".[4] كفالة الدين الناشئ عن فتح اعتماد،في حساب جاري إذا لا تصح كفالة،إلا إذا وضع الدين المكفول على شكل عقد الكفالة حد أقصى حماية الكفيل .[5]

كما يجوز أن يكون كفالة الدين ناشئة، أو بناء على الشرط سوى شرط وافقا أو شرط فاسخ وهذا استناد لنص مادة 650فقرة01 قانون المدني الجزائري على أن: "تجوز الكفالة في الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما يجوز الكفالة في الدين المشروط ".[6]

---

[1] تامر ريمون فهيم ،مرجع السابق، ص26 .

[2] المادة 653من قانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[3] المادة 647 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي « تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز ايضا رغم معاضته »

[4] المادة 648 من قانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

[5] جمال الدين العوض ،مرجع السابق، ص 979.

[6] المادة 650 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

- وتصبح كفالة المبالغ غير المعنية مادام تعينها ممكنا وقت المطالبة بها، كفالة الديون التي في ذمة المدين، وتجوز الكفالة كذلك حتى لولم يتم تعينها أو تحديدها من طرف الكفيل الدائن في عقد الكفالة.[1]
- يظهر تأثير عقد الكفالة الشخصية على ضمان تسديد الائتمان المصرفي من خلال التفرقة وتميز، بين إذا كان الكفيل غير متضامن من المدين أو مع كفلاء أخرينوهذه تسمى كفالة البسيطة،أما إذا كان الكفيل متضامن مع المدين أو مع كفلاء أخرين يطلق على هذا النوع من الكفالة بأنها كفالة الموصوفة .[2]
- وطبقا لنص المادة 645 من قانون المدني الجزائري على أنه:"لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولوكان من الجائز إثبات التزام الأصلي بالبينة ".[3]

نلاحظ من نص المادة سالفة ذكر أن الكتابة شرط لإثبات التزام الكفيل وليس شرط لانعقاد عقد الكفالة.

2)- الضمانالاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي منضمن الضمانات الشخصية التي تقوم على القروض البنكية ويمكن تعريفها على أنها :"التزام مكتوب من طرف شخص معين بتعهد بموجبه على تسديد ورقة تجارية وجزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها بالتسديد ".

كما يعرف بأنها الكفالة بمقتضاها يلتزم الكفيل ضامن احتياطي بضمان بقمة الورقة تجارية،على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى ضمان لصالحه.

[1] جمال الدين العوض ,مرجع السابق ، ص979.

[2] تمر ريمون فهيم ،مرجع السابق، ص197 .

[3] جليلة مصعور، مرجع السابق، ص121.

ويقصد بالضمان احتياطي هو عبارة عن نظام مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة عند تاريخ استحقاقها، وهو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه ينطبق فقط على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية،السفتجة، السند لأمر، الشيك.[1]

ويستوجب لصحة الضمان الاحتياطي، أن يكون مكتوب وكتابة شرط من شروطه الشكلية وقد نصت المادة 409 فقرة02من قانون المدني الجزائري "يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره ....."."[2]

وعليه، فإن وسائل الإثبات الأخرى لا تصح في إثبات الضمان الاحتياطي، كما يعتبر الضمان الاحتياطيالتزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر كون التصرف واقع على ورقة تجارية ويخضع لأحكام القانون التجاري.

3)-التضامن:

لقد نصت مادة 217 من قانون المدني الجزائري على أنه:"التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أونص في القانون".[3]

وتعدالإرادة تعد مصدر من مصادر التضامن، في عملية القروض التي يقوم البنوك بمنحها لعملائها وغالبا ما يشترط في ضمان بين المدينين على القرض ويعتبر كل مدين ملزما بمجموع الدين وهذا لتقوية الائتمان.

أما فيما يتعلق بأن القانون يعد مصدر من مصادر التضامن، وهو أكثر استعمال في مجالالبنكي، إلا انه يطبق ولا يتم إلا إذا جاء نص قانوني صريح وأمثلة على تضامن القانوني نجد:[4]

---

[1] جليلة مصعور , مرجع نفسه ، ص121.

[2] المادة 409 فقرة 02 من القانون التجاري نصت على :« يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره.....»

[3] مادة 217 من أمر رقم75-58، سالف الذكر .

[4] جليلة مصعور ، المرجع السابق، ص 122.

– في شركة التضامن تضامن الشركاء على تسديد الدين المصرفي للبنكالدائن.[1]

–تضامن الشركاء في شركة التوصية البسيطة .[2]

– ينشأ التضامن بين العميل المدين وأخر متضامن معه في سداد الديون البنك دون رابط الشركة ينهم مثال على ذلك مبدأ التضامن في الأوراق التجارية (السفتجة).[3]

– أما في حالة التضامن المدينين، يحق لدائن الرجوع على أي مدين متضامن بمطالبته بالدين.[4]

ثانيا: التأمينات العينية

هي حقوق عينية أي سلطات ترد مباشرة على المال المثقل بها بصرف النظر عن وجود أية رابطة بين صاحب الحق العيني التبعي وبين مالك المال المرتب لذلك الحق وقد يكون صاحب أو مالك المال هو المدين نفسه،وقد يكون غير المدين الكفيل يكون شخص آخر.[5]

حقوق تبعية هي الحقوق التي تهدف، إلى الوفاء بحقوق شخصية ترتبط أساسا بمال معين يكون مملوكا للمدين لضمان الوفاء بالالتزام، ويكون لدائن سلطة مباشرة على هذا المال بموجبه يكتسب حق التقدم والتتبع لهذا المال في أي يد كانت.[6]

فالبنوك والمؤسسات المالية في القواعد العامة ووسائل قانونية اتخذتها شروطا لمنح القروض حفاظا،على مصلحتها أهمها الوسائل التأمينات العينية، مهما أدى إلى خلق دور هام لهذه التأمينات في مجال التأمين.[1]

---

[1] المادة 551فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري نصت على مايلي« للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم المسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة »

[2]المادة 563 مكرر 1 من قانون تجاري الجزائري «يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي لشركات بالتضامن..»

[3]جليلة مصعور ، مرجع نفسه ، ص122.

[4]تامر ريمون فهيم مرجع السابق ،ص180/ص200

[5]جليلة مصعور ، مرجع السابق ، ص 122.

[6]مريم معنصري ، المرجع السابق، ص161.

ولقد أقرت المادة 891 من القانون المدني الجزائري نصت على البنك لديه الحق في الحصول على الرهون لضمان الائتمانات المفتوحة لديه يتم ذكر ما ورد في المادة "يجوز أن يترتب ضمان لدينمعلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي، كما يجوز أن يترتب ضمان لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتجدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون ".[2]ويكون اللجوء لهذا النوع من الضمانات عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطةوطويلة المدة (الأجل) لضمان حماية البنك،من الأخطار الائتمان العام.

وقد تضمنت المادة 42 من نظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية على أنه: "يجب أن بأخذ تقيم وانتفاء مخاطر القروض...، وعند الاقتضاء الضمانات بما في ذلك الرهن القانوني على الممتلكات العقارية للمدين والرهن الحيازي على المعدات والتجهيزات ".[3]وتظم التأمينات العيني: الرهن الرسمي، والرهن الحيازي ولا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي، أوحكم، أو بمقتضى (بموجب)قانون، وهذاما وضحته المادة 883 من قانون المدني الجزائري.[4]

1)- الرهن الرسمي كضامن من ضمانات الائتمانالمصرفي:

لقد نظم القانون المدني الجزائري أحكام الرهن الرسمي تم تعريفه من خلال نص المادة 882 نصت على ما يلي: "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ".[5]

[1]محمد بودالي ، مرجع السابق، ص 168 ومايليها ,

[2]المادة 891 من أمر رقم 75-58، سالف الذكر.

[3]المادة 42 من النظام رقم 11-08، سالف الذكر.

[4]المادة 883 من القانون المدني الجزائري نصت على ما يلي «لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون »

[5]المادة 882 من أمر رقم 75-58 ، سالف الذكر.

وتتمثل الضمانات العينية في الرهون بأنواعها، وعادة لا يلجأ إلى الرهن العقاري إلا في الاعتمادات طويلة الأجل وذات القيمة الضخمة إذا نصت المادة 43 من النظام 11-08 سالف الذكر على أنه: "يجب أن يأخذ تقسيم مخاطر القروض بعين الاعتبار أيضا إمكانية تأثير الرهن العقاري ... لاسترداد القروض الممنوحة حصرا لتمويل المشروع الاستثماري".[1]

ونظرا لكثرة نفقاته وصعوبات التنفيذ بمقتضاه، وكذلك بما يتعلق برهن المحل التجارييوجد إجراءات كثيرة وقيمة المغيرة غير ثابتة للمحل، وقد تنهار بسبب ظروف تشغيل المحل.

أما فيما يخص رهن المنقول بكل صوره فهو في نظر البنوك أفضل الضمانات في حالة الأجل القصير متى راعى البنك ظروف، ونوع المال المرهون (بضاعة-أوراق المالية) وقواعد إنشائه واعداده والمحافظة على هذا النفاذ.[2]

سنتطرق لذكر أنواع الرهن الرسمي نجد الرهن القانوني(أ)، والرهن القضائي (ب).

أ/ الرهنالقانوني:

لقد تم استخدام الرهن القانوني كأحد الامتيازات التي تستعملها البنوك في تحصيل ديونها التي لم تسدد وهذا ما تطرق لذكره المشرع الجزائري في نص المادة 96 من القانون رقم 02-11 يتضمن قانون المالية نصت على أنه :"تعدل أحكام المادة 96 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والتضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب المادة 50 منالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتتمم وتحرر كما يأتي:المادة 96نص على مايلي :«دون المساس بجميع الأحكام المخالفة، يؤسس رهن

[1] المادة 43 من نظام رقم 11-08 ، سالف الذكر .

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع السابق، ص839.

قانوني على الأملاك العقارية للمدينينلفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديون ها والتزامات التي تم الاتفاق عليها ".[1]

ولتحقيق الرهن ملكية العميل للعقار موضوع الرهن اشترط القانون طبقا لأحكام المادة 324 من قانون المدني الجزائري[2] ، التي تستوجب تحرير عقد رسمي مسجل ومشهر بالمحافظة العقاريةوإنطاق من ذلك فلايمكن للبنك أن يطالب بتسجيل رهن القانوني لفائدته، إذا لم يكن العميل عاجز عن التسديد يملك عقارا، عن طريق قرار إداريا غير مشهر لأن القرار لا يرقى إلى سند الملكية مادام لم يتم تشهيره، أما إذا كان العميل مالكا لهذا العقار يتعين كذلك ألا يكون موضوع قيد رهن سابق لفائدة بنك آخر وإلا لزم تقيد رهن قانوني بدرجة ثانية لصالح البنك المعنيوذلك من تاريخ قيده .[3]

ويعد قيام بعملية قيد الرهن القانوني لدى مصلحة المحافظة العقارية يقوم البنك، من خلال انصراف أثار ذلك القيد إليه استعمال،هذا الضمان لتحصيل ديونه،[4] ويتمثل الرهن القانوني سندا تنفيذيا تتمتع بنفس القيمة القانونية للحكم القضائي النهائي وهذا ما جاء في نص المادة 4/56 من قانون 02-11 متضمن قانون المالية.

ولمباشرة إجراءات التنفيذية يجب وضع الصيغة التنفيذية على الرهن القانون، وذلك طبقا لنص مادة 5/96 من القانون رقم 02-11 متضمن قانون المالية التي نصت على ما يلي: "وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات

[1] المادة 96 من قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، ع 86 ، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002 .

[2] المادة 56 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر، ع 85 ، صادر في 31 ديسمبر سنة 2005 .

[3] مادة 324 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه «الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك .... »

[4] إبراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود الائتمان المصرفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1998، ص 102.

المدنية، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة ".[1]

ولقد حدد المشرع الجزائري إجراءات طلب الصيغة التنفيذية للرهن القانوني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى في مواد الأتية مادة 01 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-132 يبين إجراءات طلب الصيغة التنفيذية على الرهن القانوني.[2]

أ/ الرهن القضائي:

وفقا لنص المادتين 941 و942 من القانون المدني الجزائري فإن الرهن القضائي هو حق يتقرر بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة لصالح الدائن الذي يكون بيده حكم واجب التنفيذ على عقار أو أكثر من عقارات مدينة .

وعلى هذا فالرهن القضائي يشبه الرهن الرسمي الاتفاقي من حيث الآثار ويختلف عنه من حيث النشوء، فالأول ينشأ بناء على حكم واجب التنفيذ بإذن صادر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو العقارات المرهونة، بينما الثاني ينشأ عن طريق العقد. ووفقا لاحكام المادة 937من القانون المدني الجزائري فإنه: "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل على حق تخصيص لعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف".[3]

ومادام أن المشرع لم يقدم تعريف للرهن القضائي وإنما أشار إليه فقد تكلف الفقه بذلك من خلال تعرفه على أنه :"حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين

[1] مادة 96 فقرة من قانون رقم 02-11 ،سالف الذكر .

[2] المواد من 01 الى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 132 مؤرخ في 04 ربيع الاول عام 1427 الموافق 3 ابريل سنة 2006 ، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، ج ر، ع 21، صادر في 5 ابريل سنة 2006 .

[3] مادة 937 من أمر رقم 75_58، سالف الذكر .

بمقتضى حكم واجب التنفيذ الصادر بالتزام بالدين، ويخول للدائن التقدم على الدائنين العاديين والتاليين له في الرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون ".[1]

1) الرهن الحيازيكضامن من ضمانات الائتمان المصرفي:

لقد عرفت المادة 948 من قانون المدني الجزائري أنه: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاض حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".[2]

فالرهن الحيازي يتميز أساسا بفكرة انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن،أوإلى شخص أخر يعينه المتعاقدان.[3]نجد أن البنوك في مجال المصرفي تستخدم الرهن الحيازي في كثير من الحالات وتستعمل كضمان مقابل الائتمانالممنوح.

وبالرجوع إلى نص مادة 948 من قانون المدني الجزائري انطلق من هذه المادة نجد أنها تطبق، على عقد الرهن الحيازي الذي يرد على شيء معين بالذات يملكه المدين الراهن، وينشأ حق الرهن لمصلحة البنك المرتهن بمجرد العقد دون حاجة إلى تأخير ذلك إلى وقت تسليم الشيء إليه، أو إلى وقت اتخاذ الإجراءات الأخرى اللازمة لنفاذ الرهن في مواجهة الغير.[4]

ويشترط لإنشاء الرهن الحيازي وجود اتفاق بين الطرفين،وهو عقد رضائي يتم بمجرد تبادل الإرادة وتطابقها بين الطرفين فيما يتعلق بالرهن الحيازي الوارد على المنقول،أما بالنسبة لرهن الحيازي الوارد على العقارات فيتطلب الشكلية ،وذلك وفقا لأحكام المادة 12 من القانون التوثيق [5].

---

[1]ابراهيم نبيل سعد، تأمينات العينية و الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،دط، دس ،ص159.

[2]مادة 948 من أمر رقم 75-58 ، سالف الذكر .

[3]تامر ريمون فهيم، سالف الذكر،ص99.

[4]جليلة مصعور ، مرجع السابق ، ص126.

[5]المادة 12 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر ، ع 14، صادر في 08 مارس سنة 2006 .

ويجب تحرير العقود في نقل ملكية حق العقاري وإخراجه في شكل رسمي وشهره في المحافظة العقارية عند عدم مرور بمرحلتين سابقتين يقع التصرف تحت طائلة البطلان وهذا ماذكرته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-123 متعلق بتأسيس التسجيل العقاري نصت على مايلي :«يكون محضر التسليم المنصوص عليه في المادة السابق محل إشهار واسع في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع وثائق مسح الأراضي ولمدة (04) أشهر بكل وسيلة أو دعامة مناسبة، وهذا قصد تمكين المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى من تسلم كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممنوحة من المحافظ العقاري».[1]

يوجد لرهن الحيازي نوعين نذكرهم كالآتي:رهن حيازة مع نقل الحيازة(أ)، ورهن حيازي مع التخلي عن الحيازة (ب).

أ/ الرهن الحيازي مع نقل الحيازة:

في مجال الائتمان المصرفي يكون الرهن الحيازي عند تخلي المدين عن الحيازة الشيء المرهون ويقع، ذلك على المنقولات التي يتنازل المقترض على حيازتها ويضعها تحت تصرف المقرض (البنك) أو يضعها تحت تصرف الغير تحت حراستهم وعنايتهمومثال ذلك الأموال المنقولة كثيرة الاستعمال نجد

- **رهن القيمالمنقولة:**

تتمثل في الأسهم والسندات، وهي عملية متداولة لدى البنوك، وتخضع للقواعد العامة، ويراعى عند منح الائتمان بضمان أوراق مالية،أن تكون الأوراق لشركات ذات مراكز مالية ممتازة،وأن يكون عليها تداول في سوق الأوراق المالية.[2]

[1] مادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 123 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 ماي سنة1993 يعدل ويتمم المرسوم رقم 7-63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأسس السجل العقاري المعدل والمتمم ، ج ر ، ع 34 .

[2] تامر ريمون فهيم ،مرجع السابق ص155.

لا يمكن تقديم الأوراق المالية، كضمان أساسي وحيد في منح الائتمان، أما في حالة قبول الأوراق كضمان يجب أن يتوافر لدى البنوك الإمكانيات، والخبرات المناسبة لمتابعة حركة أسعار الأوراق المالية المقدمة كضمان بغرض تفادي انخفاض القيمة السوقية للأوراق التي يحوزها البنك عن النسبة المقررة عند منح الائتمان،في أي وقت.[1]

ويمكن قيم برهن حيازي،على هذه القيم مثلها مثل الأموال الأخرى من عقارات ومنقولاتبموجب عقد رضائي ينشئ التزامات متقابلة بمجرد الانعقاد.

أما إذا تعلق الأمر برهن الأسهم، ويشترط موافقة الشركة في قانونهاالأساسي قبل إجراء الرهن الحيازي، وإذا تم الموافقة على مشروع الرهن الحيازي للأسهم، فأنه يتم قبول المحال إليه،في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة،إلا إذا الشركة اشترطت بعد الإحالة استرجاع الأسهم بشرائها من دون تأخير قصد خفض رأسمالها.[2]

- **رهن النقود والحساباتالمجمدة:**

يمكن للبنوك طبقا لنص المادة 120 من أمر 03-11 المتعلق والقرض نصت على مايلي: "يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنكبموجب عقد عرفي فقط ".[3]

نستخلص من المادة أنه تتخذ البنوك من الأرصدة المفتوحة لديها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ضمانا مقابل الاعتماد،التي تمنحها ويتعلق الأمر بالأرصدة التي تحتوي على ودائع لأجل،والكثير من حالات يتخذ الضمان المقدم للبنك في صورة الرهن على مبلغ نقدي للوفاء بدين العميل لصالح البنك، ولايمنح هذا النوع من الرهون،ويعتبره من ضمن الرهن

[1] تامر ريمون فهيم ، مرجع السابق ، ص 155-ص 156 .

[2] نصت المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري الجزائري على أنه «إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي لإ سهم ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 .....»

[3] مادة 120 من أمر 03-11، سالف الذكر.

الحيازي الذي يرد على المنقول، وهذا وفقا لأحكام المواد 969 إلى 981 من قانون المدني الجزائري.[1]

يقع على العميل والبنك الاتفاق مسابق على فتح حساب مجمد، وحساب الوديعة النقدية لأجل، التي تعتبر قرضا، حيث يقوم العميل في الوديعة لأجل بإيداع مبالغ، فيلحسابه الجاري دون إمكانية في تصرف به أو حق في سحب هذه المبالغ، حتى لحلول الأجل المتفق عليه فيضل دائما للبنك بمبلغ القرض ويعتبر الحساب مجمدا.

ويرد رهن النقود على الأشياء المثلية، حيث يخول لدائن المرتهن ملكيه النقود المرهونة وحق التصرف فيها.[2]

ب/ الرهن الحيازي دون نقل الحيازة:

يحافظ المدين في هذا النوع،من الرهون بحيازة أمواله وأمثلة هذا الرهن نذكركالآتي:

الرهن الحيازة للمحل التجاري:

لقد نظمه المشرع الجزائري في جملة من القوانين نذكر منها جاء في نص المواد 118 إلى 122 من القانون التجاري الجزائري في القسم الثاني تحت عنوان الرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يمنح القانون لتاجر للحصول على الائتمان،مع استمرار في استقلال ذلك المحل التجاري دون تخلي عن حيازته.[3]

ولقد نصت مادة 120 من قانون التجاري الجزائري نصت على مايلي:" يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي، وتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالتسجيل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للتسجيل التجاري الذي ينقل في نطاق دائرته المحل التجاري...".[4]

---

[1] المواد من 969 الى 981 من أمر 75- 58، سالف الذكر .

[2] جمال الدين عوض ، مرجع نفسه ، ص 851- ص852.

[3] المواد من 118 الى 122 من أمر 75 – 59،سالف الذكر .

[4] مادة 120 من أمر 75-59، سالف الذكر .

ونستنتج من مادة على أنه يجب أن يثبت رهن الحيازي بورقة رسمية القانونية المتمثلة في العقد رسمي.

حيث جاءت المادة 123 من أمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض نصت على ما يلي:"يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا ".[1]

الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات:

نظم المشرع الجزائري في المواد من 151 إلى 168 من قانون تجاري الجزائري في فصل الثامن تحت عنوان الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز بموجبه يتضح أنه يتحصل البنك،على رهن حيازي على الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات، التي تم اقتنائها مع بقاء حيازتها لدى المدين شرط أن يحافظ عيها ولا يتصرف فيها وإلا تم تطبيق عليه بعقوبات المقررة بجنحة خيانة الأمانة.[2]

الرهن الحيازي للسيارات والآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم:

وفي هذه الحالة يكون للبنك أو المؤسسات المالية رهن الحيازي، على السيارات أو الآلات الخاضعة لترقيم، دون تخلي المدين عن حيازتها للبنك لأن البنك يستطيع أن يسجل هذا الرهن في البطاقة الرمادية وبذلك يستطيع المدين التصرف فيها.[3]

وفي مجال إدارة وحسن تسير المخاطر الائتمانية فقد تضمن النظام رقم 14_01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في المواد 16و17و18 معايير دقيقة ونسبة إلى مدتها وكيفية تحصليها.

[1] مادة 123 من أمر 03-11 ، سالف الذكر.

[2] مادة 376 من قانون العقوبات الجزائري :« كل من اختلس او بدد بسوء نية او راقا تجارية او نقود او بضاعة او اوراقا مالية او مخالصات او اية محررات...»

[3] جليلة مصعور، مرجع السابق، ص130.

المطلب الثاني : بالتزاماتالمقترض تجاه المقرض عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي

يلتزم المقترض في عملية القرضالاستهلاكي بجملة من الالتزامات التي على عاتقه نتيجة إبرام هذا العقد يشتمل على التزام بتقديم ضمانات (فرع الأول)، والتزام بدفع الفوائد (فرع الثاني) والتزام بتسديد مبلغ القرض (فرع الثالث).

الفرع الأول : التزام بتقديم ضمانات

حماية لجهة المانحة للقرض وتجنب مخاطر هذا القرض،أوجب المشرع الجزائري على المقترض منح ضمانات عند عدم تسديد مبلغ القرض تتمثل هذه الضمانات في (أولا) تأمين القرض، (ثانيا) توطين الحساب.

أولا: تأمين القرض

يعد التأمين القرض الاستهلاكي بمثابة ضمان ويكون تأمين لأشخاص القانونية لتوخي الأخطار التي لا يمكن توقعها،أو معرفة درجة خطورتها وأضرار المترتبة عنها ويعتبر هذا النوع خاص من أنواع التأمينات، حيث يحتوي على مجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي العقودبالرغم من أن تأمين القرض يدخل ضمن التأمينات، إلا أنه ينفرد، ويتميز عن الفروع الأخرى للتأمينات الكلاسيكية.[1]

وقد عرفت المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نصت على أنه: "إن التأمين، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني،عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترطالتأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي أخرى حالة تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى ".[2]

---

[1] الجموعي قبي ، مرجع السابق، ص 30.

[2] المادة 02 من أمر 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بتأمينات، ج ر، ع13 ، صادر في 8 مارس سنة 1995 المعدل والمتمم.

ومن خلال نص المادة يعرف تأمين القرض الاستهلاكي بأنه عقد يقوم من خلاله المؤمن بتغطية خطر وفاة المدين (المقترض)، أو في حالة عجز المقترض عن الدفع مقابل قسط يتعهد بدفع بدفعه المؤمن له ويعتبر عقد تأمين القرض الاستهلاكي نوع خاص من أنواع التأمينات.[1]

وتأمين في القرض الاستهلاكي يعد كضمان للبنك المقرض عن طريق تأمين القرض من مخاطر عدم التسديد القرض، أو العجز،أو الإعسار، أو الموت وغيره من الأخطار التي تؤدي إلى تعثر تسديد القرض، وعدم استرداده من البنك، تعد هذه الضمانة مقارنة مع الضمانات، التي سبقتها حدية التعامل بالسوق الجزائرية، ظهرت نظر لبروز خطر عدم التسديد كخطر أساسي لتعثر القروض ،[2] وأساسه القانوني يعود للمرسوم التنفيذي رقم 95_338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي: "تصنف عمليات التأمين في فروع وفروع قانونية ...". [3]

وفي فرع منها تم ذكر تأمين القروض التي تضم: عدم القدرة العامة على الوفاء بالدين، البيع بالتقسيط وحتى الكفالة.كما تحدد قرارات الاعتماد لشركات التأمين التي تسمحبممارستها.[4]

وفي عقد التأمين القرض الاستهلاكي فإن المدين، هو المقترض بالتقسيط، وهو من تم التوقيع من طرفه، على وثيقة التأمين مهما كانت مرتبة يكون ملزم بدفع مبلغ القرض المتفق عليه على خلاف الواقع العملي فإن زبون البنك، هو المقترض وهو من يقوم بدفع القسط للبنك ويقع على عاتق البنك جمع الأقساط المتحصل عليها خلال شهر ويقوم بإرسالها للمؤمن ومن الواقع العملي توجد اتفاقية بين كل من شركات التأمين والبنك تقضي بتأمين كل القروض المبرمة

---

[1] مريم معنصري ، مرجع السابق،ص 60.

[2] الجمو عي قبي ، مرجع السابق ، ص 31 .

[3] مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 293 مؤرخ في 03 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95- 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30اكتوبر سنة 1995 ، المتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ،ج ر ،ع 61 ، صادر في 11 سبتمبر سنة 2002 .

[4] مريم منعصري ، مرجع السابق ،ص 64.

على مستوى هذا البنك، عند شركة التأمين ومن تم يقوم البنك بإيداع مبلغ الأقساط المتحصل عليها في حساب شركة التأمين .[1]

وتقوم بعد البنوك بطلب من عملائها بدفع التأمين على حياتهم، وفي حالة وفاة العميل المقترض تتولى شركة التأمين تتكفل بجميع الديون التي على عاتقه وتسديد مبلغها للبنك بحيث تقع تكاليف، هذه العملية على عاتق الزبون.[2]

ثانيا:توطين الحساب

تطلب البنوك من عملائها المقترضين توطين الحساب لديها، وهذا الإجراء يعد من ضمن الضمانات، التي تقوم بها النبوك والمؤسسات المالية لحماية نفسها في مواجهة خطر عدم التسديد مبلغ القرض، ويعتبر توطين الحساب هو فتح حساب بنكي للمقترض لدى البنك المقرض،[3] حتى يصبح للبنك إمكانية اقتطاع الشهري ويكون هذا الاقتطاع على شكل أقساط التي تشمل مبلغ القرض، والمشرع الجزائري يمنح امتيازات لمؤسسات القرض.[4]

وقدنصت المادة 121 /01 من أمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض على مايلي: «تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك والديونوالأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ، يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا الضمان أي تعهد اتجاههما لكفالة أو تكفل أو تظهر أو ضمان ».[5]

---

[1] مريم منعصري ، مرجع نفسه، ص 73.

[2] منصورية زعفران ، إدارة المخاطر البنكية لقرض الاستهلاكي دراسة حالة بنك، مجلة المدير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ع07 ، سبتمبر 2018 ، ص 14 .

[3] الجموعي قبي ،مرجع السابق، ص32.

[4] خلود شويط ، مرجع السابق ، ص 68.

[5] مادة 121 فقرة 01 من أمر 03-11، سالف الذكر.

حسب نص المادة البنوك تصبح صاحبة حق امتياز على أموال المدين التي توجد في حسابة لديها فبمجرد توقف المقترض عن تسديد مبلغ القرض، يقوم البنك بتبليغ المقترض موجه لم رسالة موصي عليها، تم يقوم البنك بالحجز على كل الأموال الموجودة في حساب المقترض.[1]

وبخصوص توطين الحساب وحق الامتياز بالنسبة للمؤسسات المانحة للقرض حسب المادة 71 من أمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض نصت على ما يلي: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من لعموم ،ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهما بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ".[2]لذلك المؤسسات المالية وعمليات تلجأ إلى توفير وسائل أخرى للتسديد تضمن لها استرداد مبلغ القرض.

الفرع الثاني : التزام بدفع الفوائد

في إطار عملية عقد القرض الاستهلاكي يقوم البنك بتنازل عن سيولة لفائدة زبون ينتظر منه التزام بإرجاعها في تاريخ متفق عليه في العقد، ويعتبر معدل الفائدة هو ضامن هذا انتظار وعليه يلتزم مقترض تبعا لذلك لدفع فوائد المستحقة عليهللبنك، ويكون ذلك بقوةالقانون.[3]
ولقد نصت المادة 454 من القانون المدني الجزائري نصت على أنه: "القرض بين أفراد يكون دائما بدون أجر يقع باطلا كل نص يخالف ذلك".[4]

ينضح لنا من خلال نص المادة أن القروض ببين أفراد تكون مجانية، وبدون عوض وكل شرط يقع خلاف ذلك يقعباطلا، وهذا هو أصل في عقد القرض بين أفراد.

وذلك لا يمنع المشرع الجزائري بأن يثير باستثناء على قاعدة التي تقضي بأن القرض يقع دائما مجانا في مادتين 455[5]،و456من القانون المدني الجزائري.

---

[1]الجموعي قبي ، مرجع السابق ، ص 33.

[2]مادة 71 من أمر 03-11، سالف الذكر .

[3]مريم معنصري ، مرجع السابق،ص182.

[4]المادة 454من قانون المدني الجزائري ،سالف الذكر .

[5]المادة 456 من قانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

حيث نصت المادة 456 من قانون المدني الجزائري أنه: "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروض قصد تشجع النشاط اقتصادي وطني وتأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من وزير مكلف بالمالية ".[1]

وقداشترط المشرع الجزائري بخصوص الفائدة في عقد القرض على قرارات الوزير مكلف بالمالية، التي تحدد معدل الفائدة الممنوحة في القرض وفق للحالتين:

الحالة الأولى:

المادة 455 من القانون المدني الجزائري الوارد فيها حالة القروض التي يقوم فيها المودعون لإيداع أموالهم لدى مؤسسات القرض، وهذا خارج نطاق الدراسة.

الحالةالثانية:

وهو محل الدراسة حيث أو ردتها المادة 456 من القانون المدني الجزائري في حالة القروض، التي تمنحها مؤسسات القرض، ومثال ذلك أن يطلب الزبون منحه قرض في إطار القرض الاستهلاكي، فأجاز المشرع الجزائري لهذه المؤسسات أخذ فائدة عن هذه القروض الممنوحة لتشجيع النشاطاقتصادي.[2]

وحتى يطلب المقرض بمبلغ الفائدة يجب عليه أن يشترطها في العقد، وعليه لا يتعدى الحد الأقصى لمعدل الفائدة.[3]

وذلكحسب المدة التي تدفع فيها الفوائد، فالأصل أن هذه الفوائد تستحق من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض، لا قبل ذلك.[4]

[1] مادة 455 من قانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[2] مادة 456 من قانون المدني الجزائري ، سالف الذكر.

[3] مريم معنصري ،مرجع السابق،ص183.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع السابق،ص465.

المشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد سعر الفوائد الواجبةدفع إذ نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي نصت على ما يلي: "تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجةبقرار من لوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة".[1]

ويتضح من نص المادة أن أي تحديد نسبة الفائدة تاركا ذلك لقرار يصدر مستقبلا عن الوزير المكلف بحماية المستهلك، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة.

أولا:مكان وزمان دفع الفوائد

طبقا للقواعد العامة تدفع الفوائد في المكان والزمان المتفق عليهما في العقد القرض الاستهلاكي سواء كل شهرا، أو سنة أشهر أو قد يشترط دفعها مرة واحدة عند نهاية القرض باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، ويدخل في الاعتبار طبيعة عمليات القروض المبرمة.[2]

لكن بالنظر للمركز الاقتصادي للمؤسسات المقرضة، فإنه لا مجال لتطبيق المادة 106 من القانون المدني الجزائري لأن المقترض هو طرف المذعنتحت شروط البنك بما في ذلك الفوائد المتفق عليها،إذ يشترط في أنه لا يتجاوز ما يدفعه المقترض من فوائد نسبة 7٪ من المبلغ المقترض عن كل سنة، حتى لو كانت هذه الفوائد تدفع على فترات أقل من سنة، فإن لم يبين عقد القرض المواعيد التي يتم دفع فيها الفوائد فإن أجل استحقاق يحدد كل سنة بعد نهاية القرضلكن في واقع العملي للبنوك والمؤسسات المالية، في إطار القرض الاستهلاكي تقوم أعراف المصرفية خاصة بها تحدد فيها المكان والزمان دفع الفوائد، حيث يحدد زمن دفع الفوائد يكون شهريا وتحدد النسبة، التي يتم دفعها عن طريق الحساب لمبلغ القرضوالمدة المتفق على تسديدها، وكل تأخير عن الدفع الشهري يتعرض المقترض إلى إجباره بدفع غرامة تأخيوتخلف

[1] المادة 18 من مرسوم التنفيذي رقم 15-114، سالف الذكر.

الغرامة من بنك إلى أخربالفوائد التأخير هي الفوائد التي يلتزم بها المدين، كتعويض عن تأخير في الوفاء بالتزامه بدفعمبلغ من النقود في الموعد المحدد.[1]

أما فيما يتعلق بمكان تسديد فإنها عموما، تكون على مستوى مكتب من مكاتب البنك المقرض أوإحدى فروعها، ويمكن أن تكون، في غير موطن المقترض، لأن ما يدفعه المقترض يسجل لدى مكاتب على شبكة الإعلام الآلي لدى البنك، حتىيتم التحديد بسهولة تاريخ التأخير في التسديد.[2]

كما أنه يجوز تسديد مبلغ الفائدةشهريا، عن طريق تسهيلات البريد إلى عنوان البنك المقرض وهي الطريقة الشائعة في الاستخدام بين البنوك نظرا لسهولتها بالنسبة لطرفين وضمانها أيضاومنه فهذا الأمور لم يتركها البنك للقواعد العامة، وإنما إيداع طرق تضمن حقة في تسديد الاقساط المتفق عليه، ودفع الفوائد والفوائد التأخير،وحدد النسب بدقة في العقد وطريقة، ووقت السداد.[3]

ثانيا: الجزاء المترتب على عدم دفع الفوائد

عند إخلال المقترض لعدم دفعه للفوائد، أو عدم احترامأجل استحقاق، وتسديد في المواعيد المتفق عليها، يطبق عليه إجراءات سواء على أمواله ذلك عندما يتعلق أمر بسند قابل للتنفيذ فسخ العقد ورد مبلغه مع الفوائد المستحقة.

ويتبع البنك في اجبار المقترض بدفع الفوائد بالطريقة المقررة قانونيا ويحق للبنك بموجب عقده بينه وبين المقترض ان ينفد على اموال المقترض بالفوائد المستحقة، ويجوز له ان

[1] مريم منعصري ، مرجع السابق ، ص184/ص185.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مرجع السابق، ص466– ص 467.

[3] عائشة زرواق، حماية الزبون من الفوائد البنكية في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 12، ع 02 ، 2017/06/30، ص354.

يحجز ضمان المقدم سابقا للحصول على القرض، سواء كان هذا الضمان المتمثل في منقولات أو عقارات حتى يستوفي مبلغالفوائد.[1]

نصت المادة 119من قانون مدنيجزائري علىأنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ".[2]

باعتبار عقد القرض الاستهلاكي ضمن العقود الملزمة للجانبين يطبق القواعد العامة، للفسخ عقد نتيجة إخلال المقترض بالتزاماته المتمثلة في عدم استرداد مبلغ القرض، والفوائد المستحقة والتعويض المحكوم به من وقت صدور الحكم الفسخ.

الفرع الثالث : التزام بتسديد مبلغ القرض

إن من خصائص عقد القرض الاستهلاكي، أن عقد معاوضة الذي يترتب التزامات متقابلة على طرفين، فهو يرتب التزام على عاتق المقترض، وهو تسديد مبلغ القرض وهو من أهم الالتزامات المقترض، حيث تناولنا (أولا)الالتزام بدفع أصل القرض، أما (ثانيا) مكان وزمان رد مبلغ إلى المقرض.

أولا: الالتزام بدفع أصل القرض

يتمثل أصل القرض في المبلغ الذي استفادته المقترض فعليا وهو المبلغ الذي استخدمه في تمويل السلعة محل القرض في هذه العقد حيث يقوم المقترض برد المبلغ الي المقترض مانح القرض،ذلك باتباع سياسة كما أن الاستهلاك القرض يكون غير دفعات تتمثل في أقساط يستوجب على المقترض الوفاء بيها عند حلول أجل استحقاقها.[3]

[1] مريم معنصري ، مرجع السابق ، ص 185 .

[2] المادة 119 من أمر رقم 75-58، سالف الذكر .

[3] فريدة حداد ، احكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي 15-114 ،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2016/2015، ص77.

ثانيا:مكان وزمان رد مبلغ القرض

جاء المشرع بجملة من القوانين يتبن مكان وزمان الدفع المستحق عليها أو اللازمة تسديد فيها مبلغ القرض الممنوح للمقترض، وقد نصت المادة 451 من قانون مدني جزائري علىأنه: "يجب على المقترض أن يسلم الي المقترض التي يشمل عليه العقد ولايجوز له أن يطالبه برد نظيره الي عند انتهاء القرض...".[1]

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15_114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض استهلاكي على أنهتطبيق أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة للخواص والتي تكون مدتها أكثر من 3ثلاثة أشهر ولا تتعدى ستين 60 شهرا.

يستنتج من نص المادة 95من قانون المدني الجزائري والتي جاء فيها مايلي "إذا كان محل الالتزام نقودا، التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أولا انخفاضها وقت الوفاء تأثير"[2]يلتزم المقترض يرد أصل حسب المبلغ المحدد في العقد دون مراعات ارتفاع، أو انخفاض قيمة النقود.

وقد نص المرسوم التنفيذي 15-114 في المادة 16 على ما يلي:"لايمكن ان يفوق المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال 30٪ من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظاموذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة ...".[3]

ويتضح من المادة يسعى المشرع الجزائري من حماية المقترض، من تعسف المفرض عليه منالبنوك التي قد تضخم من قيمة الأقساط بحجةارتفاع قيمة العملة، حيث حددهذا أخير نسبة 30٪ من المداخيل الشهرية الصافية، ولا تتجاوز البنوك هذه النسبة.

[1]مادة 451 من قانون المدني الجزائري ، سالف الذكر .

[2]المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 15-114، سالف الذكر .

[3]مادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، سالف الذكر .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الفصل ثاني تعرضناالي نطاق تطبيق الاستهلاكي القرض من خلال تطرقنا الي نطاق الشخصي والمتمثل في أطراف عقد القرض وهوما المقرض الذي يتمثل في البنوك والمؤسسات المالية والذي يجب توفر فيه شروط ليناشطه وهي رأسمال وترخيص والاعتماد، كما أوجب المشرع الصومعة الحسنة،أما الطرف الثاني في هذا العقد يسمى المقترض وهوا مستفيد فقد تطرقنا الي تعريفه بصفته عميلا وبصفته زبونا وبصفته كذلك مستهلكا،ولي يستفيد من القرض الاستهلاكي يجب ان يكون شخصا طبعيا وان يقتني سلعة وان يكون مقيما في الجزائري،اما بالنسبة للنطاق الموضوعي فقد تعرضنا الى الارتباط المتبادل بين العقدين وهما عقد القرض الاستهلاكي وعقد البيع وهذا الترابط هو محور حماية المستهلك،بالإضافة الي السلعة محل التمويل والتي حددها المشرع في الملحق من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،بإضافة الحماية المقررة للمستهلك في هذه السلعة .

هذا كما تعرضنا الي التزامات أطراف هذا العقد،فالمقترض يلتزم بالاستعلام عن المقترض من خلال اجراء المقابلات الشخصية وتفحص السجلات بالإضافة الي مصادر بنك الجزائروالمتمثلة في مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ومركزية المخاطر للعائلات ويلتزم المقرض كذلك بالاحترام شروط العقد والمتمثلة في تحديد قيمة القرض ومدته وقيمة الاقساط واحترام معدل الفائدة بالإضافة الي تقديم فاتورة باسم المقترض آما المقترض المستهلك فيقع على عاتقه الالتزام يتقدم الضمانات والتي تتمثل في تامين القرض والكفالةوالرهن،بالاضافة الي توطين الحساب ورهن محل القرض هذا كما يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القرض الفوائد.

خـــــاتـــــمة

خاتمة:

وفي ختام الدراسة،ومن خلال ما التطرق اليه في دراسة عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري من خلال بيان أطراف العقد والتطرق الى المقترض والذي يجسد الجهة المانحة للقرض، والمقترض المستهلك بصفته طالب القرض، مع التعرض إلىالالتزاماتالمتعلقةبالطرفين وآليات الحماية التي رصدها المشرع الجزائري لهذا نوع من القروض يمكن تسجيل النتائجالتالية:

- يتمثل أطرف العقد القرض الاستهلاكي في المقرض وهو جهة المانحة للقرض وهي البنوك والمؤسسات المالية،أما الطرف الثاني فهو الشخص الطبيعي المقترض هو المستهلك طالب القرض.
- ان عقد القرض الاستهلاكي مرتبط بالعقد الرئيسي وهو عقد البيع، حيث ونتيجة لهذه الرابطة حدد المشرع الجزائري سلفا السلع والمجالات حماية للمستهلك الذي يبرم عقدين بهدف اقتناء سلعة من بائع بتمويل من المقرض.
- يلتزم أيضا المقترض المستهلك بتقديم ضمانات للجهة المانحة للقرض من خلال تأمين القر، وتقديم الكفالة بحيث يلتزم بتوطين الحساب لدى المقرض، وكذلك تسديد مبلغ القرض وفوائده.
- الزام المقرض بتقديم كل المعلومات التي تخص عملية القرض، وذلك لمنح المستهلك مهلة للتفكير والتروي يمكن من خلالها مراجعة كل حساباته .
- توفير حماية المستهلك التي أقرها المشرع الجزائري في هذا العقد من خلال حق المستهلك في العدول عن هذا العقد،وهذا يكون في أجل 08أيام من ابرام العقد عن طريق تبليغ جهة المانحة للقرض.
- في حالة عدم قدرة المستهلك على تسديد مبلغ القرض ووقع تراكم الديون حيث مكنه المشرع الجزائري من الاستفادة من التسوية الودية مع المقرض واستفادته قضائيا من مهلة للوفاء بدينه.

خاتمة:

ومن خلال عرض النتائج يمكن اقتراح ما يلي:

- وضع نصوص قانونية حديثة بحيث تلزم الجهة المانحة للقروض من خلال كتيبات موافقة للمعاير ،تكون بمثابة العرض مسبق يحتوي على حقوق والتزامات لأطراف هذا العقد
- تقليل نسبة الفوائد على القروضباعتبارها موجهة للعائلات التي يكون دخلها محدود.
- تمديد مدة تسديد القرض الاستهلاكي الي عشرة سنوات كأقصى حد مع تحديد نسبة الاقتطاع لايتجاوز 15 خمسةعشر بالمئة لتفادي المديونية زائدة.
- تعزيز دور جمعيات من خلال منحها صلاحية مراقبة عقود القروض الاستهلاكية في حالة وجود انتهاك لتلك الحقوق.

قائمة المصادروالمراجع

***القرآن الكريم برواية ورش.**

***السنة النبوية**

أولا: المصادر

1-المصادر القانونية:

أ/الدساتير:

ب/ القوانين:

-القانون رقم 86_12مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ر، ع 34، الصادر في 20غشت سنة1986

- القانون رقم 88_06 مؤرخ في 22 جماد الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86_12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ،ج ر ،ع 2الصادر في 13 يناير سنة 1988

- قانون رقم 90_10مؤرخ في رمضان عام 1410الموافق 14ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر،ع16، الصادرة في 18 ابريل 1990.

-قانون رقم 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، ع 86 ، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002 .

-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر ،ع 41، صادر 27يونيو 2004.

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال الإرهاب ومكافحتهما ،ج ر ،ع 11، صادر في 9 فبراير سنة 2005 .

-القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر، ع 85 ، صادر في 31 ديسمبر سنة 2005 .

- القانون رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006,ج ر ، ع 15 .

- من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر ، ع 14، صادر في 08 مارس سنة 2006 .

– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 29 صفرعام 1430 الموافق25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ،ع 15 ، صادر في 08 مارس سنة 2009.
–قانون رقم 14–10 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ، ع 78 ، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014 .

ج/ الأوامر:

– أمر 66– 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، ع 49 ، صادر 11مايو سنة 1966.
–أمر رقم 75–58 مؤرخ في رمضان عام 1329 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ، ع78 ، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 .
– أمر 75_59مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج ر،ع 101،صادر في 19 ديسمبر سنة1975.
– من أمر 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة ، ج ر ،ع 24، صادرة 12يونبو 1984.
– من أمر 95–07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، يتعلق بتأمينات، ج ر، ع13 ، صادر في 8 مارس سنة 1995 المعدل والمتمم.
– أمر رقم 03–11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003،يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر،ع52، صادر27غشت سنة 2003.
– الامر رقم 10_04مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الامر 03_11المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض ،ج ر،ع50،صادرة في 01 سبتمبر 2010.
– أمر رقم 12–01 مؤرخ في 20 ربيع الأ ول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج ر،ع 08 ، صادر في 15 فبراير سنة 2012.

د/المراسيم:

هـ/المراسيم التنفيذية:

– من المرسوم التنفيذي رقم 02– 293 مؤرخ في 03 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95– 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام

1416 الموافق 30اكتوبر سنة 1995 ، المتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ،ج ر ،ع 61 ، صادر في 11 سبتمبر سنة 2002 .

–من المرسوم التنفيذي رقم 02– 293 مؤرخ في 03 رجب عام 1423 الموافق 10 سبتمبر سنة 2002 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95– 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30اكتوبر سنة 1995 ، المتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها ،ج ر ،ع 61 ، صادر في 11 سبتمبر سنة 2002 .

– من المرسوم التنفيذي رقم 06– 132 مؤرخ في 04 ربيع الاول عام 1427 الموافق 3 ابريل سنة 2006 ، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى ، ج ر، ع 21، صادر في 5 ابريل سنة 2006 .

– مرسوم تنفيذي رقم12–202 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها ,ج ر، ع 28 ، صادر في 9 مايو سنة 2012.

– مرسوم التنفيذي لرقم 15–114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 ، يتعلق بشرو ط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكي ، ج ر ، ع 24 ، مصادر 13 مايو سنة 2015.

و/القرارات الوزارية:

–من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي ، ج ر، ع 01 ،صادر في 06 يناير سنة 2015.

ز/ الأنظمة البنكية:

_من نظام رقم 92_05 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22مارس سنة 1992 ، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ،ج ر ،ع08 ،صادر في 7 فبراير سنة 1993.

_ من نظام رقم 92–01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها ، ج ر ،ع 08، صادر في 07 فيفري 1993.

_ نظام رقم 94-18 مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 ، يتضمن قيد العمليات بالعملات الصعبة ،ج ر، ع10، صادر في 26 فبراير 1995.
_ نظام رقم 06_02 مؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،ج ر ،ع 77، صادر 2 ديسمبر سنة 2006 .
_ من نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم عام عام1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، ج ر ، ع 47 ، صادر في 29 غشت سنة 2012 .
_ من نظام رقم 12-01 مؤرخ في ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها ،ج ر.ع 36 ، صادر في 13 يونيو سنة 2012.
_ نظام رقم 12_03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج ر ،ع12 ، صادر في 27 فبراير سنة 2013 .
_ النظام 18_03مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4نوفمبر سنة 2018 ،يتعلق بالحد الآدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر ،ع 73 ،صادرة في 9 ديسمبر 2018.

3- المصادر اللغوية:

_عصام نور الدين، معجم الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 02، 2009.

ثانيا:المراجع

1-الكتب:

أ/الكتب باللغة العربية:

- أحمد بلونين ،الوجيز في القانون البنكي الجزائري ،دار البيضاء (الجزائر)،د ط ، دس.
_ أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ج5 ،2005.

_ إبراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود الائتمان المصرفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ط ، 1998.

_ ابراهيم نبيل سعد، تأمينات العينية و الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،دط، دس

_ أحمد عبد الرزاق سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ج5، ط 3، 1998.

_ إيمان بوشارب ، مطبوعة بيداغوجية بعنوان عقود الخاصة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945 بالقالة (الجزائر) ،2023/2022،.

_ حمزةشرابن، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.

_عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون رقم 17 السنة 1999، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر.

_ علي عليسليمان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط8، 2008.

_عبد الرزاق دربال ، الوجيز في نظرية العامة للالتزام ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر، دط، دس.

–علي فلالي ، نظرية العامة للعقد ، موفم للنشر وتوزيع ، الجزائر ، 2002.

– علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في تشريع الجزائري ،د ط، د س ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر.

_ العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ج1، د ط، دس.

_مصطفى العوجي ، القانون المدني ، منشورات الحلبي الحوقية ، بيروت ، ج1، د ط، دس.

– مصطفى كمال طه ، الشريكات التجارية ،مكتبة الوفاء القانوني ،ط2009،1.

–مصطفى أحمد أبو عمرو ،الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،د ط،2018.

– محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2005

–محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 2003.

- محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط2004 .
-محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك، النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملم سعود ، ط02/01 ، 1418.
_محمد أحمد عبد الحميد أحمد ، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي و الإلكتروني ، د ط ، سنة 2015، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية.
_ محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرفقيها القانون حماية المستهلك ، 2002، مجلة إدارة ، ع 24ن الجزائر.
-محمدصبريالسعدي ،النظرية العامة لالتزام وقانون المدني الجزائري ، دار الكتاب الحديث ، جامعة قسنطينة ، الجزائر،د ط، د س.
- نبيل إبراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،د ط، 2008.
ب/ مراجع ومصادر بالغة أجنبية:
-القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ، صدر بقصر القبة1948/07/16، جريدة الوقائع المصرية ، عدد رقم 108 مكرر (أ).
-القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949 الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/ 05/ 1949.

2- الرسائل الجامعة:

أ/أطروحات الدكتوراه:

_ تامر ريمون فيهم ، ضمانات الائتمان المصرفي ،(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه)، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة عين شمس ، 2011.
_ جليلة مصعور ، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة01 ، 06/02/ 2016 .
_ سلطانة كباهم ، المسؤولية المدنية للبنك في عملية القروض الاستهلاكي ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 ، 2017/2016.

_ مريم معنصري، النظام القانوني للقرض الاستهلاكي،(أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه)، جامعة قاصدي مر باح ورقلة، كلية العلوم السياسة، السنة الجامعية،2021/2020.

ب/رسائل الماجستير:

_بلجودي أحلام ، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق ، جامعة جيجل (الجزائر)، 15 أكتوبر 2006.

ج/ مذكرة ماستر:

_ايمن بوبكر ، الحماية القانونية للمستهلك خلال تكوين عقد القرض الاستهلاكي ، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020/2019.

-ريغي حدة ،حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري ، (مذكرة مقدمة لاستكمال مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، السنة الجامعية 2016/2015.

_ فريدة حداد ، احكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي 15-114 ،(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2016/2015.

_الجموعي قبي ،النظام القانوني للقرض الاستهلاكي ،(مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)،السنة الجامعية 2021-2022.

3- المقالات:

_أعمر بلول ، دور الاستعلام عن المركز القانوني و المالي لطالب القرض والجدوى الاقتصادية في تجنيب البنك أو المؤسسة المالية المنازعة حول استرداد مبلغ القرض ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11، ع 01 ، 03ماي 2015.

_توهامي محمد رضا ، سعيدي يحي ،دور البنوك في عمليات غسل الأموال بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ أعرف عميلك ، مجلة الباحث الاقتصادي ، ع 05 ،30سبتمبر 2018 .

_جلجل رضا محفوظ ،تأسيس البنوك والمؤسسات في الجزائر ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون بتيارت ، المجلد03، العدد04،02جوان 2018.

_ خولة غرابية – حيدة سعدي ، واجب الاستعلام المصرفي عن الزبون في المنظومة القانونية الجزائرية وفعالية في مواجهة الفساد ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 35 ،ع 02 ،جوان 2021.

_ خالد عطشان– غزارة الضفيري ، المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات القروض الاستهلاكية تجاه العميل المقترض مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ع 49 ، صفر 1433 الموافق يناير 2012 .

_فتيحة مسعودان ، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 09–03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية،المجلد5 ،ع2 ،15ديسمبر 2020.

_ عائشة زرواق، حماية الزبون من الفوائد البنكية في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسبة،المجلد 12، ع 02 ، 2017/06/30.

_موساسب زهير، مخاطر الارتباط المتبادل بين العقد الرئيسي وعقد القرض في البيوع المعلقة على التمويل المصرفي ،مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، المجلد أ ، ع48 ، سنة ديسمبر 2017.

_ منصورية زعفران ، إدارة المخاطر البنكية لقرض الاستهلاكي دراسة حالة بنك، مجلة المدير ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ع07 ، سبتمبر 2018 .

الفهرس

الإهداء .....
الإهداء .....
الشكر وتقدير .....
مقـدمـــــة .....أ
الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بعقد القرض الإستهلاكي 6
مقدمة الفصل.....7
المبحث الاول : الضوابط المتعلقة بتكوين عقد القرض الاستهلاكي 7
المطلب الاول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي.....7
الفرع الاول : تعريف عقد القرض الاستهلاكي 8
أولا : تعريف اللغوي لعقد القرض الاستهلاكي 8
أولا) تعريف اللغوي :.....8
ثانيا)- التعريف الاصطلاحي لعقد القرض الاستهلاكي : 8
1)- تعريف الاصطلاحي للقرض:.....9
2)- تعريف الاصطلاحي للاستهلاك: 9
ثالثا: التعريف الفقهي لعقد القرض الاستهلاكي.....9
1)تعريف الفقه القانون لعقد القرض الاستهلاكي : 9
2)-التعريف الفقهي الشرعي لعقد القرض الاستهلاكي : 10
3)- تعريف الفقه الاقتصادي لعقد القرض الاستهلاكي : 10
ربعا : التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي..... 10
1)- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه العام..... 11
أ)- تعريف عقد القرض الاستهلاكي في قانون المدني الجزائري :..... 11
ب)- التعريف المصرفي لعقد القرض الاستهلاكي :..... 12

2)- التعريف التشريعي لعقد القرض الاستهلاكي بمعناه الخاص : 13
أ)- تعريف المشرع الفرنسي لعقد القرض الاستهلاكي : 13
ب)- تعريف المشرع الجزائري لعقد القرض الاستهلاكي : 14
الفرع الثاني : خصائص عقد القرض الاستهلاكي 15
أولا : خصائص العامة لعقد القرض الاستهلاكي..... 15
1)- عقد القرض الاستهلاكي عقد رضائي :..... 15
2)- عقد القرض الاستهلاكي عقد ملزم للجانبين :..... 16
3) عقد القرض الاستهلاكي من عقود الاذعان :..... 17
4)- عقد القرض الاستهلاكي عقد مستمر:..... 18
5)- الشكلية في عقد القرض الاستهلاكي :..... 18
6) عقد القرض الاستهلاكي عقد تجاري : 19
ثانيا : خصائص الخاصة بعقد القرض الاستهلاكي 19
1)- عقد القرض الاستهلاكي من عقود الحديثة :..... 19
4)- عقد القرض الاستهلاكي من العقود المركبة :..... 20
المطلب الثاني : أركان عقد القرض الاستهلاكي 21
الفرع الاول : التراضي 21
اولا : وجود التراضي 22
1)- وجود الإرادة وتعبير عنها : 22
أ-2)القبول : 24
3-إذا كان الايجاب لمصلحة من وجه اليه :..... 25
2)-التعاقد بين غائبين :..... 27
ثانيا : الأهلية في عقد القرض الاستهلاكي..... 29
1)-الأهلية في عقد القرض:..... 29

2)- عيوب الإرادة: 30
2)- التدليس :..... 35
3)-الإكره:..... 37
الفرع الثاني : المحل 40
أولا: الشروط العامة لعقد القرض الاستهلاكي 40
1)-أن يكون المحل عقد القرض ممكنا أو موجودا: 41
2)- أن يكون عقد القرض معين أو قابل لتعين :..... 42
3)_ أن يكون محل العقد القرض المشروع : 43
ثانيا: الشروط الخاصة بمحل عقد القرض : 44
1)- فوائد عقد القرض : 44
الفرع الثالث : السبب 45
اولا : وجود السبب 46
ثانيا: مشروعية السبب..... 46
ثالثا: إثبات السبب 46
خلاصة الفصل الاول: 47
الفصل الثاني: أحكام انعقاد عقد القرض الاستهلاكي 48
الفصل الثاني : أحكام انعقاد عقد القرض الاستهلاكي 49
المبحث الأول : نطاق تطبيق عقد القرض الاستهلاكي 49
المطلب الأول : النطاق الشخصي لعقد القرض الاستهلاكي 49
الفرع الأول : جهة المانحة للقرض (المقرض)..... 50
أولا: مفهوم البنوك والمؤسسات المالية 50
1-تعريف البنك: 50
2)-تعريف المؤسسات المالية: 52

ثانيا: الشروط القانونية متعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية 53
1)الشروط الشكلية: 53
1-الشروط الموضوعية (متعلقة بالمتدخلين): 56
الفرع الثاني : المستفيد من القرض الاستهلاكي (المقترض)..... 58
أولا: تعريف المقترض 58
1)_ العميل: 58
2)_الزبون :..... 59
3)_ المستهلك:..... 60
المفهوم القانوني للمستهلك: 61
ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المقترض 62
1)- أن يكون المقترض شخصا طبيعيا:..... 62
2)- أن يقتني سلعة: 62
3)- يجب أن يكون المقترض مقيم في الجزائر: 63
المطلب الثاني : النطاق الموضوع لعقد القرض الاستهلاكي 63
الفرع الأول : الارتباطبين عقد القرض الاستهلاكي وعقد البيع 64
أولا: الأساس القانوني لترابط بين العقدين 64
ثانيا: مدى الارتباط بين العقدين..... 65
1)- ارتباط عقد القرض بعقد البيع: 65
2)- تبعية عقد البيع لعقدالقرض: 67
ثانيا: نتائج المتحصل عليها نتيجة من هذا الارتباط..... 68
الفرع الثاني : السلعة المعنية القرض الاستهلاكي 68
أولا: السلعة المعنية بالقرض الاستهلاكي 69
ثانيا: الحماية المقررة للمستهلك من خلال السلعة محل القرض 71

1)- منخلال القانونالمدني: 71
2)- من خلال قانون حماية المستهلك وقمعالغش: 72
المبحث الثاني : آثار عقد القرض الاستهلاكي 73
المطلب الأول :الالتزامات واقعة على عاتق مانح القرض الاستهلاكي (المقترض)عند تنفيذ العقد 74
الفرع الأول: التزام بالاستعلام والنصح 74
أولا : مضمون الالتزام بالإعلام 74
ثانيا : الأساس القانوني للالتزام بالإعلام 76
1)_ مبدأ التعرف على العميل وتطبيق قاعدة "اعرف عميلك": 78
ثالثا: وسائل البنوك للقيام بالاستعلام 79
1)-الوسائل الداخل 79
2)-الوسائل الخارجية: 80
رابعا : الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام..... 84
1)- الجزاءات المدنية : 84
2)- الجزاءات الجزائية :..... 86
الفرع الثاني : التزام بالمراقبة 88
أولا: نطاق ممارسة البنك لالتزام المراقبة..... 89
ثانيا : مسؤولية الناتجة عن إخلال التزام بالمراقبة..... 90
1)-طبيعة التزام بالرقابة: 91
فرع الثاني : التزام بتحصيل الضمانات 92
أولا:التأمينات الشخصية 94
1)- الكفالة : 94
2)- الضمانالاحتياطي:..... 97
3)-التضامن: 98

ثانيا: التأمينات العينية..... 99
1)- الرهن الرسمي كضامن من ضمانات الائتمانالمصرفي:.....100
الرهن الحيازة للمحل التجاري:.....107
الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات:.....108
الرهن الحيازي للسيارات والآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم:.....109
المطلب الثاني : بالتزامات المقترض تجاه المقرض عند تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي.....109
الفرع الأول : التزام بتقديم ضمانات.....109
أولا: تأمين القرض 109
ثانيا:توطين الحساب.....112
الفرع الثاني : التزام بدفع الفوائد.....113
الحالة الأولى: 114
الحالة الثانية:.....114
أولا:مكان وزمان دفع الفوائد.....115
ثانيا: الجزاء المترتب على عدم دفع الفوائد.....116
الفرع الثالث : التزام بتسديد مبلغ القرض 117
أولا: الالتزام بدفع أصل القرض 117
ثانيا:مكان وزمان رد مبلغ القرض 117
خلاصة الفصل الثاني: 118
خـــاتـــمة.....120
قائمة المصادروالمراجع.....123
الفهرس.....132